كتاب

مختصر الوقاية في مسائل الهداية

للفاضل العلامة صدر الشريعة

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

رحمهم الله تعالى

بوكتابننك باصمه‌سنه رخصت بيرلدى ٧ نجى آغوست
١٨٧٩ نجى يلده

بوكتاب قزان اونيويرسيتيتى ننك طبع خانه‌سنده باصمه اولنمشدر
١٢٩٦ نجى يلده

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافعِ اعلام الشّريعة الغرّاء* جاعلِها شجرة اَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ[1]* والصّلوة والسّلام على رسوله محمّد افضلِ الرّسل والانبياء * وعلى آله واصحابه نجومِ الاقتداء والاهتداء ۞

وبعد فانّ العبد المتوسّل الى الله تعالى باقوى الذّريعة[2] عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعّد جدّه وانجح جدّه يقول قد الفى جدّى ومولاى العالمُ الرّبّانى والعامل الصّمدانى برهانُ الشّريعة والحق والدّين وارثُ الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشّريعة

[1] وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لا يخفى وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة الخ(ج)

[2] الذى هو الايمان والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجئ بمعنى الآلة وهى ما يتقرب به الى شئ من قرابة او صنعة اوغيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنكرات(ج)

جزاه الله عنّى ومن سائر المسلمين خير الجزاء لأجل حفظى كتابَ
وقاية الرّواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزّمان
بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انّى لمّا وجدت قصور هِمم
بعض المحصّلين عن حفظه اتّخذتُ منه هذا المختصر مشتملا على ما
لا بدّ منه فمن احبّ استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية
ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية
انه ولىّ الهداية ❁

١ اى حمله على العجلة وهى تحرى الشيئ قبل اوانه (ج)

كتاب الطّهارة

فرضُ الوضوء غَسلُ الوجه من الشّعر الى الأذنِ واسفلِ الذّقن
ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسحُ رُبعِ رأسه وكلّ ما يستر البشرةَ
من اللّحية وسنّته البدايةُ بالتّسمية وبغسل يديه الى رُسغيه ثلاثًا
للمستيقظ والسّواكُ وغسلُ فمه بمياه كأنفه وتخليلُ اللّحية والاصابع
وتثليثُ الغسل ومسحُ كلِّ الرّأس مرة والاذنين بمائه والنيّة

مطلب فرض الوضوء

٢ بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)

٣ اى تقف بم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشائخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاوّل افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

والترتيبُ والولاءُ * ومستحبه التيامن ومسحُ الرقبة * وناقضه ما
خرج من السبيلين او غيره ان كان نجساً سال الى ما يُطهر والقيئ
دماً رقيقاً ان احمرّ به البزاق لا ان اصفرّ به وغيره ان ملأ
الفم لا بلغماً اصلاً وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكيٍ الى ما
لو ازيل لسقط والاغماءُ والجنونُ وقهقهةُ بالغٍ فى صلوة مطلقة
والمباشرة الفاحشة لا مسّ المرأة والذكر * وفرض الغسل غسلُ
فمه وأنفه وكلّ البدن * وسنّته ان يغسلَ يديه وفرجه ويزيلَ
النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ثم يغسلَ
رجليه لا فى المستنقع ويكفى لذات الضفيرة ان ابتلّ اصلها *
وموجبه انزالُ منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال وغيبةُ حشفة
فى قُبل او دُبر على الفاعل والمفعول به ورؤيةُ المستيقظ
المنى او المذى وانقطاعُ الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة
بلا انزال وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * ويتوضأ

بماء

١ اى موضع يلحقه حكم التطهير فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجساً عن نحو الدمع واللبن والعرق وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شوكاً فى جانب العين فسال منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فشد ما لان منه حتى لا ينزل منه الخ (من ج)

٢ فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما للاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين (ج)

مطلب فرض الغسل

٣ اى الا غسل رجليه الواقعتين فى المستنقع وفيه اشارة بانه لو لم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل (ج)
٤ اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى ويكفى لا مراة ذات الشعر ان بلغ الماء اصول شعرها (من ج)

بماء السماء والارض وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا [1] وهو [2] مما لا يقصد به النظافة
وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا فى عشر لا ينحسر ارضه
بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه [3] وان لم يكن ينجس
ولا باس بموت مائى المولد وما ليس له دم سائل * ولا يتوضأ
بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمى وما طهر جلده بالدبغ
طهر بالذكاة وكذا لحمه وشحمه وان لم يؤكل وما الا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها طاهر وكذا للانسان [4] ۞ بئر فيها نجس او مات فيها
حيوان انتفخ او تفسخ او مات مثل آدمى او شاة ينزح كل مائها ان
امكن والا فقدر ما فيها بقول [5] ذوى بصارة وفى نحو دجاجة اربعون
الى ستين [6] وفى نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره محتسب
به * وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان

---

۱ اى غير طابخ الطاهر طبع الماء للاكل او الشرب او التداوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نعنى بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)

۲ اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

۳ الماء المختلط بالنجس جاريا او فى حكمه (ج)

۴ اى وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

مطلب بئر فيها نجس

۵ اى بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما فى المبسوط وفى بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما فى الزاهدى (ج)

۶ وفى ظاهر الرواية الى خمسين كما فى المحيط (ج)

انتفخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد [1] * وسؤر الآدمى
والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والحمار والبغل مشكوك فيه [2] * ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق كالسؤر ۞ فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل
عند العجز عن الماء لبعده ميلا اولمرض اوبرد اوعدو اوعطش
اوعدم آلة اوخوف فوت مالايفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء
اوبناء والجنازة لغير الولى وهو ضربة [3] لمسح وجهه وضربة ليديه
مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع
القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة [4] ويصح قبل الوقت والطلب
من الرفيق ويصلى بواحد ما شاء [5] * وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره [6] لا ردته [7] وندب لراجيه صلوته آخر
الوقت ويجب طلبه قدر غلوة [8] ان ظنه قريبا واذا ذكره فى الرحل

لايعيد

١ سواء كان الوارد منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به او غسل وحكم الوضوء والغسل سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

٢ اى فى حكمه فقيل الشك فى طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فى طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما فى قاضى خان (ج)

مطلب التيمم

٣ بباطن كفيه اوبباطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابى يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (ج)

٤ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ج)

٥ من الواجبات والنوافل اداء وقضاء (ج)

٦ اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى (ج)

٧ اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم (ج)

٨ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما فى التمرتاش (ج)

لايعيد الصلوة ❀ فصــل المسح على الخفين جايز للمحدث دون
من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد فى اسفل من
الساق ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن به
السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا فى الجبيرة
ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هى
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى
الساق وبعد احد هذين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق
خف لا خفين وفى سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير
وبعدهما ينزع ❀ فصــل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء
بها ولا اياس بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة * واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين فى مدته

مطلب المسح

١ اى المضى والخروج (ج)

٢ فى اسفل الساق من الخف سواء كان فى باطنه او ظاهره او طرف منه (ج)

مطلب الحيض

٣ اى لا يكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة بمعنى العلة ج م

٤ اى لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء من رؤية الدم والاياس فهو فى الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الآئسة فى زماننا على المختار خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
فيقضى هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار * ولا تقرأ جنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هو ولا ء مصحفا
الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة * وحل
وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع
دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة * والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد تام فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويقع
المعلق بالولد وتنقضي العدة به * وما نقص من اقل الحيض اوزاد
على حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما او
على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة لا تمنع
صلوة ولا صوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث

١ اى الحايض والجنب والنفساء والمحدث (ج)

٢ اى بعد انقضاء اكثره (ج)

٣ وقت فيه يسع الغسل تنبيه

٤ وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (ج)

٥ اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة (ج)

٦ اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها (ج)

٧ وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره (ج)

٨ اى الا في حال دوام حدثه (ج)

من

من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى

به فيه ما شاء فرضا ونفلا * وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس

لا دخوله كالزوال ❀ فصل يطهر الشيء عن نجس مرئى

بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مايع مزيل

وعما لم ير اثره بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك

الى عدم القطرات ثم وثم وعن المنى بغسله او فرك يابسه

والخف عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل

فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجرى الماء عليه ليلة

والارض وما اتصل بها كالخص والكلأ باليبس وذهاب الاثر

للصلوة لا للتيمم * ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خفيف

كبول فرس وما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل واما خرء طير

يؤكل فطاهر الا الدجاج فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين

والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال فى الكثيف

١ اى وضوء صاحب العذر (ج)

مطلب يطهر الشيء

٢ وفسر الاثر باللون والرايحة (برج)

٣ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها كما فى المحيط (ج)

٤ اى يطهر للصلوة (ج) خف تنج

٥ اى خرءه الا ما له رايحة كريهة كالبط والاوز (ج)

وقدرُ عرض الكف فى الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابَر[١] ليس بشيئ وماءٌ[٢] ورد على نجس نجسٌ كعكسه[٣] ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانتُه نجسة وعلى طرف بساط طرفٌ آخر منه نجس وفى ثوب ظهر فيه من النجس ندوّة بحيث لا يقطر منه شيئٌ ان عُصر او وُضع رَطبًا على ما طُيّن بطين فيه سرقين[٤] وببس او نُسى محل النجاسة فغُسل طرف منه كحنطةٍ بالَ عليها حمُر تدوسها فغُسل بعضها او وُهب * الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتّى ينقيه[٥] سنة ولا بعظم ولا بروث وبيمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرجَ اكثر من قدر درهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع بعد غَسل اليدين مُرخيا مخرَجه بمبالغةٍ ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء ❀

١ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (و ج)

٢ اى ماء قليل ليس بجار ولا عشر فى عشر

٣ اى كنجس ورد على ماء قليل (ج)

٤ السرقين او السرجين بكسر السين معرب سركين الفارسى على ما صرح به فى اللغات والسين فى الاصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لان الصيغة ما ورد فى كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما الفى بهيمة (ح م)

٥ والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

كتاب

كتاب الصّلوة

وقت الفجر من الصّبح المعترض ١ الى الطلوع والظهر من الزّوال الى بلوغ ظلّ كلّ شيئٍ مثليه سوى فيئ الزّوال ٢ وفى رواية مثلهُ والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشّفق وهو الحمرة وبه يُفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما * ويستحب للفجر البداية مُسْفِرًا ٣ بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فسادُ وضوئه وتأخيرُ ظُهرِ الصيف والعصر مالم يتغيّر والعشاء الى ثلث اللّيل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه وتعجيلُ ظهر الشّتاء والمغرب ويوم غيم يعجّل العصر والعشاء ويؤخّر غيرهما ٤ ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها ٥ وغروبها الّا عصر يومه * ويكره اذا خرج الامام للخطبة النّفل فقط وبعد الصّبح الّا سنّته وبعد ادآء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض فى آخر وقته

١ اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا (ج ش)

٢ وهو اذا كانت الشمس مسامتة للراس فى وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة والفيئ كالشيئ ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشى (منج)

٣ اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء (ج)

٤ وروى الحسن عن ابى حنيفة استحباب تاخير كل صلوة فى يوم الغيم لان فى التاخير تردد بين القضاء والاداء وفى التعجيل تردد بين الصحة والفساد فيكون التاخير اولى (ش)

٥ اى انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

يقضيه فقط لا من حاضت فيه ❀ فصـــــل الاذان سنّة للفرائض والجمعة فقط فى وقتها ويعاد لو أذّن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه فى اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه فى الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير فى المئذنة * والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما * والتثويب حسن فى كل صلوة ويجلس بينهما الا فى المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من البواقى يأتى بهما او بها * وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هى بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما فى السفر وجماعة المسجد لا فى بيته فى مصر * ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة ❀ فصـــــل شروط الصلوة هى طهر بدن المصلى من حدث او خبث وثوبه ومكانه

وستر

مطلب الاذان

١ اى يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)
٢ اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها (ج)
٣ وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفى ثم تقولهما بصوت عال (ش)

٤ وفى بعض النسخ يحدر ويزاد بلا فيها وفى بعضها يحدر ويزاد فيها وفى متن الشمنى وعلى القارى يحدر فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)
٥ لقوله عم واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)

٦ اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)

مطلب شروط الصلوة

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبته والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل
بدنها الا الوجه والكف والقدم * وكشف ربع العضو يمنع الصلوة
والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل *
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع
ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه * وعادم الثوب يجوز
صلوته قائما وتندب قاعدا موميا * وقبلة خائف الاستقبال جهة
قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم
يتحر وان تحول مصليا استدار * ولا يضر جهله جهة امامه اذا
علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ويقصد صلوته
واقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل *
ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولهما شرط
التعيين لا العدد ❀ فصل في صفة الصلوة فرضها التحريمة

---

١ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

٢ اى ركبتيه قد ورد في حديث انه صلعم قال ان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وفي حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)

٣ اى الشعر النازل من راس المراة كما في المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لايجب غسله على النساء في الجنابة على الصحيح لان في غسله حرجا (من ش)

ع التحرى الطلب وشرعا طلب شيء من العبادات بغالب الراى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

٥ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لا يعتبر وفي شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعي لا بد من ذكر اللسان (ش)

٦ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين ما يراد اداءه فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

والقيامُ وقراءةُ آية في كلّ من ركعتي الفرض وفي كلّ من الوتر والنّفل والمكتفي بها مسيئٌ وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والرّكوعُ والسّجودُ بالجبهة والانف وبه يفتي والقعدةُ الاخيرة قدرَ التّشهد والخروجُ بصُنْعِه * وواجبها قراءة الفاتحة وضمُّ سورة ورعاية التّرتيب والقعدةُ الاولى والتّشهدان ولفظُ السّلام وقنوتُ الوتر وتكبيراتُ العيدين وتعيينُ الأُولَيَيْن للقراءة وتعديلُ الاركان والجهرُ والاخفاءُ فيما يُجهَرُ ويُخفى * وسُنّ غيرهما او نُدب * فاذا اراد الشروعَ كبّر بلا مدّ الهمزة والباء ماسًّا بابهاميه شحمتَيْ اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكلّ ما دلّ على تعظيم لا يشوب بدعاء ولو بالفارسيّة لا القراءة بها الا بعذر وبه يُفتى * ويضع يمينه على شماله تحت سرّته في كل قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثمّ يُثْني ولا يوجّه ويتعوّذ للقراءة لا للثّناء

١ اي بان السجود يتادى بكل منهما وفي المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لا يجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفي الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفه (ج ش)

٢ اي تسكين الجوارح والاعضاء في الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)
٣ اي الفرض والواجب (ج)

٤ اي بعدم الجواز (ج)
٥ وقال محمد في حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)

٦ اي لا يقول اني وجهت وجهي وقال ابو يوسف يثني ويوجه وهو مختار الطحاوي الا انه قال المصلي بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)

فيقوله

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخره من تكبيرات العيدين ويسمى
لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقراء ويؤمن ٢ سرا كالمؤتم *
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا
وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفى به الامام وبالتحميد
المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا * ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ٣ ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا
وهو ادناه ويجوز على كل شيئ يجد حجمه ويستقر جبهته
وعلى ظهر من يصلى صلوته فى الزحام ٤ والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
بلا اعتماد على الارض ولا قعود * والركعة الثانية كالاولى لكن لا

١ اى الامام (ج)

٢ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر اوالمد بتخفيف الميم اوبتشديدها (ج)

٣ والمعنى مبعدا عضديه من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذاكان المصلى فى الصف فانه لا يبدى عضديه كيلا يؤذى احدا (ج)

٤ وفى الكلام اشارة الى انه لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لايجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل يجوز فى الزحام كما فى المحيط (ج)

ثناء فيها ولا تعوذ ولا يرفع يديه فيها * واذا اتمها افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمرأة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن * ويتشهد
كابن مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد
يصلى على النبى عليه السلام ويدعوا بما لا يسأل من الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن
يساره كذا والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما اذا حاذاه
والمنفرد الملك فقط ❁ فصــــل يجهر الامام فى الجمعة والعيدين
والفجر واوليى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان
ادى وخافت حتما ان قضى * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا فى كل ما تعلق بالنطق

١ اى اصابع الرجل اليمنى وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه (ج)

٢ اى اصابع يديه (ج)

٣ اى مثل تشهد عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبى عم فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

مطلـــب يجهر الامام

٤ وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)

كالطلاق

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة[1] القراءة[2] في السّفر
عَجَلَةً الفاتحةُ مع ايّ سورة شاء وامنًا نحو البروج وفي
الحضر استحسنوا طوال المفصّل[3] في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب * ومن[4] الحُجرات طوالٌ الى
البروج ثمّ اوساط الى لم يكن[5] ثمّ قصار الى الآخر[6] * وفي
الضّرورة بقدر الحال وكره تعيينُ سورة للصّلوة وينصت المؤتمّ
وكذا في الخطبة الّا اذا قرأ صلّوا عليه فيصلي السامع سرًّا[7] *
والجماعة سنة مؤكّدة والأَولى بالامامة الاعلم بالسنة ثمّ الاقرأ
ثمّ الاورع ثمّ الأسنّ فان امّ عبدٌ او اعرابيٌ او فاسقٌ او اعمى
او مبتدعٌ او ولدُ زنا كُره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهنّ وكحضور الشابّة[8] كل جماعة والعجوز[9] الظُّهر
والعصرَ * ويقتدي المتوضّئ بالمتيمّم والغاسل بالماسح والقائم
بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفّل بالمفترض لا رجلٌ بامرأةٍ

١ فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى في نفسه لا يصدق في القضاء قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البايع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشتري لم يكن كافيا (ج)

٢ اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة (ج)

٣ والمفصل السبع الاخير من القران سمي به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة والمراد قراءة ايتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القران مع الفاتحة (ج)

٤ ولكن في المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عم وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح (ج)

٥ وقيل الى البلد كما في الكرماني (ج)

٦ وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الاخر قيل من اول القران الى عبس طوال منها الى والضحى اوساط ومنها الى الاخر قصار (ش)

٧ في نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف (ج)

٨ والشابة لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (ج)

٩ اسم لمؤنث غير لازم التاء من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من الخمسين (ج)

او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم
بموم ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض بمفترض فرضا آخر والامام
لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد
على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها ❁ فصـــل مصل سبقه
حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام
يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان
فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي * ولو جن او أغمي عليه
او احتلم او قهقه او احدث عمدًا او اصابه بول كثير او
شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد صلوة

المسبوق

١ فيقتدي عار بعار كما في المحيط (ج)

٢ اي لا ينبغي له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

مطلب مصل سبقه

٣ اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)

٤ اي مكان التوضوء (ج)

٥ اي اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية (بر و ج)

٦ اي اوصل ما بقي من الصلوة بما صلى (ج)

المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت
عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه[١] لا عندهما ۞ فصل
يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده مطلقا والانين ونحوه
مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة والتنحنح[٢] الا بعذر
وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه
والقراءة من مصحف او السجود على نجس والدعاء بما يسأل
من الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى
اليدين او يستكثره المصلى او يظن الناظر ان عامله غير
مصل * وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصى
ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على
كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص[٣] شعره وسدل[٤] ثوبه وكفه[٥]
وتخصيص الامام بمكان لا ان قام فى المسجد وسجد فى الطاق
والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان فى ثوبه ومسجده

١ اى بفعل صدر من المصلى قصدا (ج)

مطلب يفسدها الكلام

٢ بالحائين المهملتين وهو ان يقول اح اح (ج)

٣ اى لف ذوائبه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره او على القفاء بخيط او غيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط (ج)

٤ اى ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه (ج)

٥ اى ضم الثوب ورفعه بين يديه او من خلفه عند السجود (ج)

وجهه غير خلق وتحت لا ان صغرت جدًا او محى رأسها وفى ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللاً وعد ما يقراء وغلق باب المسجد والوطى والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلى وقتل الحية والعقرب فيها * ويأثم بالمرور امام المصلى فى مسجد صغير واما فى غيره ففيما ينتهى اليه بصره ناظرا فى مسجده وحاذى الاعضاءُ الاعضاءَ ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع تغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها ❁ فصل الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدًا دون غيره ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فى

الفجر

١ ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولايكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضه فعل ذلك لمسجد النبى عم واصحابه متوافرون ولم ينكره منهم احد

نصاب الاحتساب من الباب الرابع عشر فيما يحتسب فى المسجد

٢ ولا صلوة المصلى متوجها (من ج)

٣ اى ولا يكره قتل جنية لقوله صلعم اقتلوا الاسودين اى الحية والعقرب (من ج)

٤ اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلى كلها (ج)

٥ اى قبل ركوع الركعة الثالثة اشاربه الى انه لا يقنت فى غير الثالثة وما عدا القيام وفيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)

٦ اى فى الوتر فى جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة فى الرد على الشافعى فانه مستحب عنده فى النصف الاخير من رمضان وفى الفجر ابدا (ج)

٨ وفى الكرمانى انه صلعم كان يقراء الاعلى والكافرون والاخلاص (ج)

الفجر بل يسكتُ * وسُنّ قبل الفجر وبعد الظُّهْر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظُّهر والجمعة وبعدها اربعٌ بتسليمةٍ
ونُدِب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكُره مزيد النّفل
على اربع بتسليمةٍ نهارًا وعلى ثمانٍ ليلا والاربع افضل فى
المَلَوين[1] ولزم النفل[2] بالشّروع الّا بظنّ انّه عليه وقضى
ركعتين او نقض فى الشّفع الاوّل او الثّانى * وتركُ القراءة
فى ركعتَي الشّفع الاول يُبطل التّحريمة عند ابى حنيفة[3] رح
وعند محمد ره فى ركعة وعند[4] ابى يوسف ره[5] لا اصلاً بل يفسد
الاداء فيقضى اربعا عند ابى حنيفة ره فيما ترك فى احدى
الاوّل مع كل الثّانى او بعضه وعند ابى يوسف فى اربع مسائل
يوجد التّرك فيها فى الشفعين وفى الباقى ركعتين وعند محمد ره
ركعتين فى الكلّ وان لم يقعد فى الوسَط[6] او نوى اربعا واتمّ
اثنين فلا شئ[7] عليه * ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى

١ الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر فى الاصل امتدادهما (ج)

٢ اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد فى الحضر واقر فى السفر (ج)

٣ بخلاف الترك فى ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (ج)

٤ لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل فى الشفع الاول فلم يصح الشروع فى الثانى كما اذا ترك القراءة فى ركعتى الفجر او احديهما (ج)

٥ لان القراءة ركن زايد حتى جاز الشفع الثانى من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة (ج)

٦ والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)

٧ من وجوب القضاء فى الصورتين اما فى الاولى فلان القعدة الاولى فى النفل لا تكون فرضا عندهم واما فى الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية (ج)

غير القبلة وقاعدًا مع قدرةٍ قيامه وكره بقاءً وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد * وسن التراويح قبل الوتر او بعده وعلى كلّ ترويحة اى اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها وسن الختم مرّة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ❀ فصــــل عند الكسوف يصلّى امامُ الجمعة بالناس ركعتين نفلا مُخفيا مطوّلا قراءته فيهما ثم يدعوا حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر صلّوا فرادى كالخسوف * والاستسقاءُ دعاءٌ واستغفارٌ مستقبلا وان صلّوا فرادى جاز ولا يقلب رداءٌ ولا يحضر ذمىٌّ ❀ فصــــل من شرع فى فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو فى غير رباعىّ قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمّه ثم يقتدى متنفّلا الّا فى العصر * وكره خروج من لم يصلّ من مسجد اُذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلّى الظهر والعشاء

الا

١ فلا يشترط الاستقبال فى الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه فى الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كما فى المحيط (ج)

٢ اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك فى الركعة الاولى او الثانية (ج)

مطلب الكسوف

مطلب من شرع فى

٣ تلك الصلوة الفرض كما فى التحفة وغيرها او الاقامة كما فى المضمرات (ج)

٤ من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (ج)

٥ او سجد لها اى الثانية سواء قام لها او ركع (ج)

٦ من ثنائى او ثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (ج)

٧ مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق او تقل جماعة بغيبته كما فى الكرمانى (ج)

الاّ عند الاقامة وفى غيرهما يخرج وان أقيمت * ويترك سنّة الفجر ويقتدى من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاّها ولا يقضيها الاّ تبعًا لفرضه ويترك سنّة الظّهر فى الحالين ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يُقضى اصلاً ۞

فصـــل فرضُ الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلّها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسى او فاتت ستٌ ۞

فصـــل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهّد وسلامٌ اذا قدّم ركنًا او آخره او كرره او غيّر واجبا او تركه ساهيًا كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاوّل * ويؤول الكلّ الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اوّلاً وهو اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والاّ قام وسجد للسهو وان لم

١ فانه يكره الخروج اذ التنفل بعدهما مشروع (ج)
٢ اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)
٣ اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ج)
٤ اى هاتين السنتين (ج)

مطلـــب سجود السهو

٥ ركن الشيى جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلى ركنا على ركن او اخر ركنا من ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام وقال الماتريدى انه قدر كلام تام كثير الكلمات (ج)
٦ وفى الينابيع لا يجب سجود السهو بالعمد الا فى موضعين الاوّل تاخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلوة والثانى ترك القعدة الاولى (ش)

يقعد اخيرًا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحوّل
فرضه نفلا وضمّ سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيًا
عاد ما لم يسجد وسلّم وان سجد تمّ فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو * والركعتان نفلٌ لا تنوبان عن سنّة الظهر ومن اقتدى
به[1] فيهما صلاهما وان افسد[2] قضاهما * واذا سجد للسهو فى
النفل لا يبْنى[3] وان بنى صحّ * وان سلّم من عليه السهو فهو
فى الصلوة ان سجد والّا لا ومن شكّ اوّل مرة انه كم صلّى
استأنف وان كثر اخذ بغالب الظنّ وان لم يغلب فبالاقل
ويقعد حيث توهمه آخر صلوته ❁ فصـــل تجب سجدة
بين تكبيرتين[4] بشروط[5] الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
سبحة السجود على من تلا[6] اية من اربع عشرة آية التى فى
آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت

واقرا

١ اى بالامام (ج)
٢ اى وان افسد المقتدى اياهما قضاهما وجوبا عند ابى يوسف (ج) وقال محمد لا قضاء عليه كما لو افسدهما الامام (ش)
٣ اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الّا بعد الشفع الثانى (ج)
٤ احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور من اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة او ندب (ج)
٥ من النية عند التكبير وتوجه القبلة وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)
٦ لا من تهجى او كتب (ج)

واقرأ او سمعها واذا تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به فى ركعة
اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلٍّ سمع ممن ليس معه ومن
اقتدى به فى تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله
يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامعٌ
خارجىٌّ والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب
عنها وان كرر فى مجلس او صلوة يكفى سجدة ويعتبر للسامع
مجلسه واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر
تبديل * ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها اليها واستحسن اخفاءها من السامع ❀ فصـــل ان
تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذرا مع القيام اومأ برأسه قاعدا ان
قدر على القعود ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شيئ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها

١ كما فى الكافى وغيره ولكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها (ج)

٢ وهى التى وجب اداؤها فى الصلوة (ش)

٣ اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج)

٤ اى من سجدة التلاوة (وش)

واسداء

مطلب ـــ صلوة المريض

٦ اى لا مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايماء بالراس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

الى القبلة او ظهره كذا وذا أولى والايماء بالرأس فان تعذر أخرت ومومٍ صحّ فى الصارة استأنف وقاعد يركع ويسجد صحّ فيها بنى قائما * صلّى قاعدًا فى فُلك جار بلا عذرٍ صحّ وفى المربوط لا الا بعذر * جُنّ او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ❁ فصــــل المسافر من فارق بيوت بلده قاصدًا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابلُ والراجلُ والفُلكُ اذا اعتدلت الريح وما يليق بالجبل فيقصر الرباعى الى ان يدخل بلده او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائى لا بدار الحرب او البغى محاصرًا كمن طال مكثه بلا نيّة فلو اتمّ وقعد الاولى تمّ فرضه واساء ومازاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه* مسافرٌ امّه مقيمٌ فى الوقت يتمّ وبعده لا يؤمّه وفى عكسه اتمّ المقيمُ وقصر المسافر قائلا اتمّوا صلوتكم فانى مسافرٌ*

ويبطل

---

١ وفى جوامع الفقه او افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى ولو قدر المضطجع فى الصلوة على القعود دون الركوع والسجود استأنف الصلوة على المختار (ش)

٢ اذا قدر على القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يستانف الصلوة وهى فرع اقتداء القائم بالقاعد (ش)

٣ والكلام مشير الى انه لا قصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن ج وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (ش)

٤ فلو نوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما فى المحيط (ج)

٥ والخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منهما فبيت كما ذكره الجوهرى (ج)

٦ لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك القصر الواجب واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة فى النفل من (ج)

٧ لتركه القعدة التى هى فرض وهذا اذا لم ينو الاقامة فى القومة الثالثه والا يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا (ش)

ويبطل الوطن الاصلىّ مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر
والاصلى * والسفر وضده لا يغيّران الفائتة وسفر المعصية
كغيره فى الرخص ❀ فصــل شرط لوجوب الجمعة الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل
وتقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤه *
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتّصل به معدا لمصالحه
فناؤه * والسلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
فى الوقت والجماعة اى ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا
بعد سجوده اتمّها وقبله بدأ بالظهر والاذن العامّ * وكره فى
المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة
وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها فى
التشهد او سجود السهو يتمّها * واذا اذن الاوّل تركوا البيع
والشراء وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرّم الصلوة والكلام

١ اى كسفر الطاعة (ع ش)
٢ اى عادم الشروط الاربعة او بعضها * والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره ولكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة (من ج)
٣ والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابى (ج)
٤ اى يشترط فى الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز (ج)
٥ فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج (ج)
٦ اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة * ج * والاذان على المنارة الا انه احدث فى زمان عثمان رضى الله تعالى عنه على الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى البخارى ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر فى عهد النبى عم وابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امروا بالاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمى ثالثا باعتبار الشرعية * ش * والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء

كذا فى الكافى * فتاوى عالم كير *
٧ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (ش)

حتى يتمّ الخطبة واذا جلس على المنبر أذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين و يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرًا واذا تمّت اقيمت وصلى الامام ركعتين ❀ فصـــل ندب يوم الفطر ان يأكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل الصلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوبًا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفى الركعة الثانية بعد القراءة ويصلى غدًا بعذر واذا صلى الامام لايقضى من فات * والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرًا فى الطريق ويصلى ثلثة ايام بعذر او غيره ويعلّم فى خطبته تكبير التشريق والاضحية وثمّ احكام الفطر * ولا اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ويجب

قوله اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ

مطلـــب العيدين

١ اى من ارتفاعها قدر رمح او رمحين كما فى الخلاصة او من وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم يجز عند قيامها (من ج)

٢ اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها او يؤدى كما فى التحفة (ج)

٣ بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال او بان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد و بالعذر لانها لا تصلى بعد غدو لاغدا بغير عذر (ش)

٤ اى فى خطبة الفطر فان ثم بلا هاء للبعيد (ج)

ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كلّ فرض أُدّى بجماعة
مستحبّة على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايّام التشريق وبه يُعمل
ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه ❀ فصل سُنّ للمحتضر
انْ يوجّه الى القبلة على يمينه واُختير الاستلقاء ويُلقّن الشهادة *
فاذا مات يُشدّ لحياه ويُغمض عيناه ويُجمر تختُه وكفنه وترًا
ويُغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر
ويُجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده * وسنّة
الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار
وخرقة تُربط بها ثديها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار *
ويُعقد الكفن ان خيف انتشاره * وصلوته فرض كفاية وهى
ان يكبّر ويثنى ثم يكبّر ويصلّى على النبى عليه الصلوة والسلام
ثم يكبّر ويدعو له ثم يكبّر ويسلّم ولا يرفع اليد الّا فى

١ اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى بالشمس (من ح)

مطلب الجنائز

٢ فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يابى عنه (ح)

٣ مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزاد على ذلك وفى الحديث قال النبى صلعم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا * من ش * اى تجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا او سبعا ولا يزاد عليه كما فى شرح الطحاوى (ح)

٤ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه (ح)

الاوّل * ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السّلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى كما فى العصبات * ويصح الاذن بها فان صلّى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يُصَلّ عليه فدُفن صُلّى على قبره ما لم يُظَنّ تفسّخه ولم يجز راكبًا وكرهت فى مسجد جماعة ولو وُضع الميّتُ خارجه اختلف المشائخ * ومن فى حمل الجنازة اربعةٌ وانْ تضع مقدّمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون بها لا خَبَبًا والمشى خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويُلحد القبر ويُدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويُحَلّ العقدةُ ويُسوّى اللّبِنُ والقصبُ ويُسجّى قبرها لا قبره وكره الآجر والخشب ويُهال التراب ويُسنّم القبر ❀ فصــــل الشهيد هو مسلمٌ طاهر بالغ قُتِلَ ظُلْمًا ولم يجب به مال ولم

يرتث

١ وفى الخزانة انه لو كان الميت مع الامام او بعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما فى قاضيخان (من ج)

٢ بفتحتين وهو اول عدو الفرس (ج)

٣ فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما قتله المشركون او اهل البغى او قطاع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة * شرح الوقاية

مطلــــب الشهيد

يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه * وغسل من وجد قتيلا في مصر
لم يعلم قاتله او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او
عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقى عاقلا وقت
صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل لبغى او قطع
طريق غسل ولا يصلى ۞ **فصل** اذا اشتد خوف العدو
جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائى
وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقى وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا
قراءة ثم الاخرى بها * وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء
الى اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب ۞
فصل صح في الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر
امامه لا من ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم

١ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السغدى ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلوانى يعكس كما في النهاية * ج * ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم * ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام حدا لا يصلى وكذا حكم السعاة في الارض بالفساد * من خزانة الفتاوى *

مطلب صلوة الخوف

٢ اى جماعة كما في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس (ش)

مطلب الصلوة في الكعبة

اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن في جانبه ۞

كتاب الزكوة

لا تجب الا على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما لنصاب تام * وهو اما بالثمنية او السوم او نية التجارة مع الحول * فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كمفقود ومجحود بلا حجة ومأخوذ مصادرة * وشرط النية وقت الاداء او العزل الا ان يتصدق بالكل ويجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف كالاول فيزاد في كل ست واربعين الى

خمسين

١ حقيقي كالمسلم او حكمي كالذمي فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة واحترز به عن الحربي فان الكفار كلهم ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حماية ما في يده ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولهذا لم يذكر في بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقا ايضا حتى لو ارتد سقط الزكوة الواجبة (من ج)

٢ اى تكليفا قال البيهقي المصادرة كسى را شكنجه كردن (ج)

٣ اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف (ش)

٤ لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد لكن في جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى اتمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل (ج)

٥ لغة ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان (ج)

٦ بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث (ج)

٧ بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع (ج)

خمسين حقة وفى ثلثين بقرا تبيع[١] او تبيعة وفى اربعين مسن

او مسنة[٢] وفيما زاد يحسب الى ستين ثم فى كل ثلثين تبيع وفى

كل اربعين مسنة وفى اربعين ضأنا او معزا شاة[٣] وفى مائة

واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلث شياه[٤] وفى

اربع مائة اربع ثم فى كل مائة شاة وفى كل فرس من

الاناث او المختلطة دينار او ربع عشر[٥] قيمتها نصابا ولا يجب

الا فى السائمة اى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول ولا فى الصغار

الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد

يأخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل[٦] *

ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم[٧] كل عشرة[٨]

سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفى كل خمس

زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغش

يقوم ولا فى غير ما مر الا بنية التجارة عند تملكه بغير الارث

---

١ اى ذكر من اولاد البقر اتى عليه سنة (ج)

٢ وهو ما دخل فى السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان (ج)

٣ قيل انما اختار اولا صيغة التذكير ثم صيغة التانيث تنبيها على انه لا فرق بينهما برجندى

٤ الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ج)

٥ او ربع عشر بضم الاول منهما وبسكون الثانى او ضمه اى خمسة دراهم (ج)

٦ اى يأخذ آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا (من ج)

٧ بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (ج)

اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير * ويجوز دفع
القيم فى الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد
الحول يسقط بحصته والزكوة فى النصاب لا العفو فيجب بنت
مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا
ويضم المستفاد[١] وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى
الفضة والعروض اليهما بالقيمة لا تمام النصاب * ونقصانه فى
اثناء الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب اذى
نصاب ❀ فصل وينصب العاشر[٢] على الطريق لأخذ
زكوة التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى ضعفه
وصدقا مع اليمين ان انكرا الحول او الفراغ من الدين او
ادعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير فى غير
السوائم ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان
علم أخذ مثله ان كان بعضا[٣] ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا

منا

١ اى الزايد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها (ج)

٢ وهو آخذ العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم من اللصوص (ج)

مطلب نصب العاشر

٣ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر على ما فى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا ما يوصله الى ما منه لان الايصال علينا لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه (ج)

منا * وَعُشِر خمرُ الذمي لا خنزيره ولا امانةٌ وَعُشِر الحربي
ثانيًا قبل الحول جائيًا من داره * وَخُمِسَ معدنٌ ذهب ونحوه
وُجِد في ارض خراجٍ او عُشرٍ وباقيه للواجد ان لم تُملَك
الارضُ والّا فلمالكها ولا شيئٌ فيه ان وجد في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبرٍ وفيروزجٍ وُجِدَ في جَبَلٍ * وكنزٌ
فيه سِمَةُ الاسلام كاللُقَطَةِ وما فيه سمة الكفر خُمِسَ وباقيه
للواجد ان لم تُملَك الارضُ والّا فللمختطّ له اى المالك في اوّل
الفتح وركازُ صحراءِ دار الحرب كلّه لمستأمنٍ وَجَدَه وان وجده
في دارٍ منها رَدّه على مالكها وان وُجِد ركازُ متاعهم في ارضٍ
لم تملك خُمِس وباقيه له * وفي عَسَلِ ارض عُشْرِيّةٍ او جبل
وثمره وما خرج من الارض وان قلّ عشرٌ ان سقاه سَيحٌ اومطرٌ
الّا في نحو حطبٍ ونصفُ عشرٍ ان سُقِي بغربٍ او دالية بلا
رفع مُؤَن الزرع * وماء السماء والبئر والعين عُشْرِيٌّ وماء

١ والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة * وفي حكم الخمر جلود الميتة (من ج)

٢ فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو عشر مرات في سنة * ولو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا (من ج)

٣ ففي الاصل لا شيئ فيه وفي الجامع خمس (ج)

٤ بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروحَ على الارض وتمام الكلام يأتي (في كتاب اللقطة) (ج)

٥ اى في اوّل زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما في المحيط (ج)

٦ اى معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب (ج)

٧ اى للواجد واما في ارض تملك فللمختط له (ج)

انهارٍ حفرها العجم خراجيٌّ وكذا الانهار الاربعة عند ابى يوسف لا عند محمد * وارضُ العرب وما اسلم اهلهُ او فُتح عنوةً وقُسم بين جيشنا والبصرةُ عشريةٌ والسواد وما فُتح عنوةً وأقِرَّ اهلهُ عليه او صالحهم خراجيةٌ ومواتٌ أُحيِيَ يعتبر بقربه * والخراج امّا خراج مُقاسمةٍ كما يوضع ربعٌ او نحوه ونصفُ الخارج غايةُ الطاقة وامّا موظّفٍ كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكلّ جريب يبلغه الماء صاعٌ من برٍّ او شعير ودرهمٌ ولجريب الرّطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متّصلةً ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليها او اصاب الزرعَ آفةٌ ويجب ان عطّلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلمٌ * وان شرى الكافر عشريةً من المسلم وُضع الخراج ❁

فصـــــــل مَصْرِفُ الزكوة الفقير اى من له مالٌ

١ وهى جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

٢ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع (ج)

٣ اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولا من حديثة الموصل قريبة الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)

٤ اى ما صالح الامام اهله على شيئ معين قبل الغلبة (ج)

٥ وموات احيى اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية او الخراجية بقربها من الارض العشرية او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

مطلـــــــب مصرف الزكوة

دون النصاب والمسكين اى من لا شيئ له وعامل الصدقة

فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لا

يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة

عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اى

من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى

من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد أعتق بعضه وغنى

ومملوكه وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولا الى ذمى وجاز غيرها

اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان

ظهر موانع أخر لا وندب دفع ما يغنيه من السؤال يوما وكره

دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا

الى قريبه او احوج من اهل بلده ❀ فصـــل الفطرة من

بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر اوشعير صاع

وجاز منوان برا وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم

١ اى الذين عجزوا من اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم من الجهاد (ج)

٢ هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طايفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما فى شرح التاويلات ولا يشترط للنسخ زمانه صلعم على ما قال بعض المتاخرين كما فى النهاية (ج)

٣ اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع (من ج)

٤ اى المدفوع اليه (ج)

٥ وهكذا لايكره النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم * ش * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط (ج)

مطلب الفطرة

يمُنّ وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبّرا وامّ ولد او كافرًا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الّا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيدُ المشتركة خلافًا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان أُخرت ❀

كتابُ الصّوم

هو ترك الأكل والشّرب والوطئ من الصُّبح الى المغرب مع النّية ويَصح اداء رمضان بنيّة قبل نصف النهار الشرعى وبنيّة نفل وبنيّة مطلقة وواجب آخر الّا فى سفرٍ او مرضٍ وكذا النفلُ والنذرُ المعيّن الّا فى الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيّت ويعيّن * والصومُ يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويُفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره انْ نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

صائم

١ متعلق بيجب الاوّل اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٢ لا تجب الفطرة لزوجته وولده الكبير ولو فى عياله * وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (منح)

٣ النهار هو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذه الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعى من الصبح الى المغرب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ج)

٤ اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبييت فى الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ج)

٥ ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء (ش)

صائمٌ والاّ فلا وكره ان رَدّدَ بين صوم رمضان وغيره فان كان
من رمضان يقع عنه والاّ فنفلٌ ومن رأى هلال صومٍ او فطرٍ
وحده يصوم وآن رُدّ قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر
عدلٍ ولو قِنًّا او امرأةً للصوم مع غيم وشرط مع غيمٍ للفطر
نصابُ الشّهادة ولفظها والعدالة لا الدّعوى وبلا غيم جمعٌ عظيمٌ
فيهما وبعد صوم ثلثينَ بقول عدلين حلّ الفطر وبقول عدلٍ
لا والاَضحى كالفطر ۞ فصــــل من جامعَ او جُومِعَ فى
احد السبيلَين او اَكل او شرب غذاءً او دَواءً عمدًا قضى
وكفر كالمُظاهر وهى بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط
ان اَفطَرَ خطاءً او مُكرَهًا او فعل بظنّ انه ليلٌ او وصل دواءٌ
الى جوفه او دماغه مِنْ غير المَسامّ او ابتلع حصاةً او تقيّاءَ
مِلاءَ الفم لا اِنْ غلبه او افطر ناسيًا او احتلم او نظر فانزل
او دخل غبارٌ او دخانٌ او ذبابٌ حلقه ولو وطئ بهيمةً او

١ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما فى القاموس (ج)

٢ وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر فى ظاهر الرواية فيهما اى فى الصوم والفطر اذا لم يكن فى السماء علة فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما فى الكرمانى فلا يشترط علم اليقين الناشى من المتواتر كما اشير اليه *ج*

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب

شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعى اعنى الموجب للعمل وهو غلبة الراى لا العلم بمعنى اليقين نص عليه فى

المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح

لابن كمال پاشا من نفسه *

مطلـــــب ما يفسد الصوم

٣ من غير المسام فلو وصل شيئ منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يانى وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (ج)

ميتةً او فى غير فرْج او قبّل او لمَس ان انزل قضى والاّ
فلا * ولا يفسد بأكل ما فى اسنانه اقلّ من الحمّصة الاّ اذا
اخرجه من فيه ثم أكل لا بأكل سمسمة مضغًا وعود القيئ يفسد
ان كثر وعند محمد رحمه الله تعالى ان أُعيد وكره الذوق
ومضغُ شيئ الاّ طعام صبىّ ضرورةً والقبلة ان خاف لا السواك
والكحل * وشيخ فانٍ عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضر احبّ وان صحّ او اقام ثم
مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما
وشرط الايصاء ونُفّذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم
وعبادةُ غيره لا تجزؤه * ويلزم النفل بالشروع الاّ فى الايام
المنهية اى يوم الفطر والاضحى مع ثلاثة بعده وصحّ النذر

فيها

١ جاوز عمره خمسين (ج)

٢ اى ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والاقامة (من ش و ج)

٣ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام (ج)

٤ اى فيفدى وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط (ج)

٥ وهو مروى عن عايشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى فى اصح القولين عنه تجزؤه لما فى الصحيحين عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها قال ارايت ان كان على امك دين فقضيته اكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال صومى عن امك ولنا ما روى ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وفى حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم ولان الولى لا يصوم عنه حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة (ش)

فيها لكن افطر وقضى وان صام صحّ ويفطر بعذر ضيافة ثم
يقضى * ويمسك بقيّة يومه مسافرٌ قدم وحائض طهرت وصبى
بلغ وكافرٌ اسلم ولا يقضى هذان ويتمّ مقيمٌ سافر ولو افطر
لا كفّارةَ وجنون كلِّ الشهر مسقطٌ لا البعضِ وان اغمى عليه
اياما قضاها الّا يومًا نواه ❀ فصل الاعتكاف سنّة مؤكّدة
وهو لُبثُ صائمٍ فى مسجد جماعةٍ بنيّةٍ واقلّه يومٌ فيقضى من
قطعه فيه ولا يخرجُ منه الّا لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال
ومن بعد منزله فوقتًا يدركها ويصلّى السُّنن ولا يفسد بمكثه
اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت
ولا يتكلم الّا بخير * ويبطله الوطئ ولو ليلًا او ناسيا ووطيه
فى غير فرج وقُبلةٌ ولمسٌ ان انزل والّا فلا وان حرم *
والمرأة تعتكف فى بيتها * من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

مطلب الاعتكاف

١ فالصوم شرط فى الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعى واحمد ليس بشرط لما فى الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة وقال صلعم اوف بنذرك ولنا ما روى ابو داود من حديث عايشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراءة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع وايضا لم يروانه عليه الصلوة والسلام اعتكف بلا صوم * ومسجد الجماعة هو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد * ش * وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم فى مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (ج)

٢ وان لم يقضه فعليه الايصاء (ج)

ولاء وان لم يشترط وفى يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فُرِضَ على حرٍ مسلم مكلّف صحيح بصير له زادٌ وراحلةٌ فضلاً عمّا لابُدّ منه وعن نَفَقَة عياله الى حين عوده مع أمْنِ الطريق والزوجِ او المَحْرَم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرةُ سفرٍ فى العمر مرّةً على الفور * ولو أحْرَمَ صبيٌ فبلغ او عبدٌ فعُتِقَ فمَضَى لم يُؤَدّ فرضه ولو جَدّدَ الصبيّ احرامَه للفرض صحّ لا العبد * وفرضه الاحرامُ والوقوفُ بعَرَفَةَ وطواف الزيارة وواجبه وقوفُ جَمْعٍ والسّعْيُ بين الصفا والمروة ورَمْيُ الجِمَار وطواف الصَّدَر للآفاقيِ والحَلْقُ وغيرها سنن واداب وأشهره شوّالٌ وذوالقعدة وعشر ذى الحجة وكره احرامُه له قبلها * والعُمْرَةُ سُنّةٌ وهى طوافٌ وسعْيٌ وجازت فى كل السنة وكرهت فى يوم عرفة واربعة بعدها * وميقات المدنيّ ذو الحُلَيْفَةِ والعراقى ذاتُ عِرْقٍ والشاميّ جُحْفَةٌ

---

١ والبحر كخوف الطريق والانهار الاربعة ليست ببحار م قاضيخان

٢ مأخوذة من مكت العظم اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما فى المفردات (ج)

٣ اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)

٤ الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما فى المغرب وقال ابن الاثير فور كل شيء اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه * والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو فى اخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)

٥ اى الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وسمى به لانه اجتمع فيه ادم وحوا * ج * وسمى مزدلفة لان ادم ازدلف فيه من حوا اى دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى اى يتقربون اليه (ش)

٦ وهو بالمد منسوب الى الافاق جمع افق * ج * وقيد بالافاقى لان المكى ومن فى حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)

٧ على الصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت (ج)

٨ على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (ج)

والنجدى

والنجدي قرن[١] واليمني يلملم[٢] وحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير
محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل * ومن
شاء احرامه توضأ والغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقى
الرفث[٣] والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط
وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام
والاستظلال ببيت او محمل[٤] وشد هميان[٥] في خصره واكثر

١ بسكون الراء او فتحها جبل على مرحلتين من مكة (م ج ش)
٢ وحكى يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة (ج)

٣ الرفث ما يستفحش من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما في المفردات والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب (ج)

٤ بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير (ج)
٥ بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى الطراي انصب (ج)

التَّلْبِيَةَ متى صَلّى او عَلاَ شَرَفًا او هَبطَ وادِيًا او لَقِيَ رَكْبًا او آسْحَر وَاِذَا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيتَ كبّر وهلّل ودعا ثم استقبل الحجر وكبّر وهلّل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير مؤذٍ والا يمسّ شيأً في يده وقبّله وان عجز استقبله وكبّر وهلّل وحمد الله تعالى وصلّى على النبي عليه الصلوة والسلام وطاف طواف القدوم وسُنّ للآفاقي آخذًا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاث الأول مُضطبعًا وكلّما مر بالحجر فعَلَ ما ذُكر واستلام الركن اليماني حسنٌ وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلّى شفعًا تجب بعد كلّ طوافٍ عند المقام او غيره من المسجد ثم عادَ واستلمَ الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبلَ البيتَ وكبّر وهلّل وصلّى على النبيّ عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحوَ المروة ساعيًا بين الميلين الاخضرين

فصعد

۱ اى حال كونه يرفع يديه كما يرفعهما للصلوة ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه (ج)
۲ واستلام الحجر فى اللغة لمسه بالقبلة او باليد مأخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلأم من اللأم اى الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبله او مسحه وتقبيله

* مفهوم شمنى وواتقولى *
۳ اى يمين الطائف (ج)
۴ موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه (ج)
۵ اى جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ج)

۶ على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه السلام كما فى العدة (ج)

فمعدّ فيها وفعل ما فعل على الصّفا ثم سعى الى الصّفا فصار
اثنين يفعل هكذا سبعاً ثم سكن بمكة محرماً وطاف نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلّم الناسك ثم التاسع بعرفات
ثم الحادي عشر بمنًا ويخرج غداة التروية الى منًا ومكث
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلّها موقف الّا بطن
عرنة فاذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرطا الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسلٍ سنّ ويكفي
حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما
او مغمي عليه او اهلّ عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت
اتى مزدلفة وكلها موقف الّا وادي محسر وصلى العشائين في
وقت العشاء باذان واقامة وان ادّى المغرب اعاد ما لم تطلع
الفجر ثم صلّى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منًا

١ اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)
٢ ابتداءها بالصفا وختمها بالمروة *ش* اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)
٣ التي تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهي كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والناسك امور الحج جمع النسك بفتح السين وكسرها في الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)
٤ اى خطب خطبتين فيها كالجمعة (م ش)
٥ اى خطب خطبة واحدة بعد الصلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)
٦ اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الّا بطن عرنة لما روى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا من بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات مفهوم من (ج و ش)
٧ اى الجماعة والاحرام (ج)
٨ اى الامام مع الناس (ج)
٩ وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)
١٠ اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا في وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاوّل في خزانة المفتين والثاني في الكافي (ج)

ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا[1] وكبر بكل[2] وقطع
التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا
النساء ثم طاف[3] للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان
كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل
له[4] النساء فان اخر عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثانى النحر
رمى الجمار الثلث يبدأ[5] مما يلى المسجد ثم ما يليه ثم العقبة
سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب ويسقط
بنفره[6] قبل فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب[7] ثم
طاف للصدر[8] بلا رمل وسعى ثم شرب من ماء زمزم[9] وقبل
العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم[10] وتشبث بالاستار ودعا
مجتهدا ويبكى متحسرا ويرجع قهقرى[11] حتى يخرج من المسجد *
والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيأ عليه مجافيا

والمرأة

١ وهو بالخاء المعجمة الرمى برؤس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة (ش)

٢ اى مع كل حصاة (ش)

٣ وروى الطحاوى والدارقطنى عن عايشة رضها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء (ش)

٤ باجماع الامة لكن حلوه بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شيء حتى يحلق (من ش)

٥ فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (ج)

٦ اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه من منى مفهوم (ج)

٧ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقال له الابطح والبطحاء (من ج)

٨ وهو طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة (ش)

٩ وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض راسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير (ج)

١٠ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)

١١ اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)

جازَ ولا تُلَبِّى جهرًا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تُقَصِّر وتلبس المَخِيط ولا تقرب الحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع الأ الطوافَ * وفائت الحج طاف وسَعَى وتحلّل وقضى من قابلٍ ١ ❀

فصـــل القِرانُ افضل مطلقا وهو ان يُهِلّ بحج وعُمْرة من ميقات معا ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج الى آخره ٢ وطاف للعمرة سبعة اشواط يَرْمُلُ للثلثة الأُوَلِ ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقِران بعد رمْىِ يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ٣ وان فاتت الثلثة تعيّن الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرِم بعمرة من الميقات فى اَشهر الحجّ ويطوف ويسعى ويحلق او يقصّر ويقطع التلبيةَ فى اوّل طوافه ثُمّ يحرِمَ للحج يومَ التروية وقبلَهُ افضلُ وحجّ كالمُفرِدِ ٤ وذبح وان عجز صام كالقرانِ ٥ وان احرم بسوق الهدى وهو افضل لا يتحلّل ٦ ثم يحرِم بالحج كما مرّ والمكّى

١ اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه ذلك (ج)

مطلـــب القران

٢ اى فيسرهما لى وتقبلهما منى (ش)

٣ اى بمكة او غيرهما والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع فى صوم الثلاثة والسبعة كما فى النتف (ج)

٤ اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

٥ اى صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه الخ (ج)

٦ اى لا يخرج من احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج فى يوم النحر (ج)

يُفرِد فقط ❀ **فصل** ان طيّب مُحرِمٌ عضواً او ادّهن او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق رُبع رأسه او عضوا او قصّ اظفار يدٍ او رجلٍ او الكل فى مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او قدّم نُسُكا على آخر او اخّر طواف الفرض من ايام النحر او ترك اقله فعليه دمٌ وبترك اكثره بقى مُحرما حتى يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقلّ مما ذُكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب او حلق رأس غيره تصدّق بنصف صاع من بُرّ وان تطيّب او حلق بعذرٍ ذبح او تصدّق بثلاثة اصوُع طعامٍ على ستّة مساكين او صام ثلاثة ايام * ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجّه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد الحلق شاةٌ وان قتل محرمٌ صيدًا او دلّ عليه قاتله يجب جزاؤه اى ما قوّمه عدلان

فى

٢ لان نقص الجنابة فى طواف غير الفرض كنقص الحدث فى طواف الفرض فان قيل سويتم بين الواجب والفرض والنفل حيث اوجبتم فى طواف القدوم مثل ما اوجبتم فى طواف الصدر اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوى الواجب من هذه الجهة (ش)

٣ اى او دفع او رجع من عرفات بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما فى الاختيار (ج)

٤ والبدنة فى اللغة الابل ولو ذكرا وفى الشريعة الابل والبقرة عند ابى حنيفة واصحابه كما فى الكشاف (ج)

٥ ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى المحيط * ج * اوصام ثلاثة ايام اى فى موضع شاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة (ش)

٦ والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر (ج)

في مقتله او اقرب مكان منه فيشترى به هديا يذبح بمكة او
طعاما يتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما
وما فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص
وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته وكذا ان
ذبح الحلال صيد الحرام او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا
مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرام بصيد ارسله ورد
بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا
احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان
قتل محرم صيد محرم فكل يجزى ورجع آخذه على قاتله *

١ اى ما كان اقل من قيمة هدى او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (ج)

٢ وفى الكلام اظهار فى مقام الاضمار اشارة الى انه لايحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم اخر كما فى المحيط (ج)

٣ لان الآخذ متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله (ش)

وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت
غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد
الحرم حلالان * باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم
ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه * ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم
ولدت لم يجزه ❀ فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل
يوم النحر وفى حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل من حج حج
وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه ادراك الهدى والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن
ركنى الحج بمكة احصار ومن احدهما لا ومن عجز فاحج صح
ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على
الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل

مطلب الاحصار

١ اى منع من الحج او العمرة بعد الاحرام مفهوم ج

٢ المحصر من الاحرام (ج)

٣ اى بعد بعث الهدى (ج)

٤ اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة ج

٥ اى الآمر على الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية * ج * وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا يجزئ فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)

٦ وان نوى المامور عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابى يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما فى التمرتاشى من ج

وقوفه

وقوفه وإن مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما
بقي لا من حيث مات * ولا يجوز للهدي إلا جائز التضحية
وأكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا
غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار
منه ولا يركب إلا ضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش
ففي الواجب أبدله والمعيب له وإن شهدوا بالوقوف قبل وقته
قبلت لا بعده * نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ❀

كتاب النكاح

ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او
أمر وماض كزوجني فقال زوجت وإن لم يعلما معناه وقولهما
داد ويذيرفت بلا ميم بعد دادي ويذيرفتي كبيع وشراء لا
بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر

---

١ اي من المال في يد الوارث والمأمور وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقي في يد المأمور فان لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده واما عند ابي يوسف ان بقي شيء من الثلث والا بطلت (مفهوم ج)

٢ اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من اخر ذي القعدة (ج)

٣ مشى من بيته لانه هو المراد في العرف وقيل من الميقات (ش)

٤ فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولي الولي العقد بنفسه كما في التتق والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضي هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبني على استعارة المعدوم للموجود كما في الكرماني (ج)

٥ قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت داد او قالت للزوج يذيرفتي فقالت يذيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل باليم لان الجواب قد يذكر باليم وبدونه * بزازية من نفسها *

٦ اي من المتعاقدين (ج)

وحضور حرّين او حرّ وحرّتين مكلّفين مسلمين سامعين معًا
لفظهما [١] وصحّ عند فاسقين ولا يُظهر [٢] عند الدعوى وعند ابنيهما
او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مُسلم ذميّة عند ذميّين
ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكّل كالولي
عند حضور المولّية بالغة * وحرم على المرء اصله وفرعه وفرع
اصله القريب وصُلبية [٣] اصله البعيد وامّ زوجته وبنتها موطوءة
وزوجة اصله وفرعه وكلّ هذه رضاعًا وفرع مزنيّته ومَمسُوسته
وماسّته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهنّ وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة * ويحرم نكاح امرأة وعدّتها نكاح
امرأة ايّتهما فرضت ذكرًا لم تحلّ له الاخرى ووطيها ملكا وكذا
وطوٴها ملكًا وطئها نكاحًا وملكًا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ
واحدة حتى يحرم الاخرى * وصحّ نكاح الكتابية ولو امة والامة
مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنًا ولا توطأ حتى

تضع

١ اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما فى عقد والاخر فى اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمراة ولا روية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا * والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج)

٢ ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ع)

٣ واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا فى المحيط السرخسى * فتاوى هندية * (وكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك)

نفع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح أمته ومالكته وكافرة غير كتابية
واخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وأمة على حرة او
في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت ۞

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي
وله الاعتراض هنا وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة
ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين
استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو
استأذن غير ولي أقرب فرضاءها بالقول كالثيب والزائل
بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت أولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب
او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما
بالنكاح بعده وسكوت البكر رضى هنا ولا يمتد خيارها الى

مطلب اولياء والاكفاء

١ اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضاء كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاءها بالسكوت (ج)

٢ وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضاءها او اذنها لم يرد شيء الكل في النهاية (ج)

٣ بعد كون ولاية الانكاح للولي (ج)

٤ او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ (ج)

آخر المجلس وإن جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالته ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت * والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالاقرب ثم مولى الموالات ثم قاض في منشوره ذلك والأبعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر * وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو

لعطار

---

١ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في قاضيخان (ج)

٢ اي الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس (ج)

٣ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادي (ج)

لعطّارٍ ونحوه * وَاِن نكحتْ باقلَّ من مهرها فللوليّ الاعتراض حتى يُتمّ او يُفرِّق وَوَقَفَ نكاحُ الفضوليِّ على الاجازة ويتولّى طرفي النكاح واحدٌ غير فضوليٍّ ❁ فصـــل اقلّ المهر عَشرةُ دَراهمَ فتجبُ اِن سُمّي دونَها وان سمّى غيرَه فالمسمّى عند موت احدهما او خلوةٍ صحّت وهي اَنْ لا يُوجَدَ مانعُ وطيٍ حسًّا او شرعًا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضانَ وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاسٍ بخلاف الجبّ والعنّة والخصاء ونصفه بطلاقٍ قبلها وَاِن لم يسمّ فالمتعةُ قبلها ومهر المثل بعدها وصحّ النكاح بلا ذكرِ مهرٍ ومع نفيه وبشيئٍ غير مالٍ متقوّم وبمجهولٍ جنسه ويجب مهر المثل كما مرّ او صفته فالوسط او قيمته وبخدمة الزّوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر المثل ان كان بينهما والاخسّ لو دونه والاعزّ لو فوقه وَاِن طلّق قبلَ وطيٍ وخلوةٍ فنصف الاخس وَاِن نكح بالفٍ على ان

---

١ ووقف نكاح الفضولى اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولى سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولى غايبة بغايب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقى وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا او وكيلا من الاخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا فى الاختيار والنهاية والكرمانى وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافى ما يأتى من غير فضولى فيوفق بينهما بان يحمل ما يأتى على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزى وفيه انه يصدق على الولى والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم فى الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لا خير فيه ويشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

مطلـــب اقل المهر

٢ والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسى چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولاتزاد على نصف المهر ويعتبر حالها فى اليسار والاعسار (ج)

لا يخرجها أو بألف إن أقام وبألفين إن اخرج فان وفى واقام فألف والا فمهر مثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص من الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة[١] ووجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطئ ثبت النسب من وقت الوطئ ومهر مثل لا يزاد على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح[٢] ضمان وليها مهرها ولو صغيرة[٣] والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل أخذ المعجل لها منعه من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ برضاها بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت

١ بلا زيادة شيء لها (ج)

٢ وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقي او الحكمي ولو كانت صغيرة والولي يطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولي مع انها ليست الا للاب او اب الاب او القاضي كما في قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما في الجواهر وغيره (ج)

٣ انما قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجع الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد شرح وقايه

هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل ❁

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا
اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع
القن للمهر ويسعى الاخيران والاذن بالنكاح يعم جايزه وفاسده
ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج
ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت
تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيارها
وما سمى للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئت
فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهى ام ولده ووجب قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها
صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته *
والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار

١ مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها فى ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما فى النهاية لكن فى المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة (ج

مطلب نكاح القن

٢ وهى ان يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأ له منزلا وبوأه منزلا اذا هيأه له كما فى المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما فى المحيط (ج)

٣ كرها بالضم اى كراهة وبلا رضاهما وهو المراد من الاجبار الواقع فى عبارتهم كما فى باب الشافعى من الحقايق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل (ج)

والمجوسى شرّ من الكتابى وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما وفى اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والاّ فرق بينهما وهو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الاّ للموطوءة وفى دارهم تبين بمضى ثلث حيض قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبى وارتداد كلّ منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كلّ مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدّ ولا شئ لو ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معًا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر * وكلّ الزوجات فى القسم سواء الاّ المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم فى السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع ❁

كتاب الرضاع

يثبت بمصة فى حولين ونصف فقط اُمومة المرضعة وابوة زوج لبنها

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او فى عدة كافر اقرا اى تركا عليه اى على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لا يقران فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المضمرات واتفق المشائخ رحمهما الله تعالى على جواز نكاح المعتدة من كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثنى اخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته فى ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

٣ يثبت بمصة اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص فهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجيئ (ج)

لبنهما منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه
والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما في النسب *
والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر
الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها
رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع
به على المرضعة ان قصدت الفساد ❀

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده ونائم
واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة
لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار
لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر في الصغيرة والآيسة والحامل
ولو بعد الوطئ وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في

١ ويحرم فروعه اي اولاد الرضيع ذكورا او اناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اي زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانه زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال * بيت * از جانب شيرده همه خويش شوند * وز جانب شيرخوار زوجان وفروع (ج)

٢ حرمتا على الزوج لكونهما بنتا واما (ج)

٣ بينه اي بين ما فوقها من الاعداد (ج)

الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء * وطلاق الحرة ثلثة والامة

اثنان ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان

ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق

الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او روحك

او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك لا الى اليد

والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان فى اثنين

اثنان ويصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاءها ومابين

كمن وانت طالق فى مكة تنجيز وفى دخولك مكة تعليق ويقع

عند الفجر فى انت طالق غدا او فى غد ويصح نية العصر

فى الثانى فقط ويقع الآن فى انت طالق امس وان نكح بعد

فلغو ويقع آخر العمر فى انت طالق ان لم اطلقك ومالا

فى متى لم اطلقك وسكت وفى اذا ينوى فان لم ينو فكان

عند

١ وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق او انت طلاق خلافا للطحاوى فى هذه او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمنى)

٢ الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)

٣ كرأسك فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما فى قاضيخان (ج)

٤ واثنان مضروبان فى اثنين فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجمل وفى للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة (ج)

٥ ويصح نية مع او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنين او ثلث (ج)

٦ ويدخلان عندهما لقولهم خذوا من مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط (ج)

٧ اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز بناجز اى نقد ينقد كما فى الطلبة (ج)

٨ فى الثانى اى فى الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

عند ابى حنيفة ره واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم
يقدم زيد وللوقت الطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم
يقدم زيد وفى انت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف
تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر
وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة
وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها وبعد ومعها ومع اثنان وان
اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة
وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما
يدل على هذه فثلاث ان نواها والا فبائنة * وكنايته ما
يحتمله وغيره فنحو اخرجى واذهبى وقومى يحتمل ردا و نحو
خلية برية بتة باين حرام بصاح سبا ونحو اعتدى استبرئى
رحمك انت واحدة انت حرة اختارى امرك بيدك وسرحتك
وفارقتك لا يحتملها ففى الرضاء يتوقف الكل على النية وفى

١ وان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج

٢ لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد شرح وقايه

٣ عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنايه عن كذا يكنى اويكنو اذا تكلم بشىء يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج)

٤ وذكر فى الجواهر لو قال ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لم يعمل بلا نية (ج)

٥ فلا يقع شيء من البائن والرجعى بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له فى ترك النية (ج)

الغضب الاوّلان وفي مذاكرة الطلاق الاوّل فقط فان نوى
الثلث يقعن والّا فبائنة وفي اعتدّي واستبرئي رحمك وانت
واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه[١] لا الطلاق ❀

فصل تفويض طلاقها اليها[٢] يتقيّد بمجلس[٢] علمها الّا ان
يقول كلما شئتِ ومتى شئتِ واذا شئتِ بخلاف ان شئتِ
ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انّما
يختلف بالقيام او الذهاب[٣] او الشروع في قول او عمل لا
يتعلق بما مضى وفلكها[٧] كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي
اختاري بنيّة التفويض فقالت[٤] اخترتُ لا يقع الّا بائنة وشرط
ذكر النفس من احدهما او قوله اختاري اختيارةً فتقول
اخترتُ ولو كررها[٥] ثلثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت
طلّقتُ نفسي او اخترتُ نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك
بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى[٦] الثلث يقعن

١ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك باين وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى او لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه (ج)

مطلب تفويض الطلاق

٢ اي بمجلس علمت التفويض فيه بسماع او خبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي (ج)

٣ او الذهاب الى مجلس اخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف او الشروع في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (ج)

٤ بتاء ويل مصدر معطوف على قوله المقدر اي فقولها (ج)

٥ اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف (ج)

٦ وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج)

وفى امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقةً فاختارت

فرجعيةٌ وفى امرك بيدك اليوم وغدًا يدخل الليل وان ردت

فى اليوم لا يبقى بعده وان قال اليومَ و بعد غد يختلف الحكمان

وفى طلّقى نفسكِ ان نوى ثلثًا يقعْنَ والاّ فرجعيّةٌ وفى طلّقى

ثلاثًا فطلّقتْ واحدةً تقع لا فى عكسه ولو اُمِرَتْ بالباين

او الرّجعىّ فعكستْ يقع ما اَمَر به والشرطُ فى انت طالق ان

شئتِ مشيةٌ منجزةٌ او معلّقةٌ بما قد عُلِم وجودُه لا ما يُعْلَم بعد

كما قالت شئتُ ان شئتَ فقال شئتُ وفى كلّما شئتِ تُطَلّق ثلثًا

متفرقةً لا بعد التحليل وفى كيف شئتِ تقعُ باينة او ثلث ان نوت

ولم يخالفها نيتُه والاّ فرجعيّة وفى ما شئتِ من ثلث ما دونها ❀

فصـــــل شَرْطُ صحّة التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه

اَن واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما وزوالُ الملك لا يبطله

ففى غير كلما ان وجد الشرط مرّة فى الملك ينحلّ الى جزاه

١ الواقع بينهما فلهما الخيار فى الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين استتبع الليل وان ردت الامر باليد فى اليوم لا يبقى الامر بعده اى بعد اليوم او الرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى اليد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما فى الكافى وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد (ج)

٢ لا يقع اصلا فى عكسه اى فى طلقى واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ج)

٣ المشية ميمك فتحى وشينك كسرى ويانك تشديدى دبلك ارادت معنا سنه يقال شئت الشيى اشاؤه من الباب الثالث وانقولى

مطلب صحة التعليق

٤ الانجاز همزنك كسر يله وعدويه وفا اينمك تقول انجز جرما وعده يعنى رجل كامل وعده سنه مخالفت اينمز وانقولى

وفى غير الملك لا الى جزاء[1] وفى كلما ينحل بعد الثلث فلا
يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت فى التزوج وان
اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفى شرط لا
يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت فى
حقها فقط[2] فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق فى اولها وفى ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت[3] وفى ان صمت يوما اذا غربت[4] بخلاف
ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها[5] وانقضت العدة
بالثانى وان علق بشيئين يقع ان وجد الثانى فى الملك
والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت
اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع[6] وان وصل[7] ان شاء الله
بكلامه بطل ❁ فصـــل من غالب حاله الهلاك كمريض
عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل

لقصاص

لا ينتهى الى جزاء ولم تطلق المراة ففى هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضيخان وغيره (ج)

٢ فلم يصدق فى حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)

٣ طهرت من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا كاملة (ج)

٤ لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه هداية

٥ تنزها اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضائه ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزهه ونظر المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (ج)

٦ الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجيء فى الرجعة (ج)

٧ وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشاء او كان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

مطلـــب طلاق المريض

لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال لو حم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض ❁ فصـــل تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في

١ بغير رضاها احتراز من نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امراة العنين نفسها (ج)

٢ صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات لو قتل لم ترث منه (ج)

٣ بان قال المريض لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة (ج)

٤ اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث شرح وقاية

مطلب الرجعة في العدة

٥ الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التى كانت عليها (ج)

٦ وبوطيها لا بعد التزوج في العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطى بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)

٧ ان امكن تصديقها بان كان مابين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحايض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحايض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة او عشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما في الحقايق ومبسوطه في جامع المضمرات (ج)

العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنتين حتى يطأها
بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضى عدة طلاقه او موته *
والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة
تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثانى يهدم
ما دون الثلث خلافا لمحمد ❀ فصل الايلاء [١] حلف
بمنع وطء الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها
فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف بالله وفى غيره الجزاء
ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت [٢] لا المؤبد
فتبين باخرى [٣] ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيئ
ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقى الحلف بعد ثلث لا الايلاء [٤]
فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيئ بالوطء
لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر
قبل المدة ففيئه بالوطء وفى انت على حرام ان نوى الظهار

او

مطلب الايلاء

١ الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن فى القسم على قربان المراة لتضمين معنى البعد (ج)

٢ وسقط الحلف الموقت اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفى الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (ج)

او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان
نوى الطلاق او لم ينو شيأً فيه وكذا في كل حل علي حرام
فبائنة ❁ فصـــل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح
مهراً وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز
والفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان
قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع
ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبائنة
بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة ره
والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر
على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام والعبد
بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما وان خلع
صبيته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى
انه ضامن فعليه المال ❁ فصـــل الظهار تشبيه ما يضاف

---

١ فما نوى اي فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات (ج)

مطلب الخلع

٢ بخمر او على خمر كما في الكافي والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا (ج)

٣ ورجعي في صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعي (ج)

٤ حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه من المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غايبة فاذا خلعها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا و العبد والامة في العتق بمنزلتها اي المراة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب الظهار

اليه الطّلاق من الزّوجة بما يحرم اليه النّظر من عضو محرمه
وهو يحرم وطئها ودواعيه حتّى يكفر وفى انت علىّ كامّى صح
نية الكرامة والظّهار والطلاق فان لم ينو لغا وفى انت علىّ
حرام كامّى ما نوى من ظهارٍ او طلاقٍ وان لم ينو فايلاء
عند ابى يوسف ره وظهارٌ عند محمد ره وفى انتنّ علىّ كظهر
امّى لنسائه تجب لكلٍّ[١] كفّارةٌ وهى تجب بالعود اى بالعزم
على وطيها وهى عتق رقبةٍ لا فائت[٢] جنس المنفعة كالاعمى
ومقطوع يداه او ابهاماه او يدٍ ورجلٍ من جانب والمدبّر
ومكاتبا ادّى بعض بدله ونصف عبدٍ مشتركٍ ثم باقيه بعد ضمانه
ونصف عبدٍ ثم باقيه بعد وطيها[٣] وان عجز عن العتق صام شهرين
ولاءً ليس فيهما رمضانُ والايّامُ المنهيةُ وان افطر استأنف وكذا ان
وطئها ليلًا عمدًا او يومًا مطلقًا وان عجز اطعم ستّين مسكينًا كالفدر
الفطرة او قيمته وان غدّاهم وعشّاهم واشبعهم او اعطى من برٍّ ومنوىّ

[١] كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا فى مجالس او فى مجلس الا اذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما فى المحيط (ع)

[٢] اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (ع)

[٣] لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما فى الاختيار (ع)

تمر او شعير او واحدًا شهرين جاز وفى يوم قدر الشهرين لا ۞

فصل من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدًا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله انى

صادق فيما رميتها به من الزنى او نفى الولد وفى الخامسة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا

اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به وفى الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رمانى به ثم يفرق القاضى بينهما

فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى من اللعان حبس

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى

تلاعن او تصدقه وان كان عبدًا او كافرًا او محدودًا فى

قذف حد وان صلح شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة

فى قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان

لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

مطلب اللعان

١ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا كما فى الكنز ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (ج)

٢ والزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية يوطى الذكر للانثى من الادمى بلا عقد وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

٣ وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتنتفى ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الاية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ج)

٤ وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم موبد لقوله عليه السلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التاء بيدولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لا حكم لها ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفى الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد وفى عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما ❀ فصـــل ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل سنة قمرية ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصى كالعنين فيه وفى المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يخير

احدهما

مطلب العنين

١ والا فرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك هكذا روى عن عمرو علي وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها فى الوطى ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لافة فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق حقها هداية

٢ حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المراة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المراة لاحتمال زوال بكارتها بشيئ اخر فيحلف (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التاجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء او انتهاء مع يمينه فان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المراة وان كانت بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

احدهما بعيب الآخر ۞ **فصـــل** العدة لحرة تحيض للطلاق
والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد[١] مات مولاها او اعتقها او
موطوءة بشبهة او نكاح فاسد فى الموت والفرقة ولمن لا تحيض
لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت
اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان[٢] ولمن لم تحض اومات
عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات
عنها صبى وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت
ولا نسب فى وجهيه[٣] ولامرأة الفار للباين ابعد الاجلين وللرجعى
ما للموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة وفى عدة
باين او موت كامة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم
آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا
تمت الاولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب

مطلب العدة

١ اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٢ لقوله عليه السلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

---

٣ ولا يثبت نسب الولد فى الوجهين لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه فى موضع التصور (هداية)

تفريقه او عزمه ترك الوطى وتنقضى العدّة وان جهلت وان نكح
معتدته من باين وطلّق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدّة
مستقبلة ٢ ولا عدة على ذمية طلّقها ذمى ولا حربية خرجت الينا
مسلمة الّا الحامل وتحدّ ٣ معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد * ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ٤ ولا تخرج معتدة الرجعى والباين من بيتها
اصلا وتخرج معتدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها وتعتد
فى منزلها وقت الفرقة والموت الّا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة
بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة
ولو ابانها او مات عنها فى سفرهما فان كان بعدها عن مصرها

او

١ اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيرهما فلا يشكل بما اذا فرق فى الحيض بقرينة ما مر من الحيض الكوامل (ج)

٢ مستقبلة بفتح الباء اى مبتداءة كما فى المغرب فلا يعد ما مضى منها عندهما ويعد عند محمد ره فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ج)

٣ والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الّا من عذر وفى الجامع الصغير الّا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التاسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية

٤ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء * وحسبك بالتسليم منى التقاضيا * (ج)

او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقلّ تتوجه اليه والاّ خيرت معها وليّ اوّلا والعود احمد وان كانت فى مصر تعتق ثمة ثم تخرج بمحرم ۞ فصــــل الحضانة للامّ بلا جبرها طلّقت او لا ثم امّها وان علت ثم امّ ابيه ثم اخته لاب وامّ ثم لامّ ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمّته كذلك بشرط حرّيتهنّ فلا حقّ لامة وامّ ولد والذمّية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقّها وبمحرم لا كامّ نكحت عمّه وجدّة جدّه ويعود الحقّ بزوال نكاح سقط به ثمّ للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبيّة الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العمّ ولا فاسق ماجن ولا تخيير طفل والامّ والجدّة احقّ به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد ره حتّى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتّى تشتهى * ولا تسافر مطلّقة بولدها الاّ الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا

١ اى الى الاخر الاقل مصرا كان وا مقصدا وفى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢ اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم (ج)

مطلـــــب الحضانة

٣ الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها * ج * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله صلعم انت احق به ما لم تتزوّجى ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

٤ وحده حال او ظرف وقدره ابوبكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٥ والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

للامّ فقط ❀ فصــل اقل مدّة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسبُ ولدِ معتدّة الرّجعى وان جائت به لاكثر من سنتين ما لم تُقرّ بمضى العدة فيثبتُ الرّجعةُ ولأقل منهما لا ومبتوتة ولدته لأقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويُحمل على وطئها بشبهة فى العدة فاذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امرأة ❀ فصــل تجب النفقةُ والكسوةُ والسّكنى على الزّوج ولو صغيرًا لا يقدر على الوطئ للعرس مُسلمةً او كافرةً كبيرةً او صغيرةً توطأُ بقدر حالهما ففى المُوسرين نفقةُ اليسار وفى المُعسرين نفقةُ العسار وفى المُوسر والمُعسرة وعكسه بين الحالين ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا لناشزةٍ خرجت من بيته بغير حقٍ ومحبوسة بدَين ومريضةٍ لم تُزفّ ومغصوبةٍ كرهًا وحاجّةٍ لا معه ولو كانت معه فلها نفقةُ الحضرِ لا السّفر ولا الكراء وعليه مُوسرًا نفقةُ خادمٍ

واحد

مطلب اقل مدة الحمل

١ من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)

٢ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

مطلب وجوب النفقة

٣ اى تصلح للوطى فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرهما مما يمنع الوطى ولااعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)

٤ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجنان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

واحد لها فقط لامعسراً فى الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره[1] فايسر تمم نفقة يساره
ان طلبت وتسقط فى مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشيئ فتجب لها مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد
معجلة مدة مات احدهما قبلها[2] ونفقة عرس القن عليه[3] ويباع فيها
مرة[4] بعد اخرى وفى دين غيرها مرة وتجب سكناها فى بيت ليس
فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله[5] منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر[6] اليها وكلامها متى شاؤا
وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفى محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة
عرس الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم فقط

١ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ح)

٢ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد ره تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ح)

٣ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوئة لوجوب النفقة كما ياتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يوديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ح)

٤ مرة واحدة لانه لا يتجدد بعض الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى شيئ منه اخر الى العتق (ح)

٥ وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ح)

٦ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له فى ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة فى اللبات وتطويل الكلام (هداية)

عند مودَعٍ او مُضاربٍ او مديون ان اَقرّ به وبالنّكاح او
علم القاضى بذلك ويُحلّفها انّه لم يعطها النّفقة ويكفّلها لا
باقامة بينةٍ على النّكاح ولا ان لم يخلّف مالاً فاقامت بينةً
ليُفرَض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يَقضى به وقال زُفَر يقضى
بالنّفقة لا بالنّكاح وعمل القُضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلّقة
الرّجعى والباين والمفرّقة بلا معصيةٍ كخيار العتق والبلوغ
والتّفريق لعدم الكفاءة النّفقةُ والسّكنى لا لمعتدّة الموت
والمفرّقة لمعصيةٍ كالرّدة وتقبيل ابن الزّوج وردّةُ معتدّة الثّلث
تُسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطّفل فقيرًا على ابيه لا يشاركه
احدٌ كنفقة ابويه وعرسه وليس على امّه ارضاعه الّا اذا تعيّنت
ويستأجر الاب من تُرضعه عندها ولو استأجرها منكوحةً او
معتدّةً من رجعىّ لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان ولا
رضاعه بعد العدّة او لابنه من غيرها صحّ وهى احقّ من

الاجنبية

١ ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهولاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم ان ياخذوا وكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (هداية)

٢ وردة معتدة الثلاث او البابن مبتداء خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما فى الكرمانى لا يسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البابن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

٣ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر او لم توجد مرضعة او لم ياخذ ثدى الغير وغيرها فح تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما فى المحيط (ج)

٤ وهى اى المعتدة عن طلاق باين على احدى الروايتين او الام بعد العدة (ج)

الاجنبيّة الّا اذا طلبت زيادة اجرٍ ونفقة البنت بالغةً والابن
زمنًا[١] على الاب خاصّةً وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقةُ اصوله الفقراء بالسويّة على الابن والبنت ويعتبر فيها
القربُ والجزئيّة[٢] لا الارثُ ففى من له بنتٌ وابنُ ابنٍ على
البنت وفى ولد بنتٍ واخٍ على ولدها[٣] ونفقة كلّ ذى رحمٍ
محرمٍ صغيرٍ او بالغةٍ فقيرةٍ او ذكرٍ زمنٍ او اعمى على قدر
الارث ويعتبر اهليّة الارث لا حقيقته فنفقة من له خالٌ
وابنُ عمٍّ على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينًا[٤] الّا للزوجة
والاصول والفروع ولا على الفقير الّا لها وللفروع ولا لغنىّ الّا
لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدينٍ له عليه
سواها ولا الامّ تبيع ماله لنفقتها وضمن مودعُ الابن لو انفقها
على ابويه بلا امر قاضٍ لا الابوان لو انفقا ما له عندهما
واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدّة سقطت[٥] الّا ان يأذن

١ زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لا يمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)

٢ والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)

٣ اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٤ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين * اخى چلپى * واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

٥ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لا خلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)

القاضى بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه أمر ببيعه

كتاب العتاق ١

يصح من حر مكلف بصريح ٢ لفظه بلا نية كانت حر ٣ او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاى او يا مولاى او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولأمته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او الصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك ٤ او شرط ووجد عتق كعبد لحربى خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه فى الملك

١ لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاقة والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى (ج)

٢ اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطاء فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لا يعتق كما فى المحيط (ج)

٣ كانت حر اى ذو حر او ذات حر والتاء مفتوحة او مكسورة كلاهما بخطاب العبد او الامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامراة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق (ج)

٤ الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر (ج)

والرّق والعتق وفروعه الّا انّ ولد الأمة من مولاها حرٌّ ❀

فصـــل ان اَعتق بعض عبده صَحّ وسَعي فيما بقي وهو
كالمكاتَب بلاردّ الى الرّق لو عجز وقالا عَتَق كلّه ولو اَعتق
شريكٌ حظّه اَعتق الآخرُ او استسعى او ضَمّن المُعتِق مُوسِرًا
قيمةَ حظّه لا مُعسِرًا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمُعتِق
ان ضمّنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانهُ غنيًّا والسّعايةَ
فقيرًا فقط والولاء للمُعتِق ومن ملك ابنَه مع آخر عتق حصّته
ولم يَضمَن وقالا ضمن غنيًّا الّا في الارث وان قال لعبدَيه
احدكُما حرٌّ فخرج واحدٌ ودخل ثالثٌ فاَعادَه ومات بلا بيانٍ
عَتَق ممّن ثبت ثَلثةُ ارباعه ومن كلّ من غيره نصفهُ وعند
محمد رُبعُ من دَخَل وان قال ذلك في مرضه ولم تُجِز وارثٌ
جُعِلَ كلُّ عبدٍ سبعةً وعتق ممّن ثَبتَ ثلثةٌ ومن كلٍّ من غيره
سَهمانِ وعند محمد ره كلٌّ ستّةً وعتق ممّن خرج سهمانِ وممن

مطلب عتق البعض

١ لو عجز ذلك المعتق البعض من السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي ان المولى يعتق الباقي منه عند عجزه في الاختيار قال صلعم من اعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله وهذا كله عند ابي حنيفة ره وهو الصحيح كما في المضمرات (ج)

٢ وقالا له اي للاخر ضمانه اي تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٣ ابنه او غيره من ذي رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر *(ج)* وصورته ان تموت امراة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٤ الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

ثبت ثلثة وممن دخل بهم وسعى كل فى الباقى والوطئ والموت
بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين فى عتق مبهم دون وطئ فيه والشهادة بالعتق المبهم
باطل لا الطلاق المبهم ❀ فصل ويعتق بان دخلت
فكل مملوك لى يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف
او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك
لى ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب
وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق
ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد ره
قيمة خدمته ❀ فصل من اعتق بعد موته مطلقا او
الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب

ويستخدم

١ فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة و الحية *(ج)* اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطئ اما فى الحال او بعد انقضاء العدة والوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل (شرح وقايه)
٢ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابى ح ره واما عندهما فالوطئ فى العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا فى الملك (شرح الوقاية)

مطلب الحلف بالطلاق

٣ فى التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار *(ج)* قوله لا التكدى اى لا الاكتساب بالتكدى لانه امارة الخساسة لانها هى المعتادة كذا فى الزيلعى ومعنى التكدى بالفارسى كدايى كردن كذا قيل وذكر الحريرى فى درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السوال وهو خطاء حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان فى الاصل المجتدى فادغمت التاء فى الدال ثم القيت حركة المدغم على ما قبله (عزمى افندى حاشية الدرر)

مطلب فى التدبير والاستيلاد

ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده
عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففى
كله وان قال ان مت فى مرضى هذا او فى هذه السنة صح
بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها
فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا
انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفى بالنفى ❁

فصل فى الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك
قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها
قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان
بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة
قدم النسبية عليه وهو على ذى الرحم فان مات السيد ثم المعتق
فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما فى الحديث ❁

مطلب الولاء

والولاء هو لغة من الولى بمعنى القرب
وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة
الاول اى الولاء الحاصل من العتق
يكون لمعتق غير حربى بمعنى لو
اعتق حربى فى دار الحرب عبده لا
ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا
مسلمين يرثه خلافا لابى يوسف ره
كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون
يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد
اسباب الارث (غرر ودرر)

كتاب المكاتب ١

الكتابةُ ٢ اعتاقُ المملوكِ يداً حالاً ورقبةً مآلاً فان كاتب قنّه ولو صغيراً يعقلُ بمالٍ حالٍ او مُنجّمٍ او مؤجّلٍ او قال جعلت عليك الفاً تؤدّيه نجوما اوّلها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزتَ فقنٌّ وقبل العبدُ صحّ وخرج من يده دون ملكه وعتق ٣ مجّاناً ان اعتق وغرم السيّدُ العقر ان وطئ مكاتبته والارش ٤ ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحّت على حيوان ذُكر جنسه فقط ويؤدّى الوسط او قيمته وفسدت على قيمته ٥ او خمر او خنزير من المسلم وصحّ للمكاتَب البيع والشراءُ والسفرُ وانكاحُ امته وكتابةُ قنّه وله ولاءه ان ادّى بعد عتقه ولسيّده ان ادّى قبله لا تزوّجه وهبتُه ولو بعوضٍ وتصدّقه الّا بيسير وتكفّله واقراضه واعتاقُ عبده ولو بمالٍ وبيعُ نفس عبده منه وانكاحه والآب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب *

واذا

١ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار (ج)

٢ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر (ج)

٣ وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطى لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضرات (ج)

٤ الارش همزه ننك فتحى ورائنك سكونيله جراحت ديتى (وانقولى)

٥ على قيمته اى قيمته العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين *(ج)* على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة (برجندى)

واذا عجز من نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه

وعاد رقه وما فى يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى

البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا

فى كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا

بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ

بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه

بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ۞

كتاب الايمان

هى ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس

يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى

آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف

او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

١ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (ج)

٢ والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت وحده دون سائر الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

٣ فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج)

والحقّ او بصفة يحلف بها من صفاته كعزّة الله[١] وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبيّ والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم[٢] الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وعليّ نذر او يمين او عهد وان
لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر صدقه
بماض او آت وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقا وحق الله
وحرمته وسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر
كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
هما فى الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء[٣]

ولم

١ كعزة الله اى غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات وعظمته اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

٢ وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الايمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كآنك عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى او اليمين الذى يكون باسمائه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج)* قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

٣ ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ج)

ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع
ابويه حنث وكفر ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى فوجد وفى وبما لم
يرده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح ۞ فصل من
حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد
او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما فى لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة وفى هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل فى
عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر او هذه الدار فوقف فى
طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها

---

١ حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج

٢ وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كما فى الخلاصة (ج)

مطلب الحلف فى الفعل

٣ بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود فى الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ماسواها

هو الصحيح احتراز مما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفة *(غرر درر)* والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او راسه لم يحنث كما فى الايضاح (ج)

٤ بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهدمه (ج)

او لا يلبسه وهو لابسُهُ او لا يركبه وهو راكبُهُ فأخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية[1] وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره لا ان أخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح[2] وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين[3] نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب

١ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشائخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما في خزانة المفتين (ج

٢ وذهابه معنى كخروجه على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة (ج)

٣ ودين اى صدق ديانة من دينه اى وكله الى دين بالتخفيف اى تركه كما في الطلبة (ج)

صبد فعلهما فورا وفى ان تغديت بعد تعال[١] تغد معى تغديه
معه وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس
لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق وتوله
ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما[٢]
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل
الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس
فى التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز
البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والشرب[٣] من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء
بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر
اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقريب بما دون الشهر فى ليقضين دينه الى قريب

---

١ تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر فايب ولا نهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسوال ابدا (ع)

٢ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (ع)

٣ والشرب مثلثة الشين ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفى فمه شيى فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ع)

والشهر يعيدُ وما اصطبغ به فادامٌ وكذا الملحُ لا الشواء ولا
يحنث في لا يأكل من هذا البُسرِ فاكله رطبًا أو من هذا
الرُّطَب او اللبنِ فاكله تمرًا او شيرازًا او بُسرًا فاكله رُطبًا
أو لحمًا فاكل سمكًا او لحمًا او شحمًا فاكل الية ولا في لا
يشترى رطبًا فاشترى كباسة بُسرٍ فيها رُطَبٌ وحنث لو حلف
لا يأكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فاكل مذنبًا[٢] او
لا يأكل لحمًا فاكل كبدًا او كرشًا او لحم خنزيرٍ أو انسانٍ
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبستُ اواكلتُ
او شربتُ ونوى معينًا لم يصدق اصلا ولو ضمّ ثوبًا اوطعامًا
او شرابًا دين وتصور البر شرطٌ صحة الحلف خلافًا لابي يوسف ره
فمن حلف لاشربنّ ماءَ هذا الكوزِ اليومَ ولا ماءَ فيه او كان
فصُبّ في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني

١ اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا اعظم فبسر بالفارسية غوره خرما (ج)

٢ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشي لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذي بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذي هو الحاد دون جانب السفل الذي هو راسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي و يدل عليه ما في خامس المرصاد ان راس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما في الهداية ان الرطب المذنب مايكون في ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى ما يكون في ذنبه قليل رطب فمشكل *(ج)* والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر *

وفي

وفى ليصعدنّ السماءَ او ليُقلِبنّ هذا الحجر ذهبًا او ليقتُلَنّ

فلانًا عالمًا بموته انعقد لتصوّر البرّ وحنث للعجز وان لم يعلم

فلا ومدّ شَعرها وخنقها وعضّها كضربها وقُطنٌ مَلكه بعد ان

لبستُ من غزلكِ فهديٌ فغزلَتْه ونُسج ولَبِس هَدْيٌ وخاتم

ذَهَب حَلْيٌ لا خاتمُ فضّة وعندهما عقدُ لؤلؤ لم يرصّع حَليٌ

وبه يُفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرامٍ فوقه

حنث لا من جعل فوقه فراشًا آخر او حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساطٍ او حصيرٍ ولو حالَ بينه وبينها

لباسُه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

على بساطٍ فوقه بخلاف جلوسه على سريرٍ آخر فوقه ولا يفعله

يقع على الابد ويفعله على مرّة وبعلىّ المشىُ الى بيت الله

تعالى او الى الكعبة يجب حجٌّ او عمرةٌ مشيًا ودمٌ ان ركب ولا

شىٌ بعلىّ الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد

لتصور البر اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله لا يحنث فى الاخيرين (ج

٢ قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادرشب (ج)

٣ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا و المروة ولا بعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة فى لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما
وبركعة فى لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل
وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان
ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفى ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيأ وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان لى
الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا فى لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق ❁
فصــــل حنث فى لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه ٢

وفى

١ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره *(ج)* فى لا يصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع فى الفعل يسمى فاعلا عرفا لا بد من هذه الضميمة التى ذكرت فى التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

مطـــــب الحلف فى القول

٢ بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصد بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

وفي لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته

١ وبفعل وكيله او مامور لا بد من هذا لعدم صحة التوكيل في بعض ما ذكر في حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسي يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقي ديانة لا قضاء (ايضاح الاصلاح)

٢ ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد (هداية)

او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لايحنث
فى العبد اشار اليه بهذا او لا وفى غيره ان اشار بهذا حنث
والا فلا والحين والزمان بلانية نصف سنة نكر او عرف ومعها ما
نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفى اول عبد اشتريه حر
ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا
فان ضم وحده عتق الثالث وفى آخر عبد ان اشترى عبدا
ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الاخر
يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير
الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما وكل عبد بشرنى
بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هى لا بشراء عبد حلف بعتقه
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان

تسريت

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود او الف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدا وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابو حنيفة ره فى معناه منكرا لانه لا نص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح ما فى المتن كما فى الهداية وغيره (ج)

٢ عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابى حنيفة ره حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الاخرية لا يثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابى حنيفة ره ان الموت معرف فاما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر فى جريان الارث وعدمه (هداية)

تسرّيتُ امةً فهي حرّةٌ من تسرّاها[1] وهي في ملكه يوم حلف لا

من شراها فتسرّاها وبكلّ مملوكٍ لي حرٌّ امّهاتُ اولادِه ومدبّروه

وعبيدُه لا مكاتبوه الا بنيّتهم وبهذا حرٌّ او هذا وهذا لعبيده

ثالثُهم وخيّر في الاوّلين كالطّلاق ولامٌ دخل على فعلٍ[2] يقع

من غيره كبيعٍ وشراءٍ واجارةٍ وخياطةٍ وصباغةٍ وبناءٍ اقتضى امره

ليخصّه به فلم يحنث في ان بعتُ لك ثوبًا ان باعه بلا امره

ملكه اوْ لا وان دخل على عينٍ او فعلٍ لا يقع من غيره كاكلٍ

وشربٍ ودخولٍ وضربِ الولدِ اقتضى ملكَه فيحنث في ان بعتُ

ثوبًا لك ان باع ثوبَه بلا امرِه وفي كلّ عرسٍ لي فكذا بعد

قولِ عرسِه نكحتَ عليّ طلقت هي وصحّ نيّةُ غيرها ديانةً ❁

كتاب البيع

هو مبادلةُ مالٍ بمالٍ بتراضٍ وينعقد بايجابٍ وقبولٍ بلفظي

ماضٍ وبتعاطٍ مطلقا واذا اوجب واحدٌ قبلَ الآخرُ كلَّ المبيع

---

١ من تسراها اي اتخذها سرية بان بواها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والضم من تغييرات النسبة او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والسيارة *(ج)* وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمعمر (اخي چلبي)

٢ ولام دخل على فعل اي تعلق بفعل يقع من غيره اي يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن تجيء للتعليل كما في القاموس والجملة صفة لفعل (ج)

بكلّ الثمن او تَرَكَ الّا اذا بُيِّن ثمن كلّ وما لم يقبل بطل

الايجابُ ان رجع الموجبُ او قام احدهما واذا وُجِدا لَزِم

ويعرف المبيعُ بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الّا فى السّلَم

والثمنُ باحدهما ولا يضرّ الجزافُ الّا فى الجنس بالجنس ومطلق

الثّمن على الاروج فان استوى رواجُ النّقود فسد ان اختلف

ماليّتها وان بيعَ ذو افرادٍ كلُّ واحدٍ بكذا فان لم يتفاوت

صحّ فى واحد والّا فلا اصلا فان باع صُبْرَةً على انّها مائة صاع

بمائةٍ فان نقص اخذ المشترى بالحصة او فسخ وان زاد فللبايع

وفى المذروع اخذ الاقلّ بكلّ الثمن او ترك والاكثرُ له

وان قال كلٌّ ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصحّ بيعُ البرّ فى

سُنْبله والباقلا ونحوه فى قشره الاوّل وبيعُ ثَمَرةٍ لم يَبْدُ صَلَاحُها

او قد بَدَا ويَجِبُ قطعُها وشرطُ تركها على الشّجر يُفسِدُ البيعَ

كاستثناء قدرٍ معلومٍ ❁ فصـــل صحّ خيارُ الشّرط لكلّ

منهما

١ وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز فى قشره الاول الظاهر فصح فى القشر الثانى لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية فى هذه الصور على البايع كما فى الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشى خلقة او عرضا كما فى القاموس *(ج)* ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا قاله الجوهرى والحنطة فى قشره الاخضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة فى سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك)

مطلـــــب خيار الشرط

منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز
فى الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او
اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فهلكه
فى يد المشترى بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج
مع خيار المشترى فهلكه فى يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه
المشترى فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه[١] والفسخ
لا يعمل الا ان يعلم صاحبه فى المدة بخلاف الاجازة ويسقط
الخيار بمضى المدة وما يدل على الرضاء كالركوب والوطى
وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين احدا صح
لا فى الاكثر وشراء عبدين بالخيار فى احدهما صح ان فصل
الثمن وعين محل الخيار وفسد فى الاوجه الباقية[٢] وعبد مشترى
بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ❀ فصـــــل صح شراء ما لم يره

١ كعتق قريبه اى لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكه فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى اذا اودع عند البايع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده تثبت عندهما (ج)

٢ وفسد الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة عامة الكتب الثمن والمبيع او احدهما كما فى وقال ابو زيد انه صح فى الثلث فلو فسخ فيما عين بقى الاخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار فى نصفه للبايع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

مطلـــــب خيار الرؤية

ولمشتريه الخيارُ عندها الى ان يُوجَدَ ما يُبْطِلُهُ وإنْ رضى قبلها لا لبايعه ويُبْطِله وخيارَ الشرط تعيبُه وتصرفٌ يوجب حقاً لغيره كالبيع بلا خيارٍ قبل الرؤية وبعدها وما لا يُوجِبُه كالبيع بخيارٍ ومساوَمَة وهبَة بلا تَسليم يُبطِلُ بعدَها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابّة وكَفَلها وموضعِ عَلَم المُعلم وظاهرِ غيره وبيوتٍ مقصودة ونَظَرُ وكيله بالشراء او بالقبض لا نَظَرُ رسوله وجسُّ الاعمى وشمُّه وذوقُه ووصفُ العقارِ عنده ومن رأى شيأً ثم شرى فله الخيار انْ تغيّر والقولُ للبائع فى عدم تغيره وللمشترى فى عدم رؤيته ❁ فصــــــل ولمشتر وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار ردُّه او اخذُه بثمنه والاباق والبولُ فى الفراش وسرقةُ صغيرٍ يعقل عيبٌ ومن بالغ عيبٌ آخر وجنون الصغيرِ عيب ابدًا والبَخَرُ والدَفَرُ والزنى والتولّد منه عيب فيهما لا فيه والكفر عيبٌ فيهما والاستحاضة

١ اى بشراء غير عين فلو اشترى شيأً رءاه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رءاه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يرده فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضى لايجوز كما فى الفصولين (ج)

مطلـــــب خيار العيب

٢ والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما فى الخزانة والاحسن فالاباق (ج)

٣ والبخر بفتحتى الباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما فى القاموس والاول مراد الفقهاء كما فى المبسوط والذفر بفتحتى الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما فى الطلبة وغيره (ج

وارتفاعُ حيض بنت سبع عشرة عيبٌ وان ظهر عيبٌ قديمٌ

بعد ما مات او اعتقه مجاناً او دبّره او استولد رجع بالنقصان

لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كلّه او

لبس فتخرّق وبعد ما حدث عيبٌ رجع به الّا ان يأخذه

البايع كذلك ما لم يختلط بملك المشترى فلا يرجع ان باع

قبلَه لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوِه رجع بالنقصان فى المُنتفَع

به وبالكلّ فى غيره واذا ادّعى الاباقَ أثبتَ انه ابَق عنده

بالبيّنةِ او نكولِ البايع من الحلف على العلم ثم برهَن انّه

ابقَ عند البايع او حلّفه انّه باعه وسلّمه وما ابَق قطُّ او ما

له حقّ الردّ بهذه الدعوى ولا ثمن على المشترى اذا ادّعى

العيب حتى يتبيّن عدمُه ومداواةُ المعيبِ وركوبُه فى حاجته

رضًا لا لردِّه او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه ولو شرى عبدينِ

صفقةً ووجد باحدهما عيباً ردّه خاصّةً ان قبضهما والّا اخذهما

١ اى بسبب يدعيه فان حلف فبها والا رد على البايع وفيه اشعار بانه لو استحلف البايع على الرضاء حلف ما سقط حقك فى الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزايدة رد بلا استحلافه وتمامه فى الذخيرة (ج)

٢ اى للمشترى من الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد له منه لعجزه كالشيخوخة او لصعوبتها كالجماحة فالركوب بدون العجز والصعوبة رضا كما فى التمرتاشى (ج

او ردهما كما فى الكيلي والوزني وان قبض ولو اعتق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ[١] من كل عيب وان لم يعدها ۞ فصل بطل[٢] بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وانباعه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح فى قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن فى ضرع وما يفضى جهالته الى المنازعة والمزابنة وهى بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة[٣] والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعى[٤] ولا اجارتها والنحل الا مع الكورات واجزاء الآدمى والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما

والعاو

---

١ ان برئ البايع بالكسر انفصل والفتح نادر والمصدر براء وبراءة والصفة برئ (ج)

مطلب بيع الفاسد

٢ والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصاله لقبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

٣ والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهى ان يتسا وما سلعة لزم البيع ان لمسها المشترى او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه وفساد البيع فى هذه الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح

٤ بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا او يابسا كما فى الصحاح وغيره (ج)

والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد[1] وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول[2] وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع[3] وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحقه والى اجل جهل وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع

١ ولا بيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هى ضان فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشترى الخيار فيه اذا راه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا فى عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى فى بنى ادم جنسان بخلاف البهايم واذا كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما فى المحيط (ج)

٢ قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل فى ضمان البايع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع فى ضمانه (ايضاح الاصلاح)

٣ فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد ❀ فصـــل الاقالة[١] فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حق الثالث فيجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ❀ فصـــل التولية[٢] ان يشترط في البيع انه بما شرى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي[٣] وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام على بكذا فان ظهر خيانته في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما ❀ فصـــل الربا[٤] فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل او الوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة

وزني

مطلـــب الاقالة

١ الاقالة وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكافي (اخي چلبي)

مطلـــب التولية

٢ والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه واليا بما اشتراه (اخي چلبي)

٣ بمثلي وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم ثم يجوز لانتفاء الجهالة (ايضاح الاصلاح)

مطلـــب الربا

٤ الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوي وكتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن الياء كوفية وفي الكافي انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها في الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القران لا يقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخير بن اشار بقوله فضل (ج)

وَزْنِيٌّ وغيرها على العرف فَاِنْ وُجِدَ الوصفان حَرُمَ الفَضْلُ والنَّسَاءُ وان عَدِمَا حَلَّا وان وُجِدَ اَحَدُهُمَا حَرُمَ النَّسَاءُ فقط ولا يَجُوزُ الكَيْلِيُّ بِمِثْلِهِ الّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا والوَزْنِيُّ الّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا والجيدُ والرّدِىُّ سواء وَجَازَ بيع حفنة بحفنتَيْنِ وفلسٍ بفلسَيْنِ بِاَعْيَانِهِمَا واللّحمِ بالحَيْوَانِ والدّقيقِ بجنسه كَيْلًا والرُّطَبِ بالرُّطَبِ وبالتّمرِ والعنبِ بالعنبِ وبالزّبيبِ مُتَسَاوِيًا والبُرِّ رَطْبًا او مبلولًا بِمِثْلِهِ او باليَابِسِ والتّمرِ او الزّبيبِ المُنْقَعِ بالمُنْقَعِ منهما مُتَسَاوِيًا ولحمِ حيوانٍ بلحم حيوان آخرَ[١] متفاضلًا وكذا جاز بيعُ لبنِ الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلًا وكذا خَلُّ الدّقَلِ بخَلِّ العنبِ وشَحْمُ البطنِ بالآليَةِ او باللّحمِ والخبزُ بالبُرِّ والدّقيقِ وان كان اَحَدُهُمَا نسيئةً لا البُرُّ بالدّقيقِ او بالسّويقِ او الدّقيقُ بالسّويقِ مُتَفَاضِلًا او مُتَسَاوِيًا ولا السِّمْسِمِ بالحَلِّ[٢] الّا ان يكون الحَلّ اكثرَ ممّا في السِّمْسِمِ ويُسْتَقرَضُ

١ بلحم حيوان آخر اى مخالف له فى الجنس وكل ما لا يتكمل به نصاب الآخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما ما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلپى)

٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ع)

الخبزُ وزناً لا عدداً ولا ربا بين سيدٍ وعبده ومسلمٍ وحربيٍ

فى داره ❀ فصـــــل لا يجوز بيعُ مشترًى منقولٍ قبلَ

قبضه وصحَّ التصرفُ فى الثمن قبلَه والحطُّ عنه والمزيدُ فيه ان

بقى المبيع وفى المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقلّ وصحّ تأجيل

كلِّ دينٍ الّا القرض * ويدخل البناءُ والمفتاحُ والعلوُ والكنيف

فى بيع الدار لا الظلّة الا بذكر كلِّ حقٍ هو لها او بمرافقها

او بكل قليلٍ وكثيرٍ هو فيها او منها والشجرُ لا الزرعُ فى

بيعِ الارضِ ولا الثمرُ فى بيعِ الشجرِ ولا العلوُ فى بيعِ بيتٍ

الّا بشرطه ولا فى بيعِ منزلٍ الّا بذكرِ ما ذكرَ كالطريقِ والشربِ

والمسيل ويدخلُ فى الاجارة ويؤخذُ الولدُ ان استحقت أمه

ببينةٍ وان اقرّ بها لا يؤخذ ولمالكٍ باعَ غيرُه ملكَه فسخُه وله

اجازتُه ان بقى العاقدانِ والمبيعُ وكذا الثمنُ عرضاً وهو

ملكٌ للمجيزِ وامانةٌ عند بايعه وله فسخُه قبلَ الاجازةِ وجازَ

اعتاق

مطلـــــب لايجوز بيع مشترى

ا تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسوءال وارثه لم يصح هذ التاجيل (ج)

اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ❀

فصل يصح السلم[١] فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته[٢] والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح[٣] لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر ولا بصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع[٤] باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل[٥] فيما يتعامل فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه

---

١ السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما في الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم في البر اي قدمه اليه فالمشتري مسلم ورب السلم والبايع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل ما يكتب ويرقع به الثوب وفي عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما في المحيط وكذلك الخز كما في الظهيرية (ج)

مطلب السلم

٣ المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية (شرح وقاية)

٤ والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثلا اخرز لي من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لا بد من هذا القيد لان التاجيل باجل غير معلوم لا يخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر *

وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والذمى فى البيع كالمسلم

الا فى الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة فى عقدنا ودرهم

نثر فوقع فى ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا

فللآخذ واعتبر به سائر المباحات ❀ فصـــل الصرف

بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض

قبل الافتراق وان وقع فى البعض صح فيه فى اناء فضة وصار

مشتركا وكذا فى السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر

ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيئ بطل فيها

وان لم تخلص بطل اصلا ❀

كتاب الشفعة

هى تملك العقار على مشتر به جبرا بمثل ثمنه و يثبت بقدر رؤس

الشفعاء لا الملك للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب

والطريق

١ وفى التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هو ام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل فى المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما فى المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر فى البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا فى الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير فى جواز عقده كالخل والشاة فى جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفى تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٣ هو لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه فى بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

٤ متعلق يثبت (ج)

٥ اى فى كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره (ج)

٦ اى فيما لا بد منه من تابع له وعن ابى يوسف ره لا شفعة للغير مع الشريك فى الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)

والطريق الخاصين كشرب نهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه فى سكة اخرى ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذى يد من بايع او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد ره وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضى الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البايع حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة وعهدته على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه والقول للمشترى فى الثمن وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشترى ثمنا وبايعه اقل

١ بالجراى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)
٢ فلا يصح الاشهاد عند بايع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى عصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)
٣ ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)
٤ على البايع ظرف يقضى او خبر مبتداء وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف ره ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبايع وفيه اشعار بانها تسمع على مشترى ذى يد بلا حضور البايع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)
٥ اى من العيب لان المشترى ليس بنائب من الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (برج)

منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشتري بعده واخذ فى حط
بعض الثمن او زيادته باقلها وفى حط الكل بالكل وفى الشراء
بثمن مثلى بمثله وفى غيره بقيمة الثمن ففى عقار بعقار اخذ
كل بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل بحال او طلب فى الحال واخذ
بعد الاجل وفى بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين
او كلف المشتري قلعهما وليست الا فى بيع او هبة بعوض
ولا فى شجر وثمر بيعا قصدا ولا فى بيع بخيار الا بعد سقوطه
ولا فى البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا فى رد بخيار الا
فى خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
بل لمن شرى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله
والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بها وشفع حصة احد المشترين لا احد الباعة فان
سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل

١ حط البعض يظهر فى حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقى لا حط الكل لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢ اى اذا وهب البائع كل الثمن من المشتري يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة فى الهبة والبيع الفاسد (برج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اى وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها *(ايضاح الاصلاح)* لا اى لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعى الانسان فى نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤ يعنى اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقى بل يأخذ الكل او ترك الكل لتفرق الصفقة على المشتري (برج)

او بمثلى لا تسقط لا ان ظهر بقيمى قيمته الف او اكثر ۞

كتاب القسمة

هى تَعْيِينُ الحَقِّ الشَّائِعِ وغَلَبَ فيها الافْرَازُ فى المِثْلى والمُبَادَلةُ فى غَيْرِهِ فيأْخذ كلُّ شريكٍ حِصَّتَه بغَيْبَةِ صاحبه ثمَّ لا هُنا ونُدِبَ نَصْبُ قاسمٍ يُرْزَقُ من بَيْتِ المالِ ليَقْسِمَ بِلا اجْرٍ وان نَصَبَ باجْرٍ صحَّ وهو عَلَى عَدَدِ الرُّؤسِ ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعيَّنُ واحدٌ ولا يَشْتَرِكُ القُسَّامُ وقُسِمَ بطَلَبِ احَدِهِمْ ان انْتَفَعَ كُلٌّ بحِصَّتِه و بطلب صاحب الكثير فقطْ ان لَمْ يَنْتَفِعِ الآخَرُ لقلَّة حصَّته ولا يُقْسَمُ الَّا بطَلَبِهِم ان تَضَرَّرَ كُلٌّ للقلَّة ولا الجِنْسانِ والرَّقِيقُ والجَواهِرُ والحَمَّامُ الَّا برضاهم ودُورٌ مُشْتَرَكَةٌ اَوْ دارٌ وضَيْعةٌ او دارٌ وحانُوتٌ قُسِمَ كلٌّ وحدَها وصحَّت بالتَّراضى الا عند صِغَرِ احدهم وقُسِمَ نَقْلِىٌّ يدَّعون ارثه بينهم وعَقارٌ يدَّعون شرائه او ملكه مطلقًا فان ادَّعَوا ارثه من زيد لا حتى

١ وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضى القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما فى المحيط لكن فى الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار *(ج)* ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضى بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (درر)

برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى

برهنوا انه لهم ولا ان كان شيئ منه مع الوارث الطفل او الغائب

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم

او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان

اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه

فلما صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق

بعض مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت

المهاياة في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد

هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد بين هذا العبد

هذا والآخر الآخر ❁

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم

بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع

١ ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير (ج

٢ اى لا يقسم القاضى العقار ان برهنوا على انه في ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد في العقار لا يدل على الملك (برج)

٣ ولا يدخل من خارج التركة الدراهم او الدنانير في القسمة اى قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابى يوسف ره يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة ره ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد ره وهو احسن واوفق الاصول وينبغى ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء على الدراهم والنفى اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار (ج)

يقسم

يُقسمُ فان قُسِمَ وسُلِّمَ صَحّ وكذا هِبَةُ لَبَنٍ فى ضَرْعٍ ونحوه لا
دقيقٍ فى برٍّ وآن طُحِنَ وسُلِّمَ وهِبَةُ ما مَعَ الموْهُوبِ له تامّةٌ
كهِبَةِ الأَبِ لطفله وقبضُه عاقلاً وقَبْضُ مَن يُرَبِّيه وهو معَهُ
والزَّوجِ للزَّوْجَةِ بعد الزِّفافِ مُعْتَبرٌ فى هبة الأَجْنَبِيِّ له وصَحّ
هبة اِثْنَيْنِ دارًا لواحدٍ وعكسُه لا كتَصَدُّقِ عَشَرَةٍ على غَنِيَّيْنِ
وصَحَّ على فَقِيرَيْنِ ويَصحّ الرّجوع عنها بِتَرَاضٍ او حُكمِ قاضٍ
ويمنَعُه زِيادَةٌ متّصِلَةٌ وموتُ احدهما وعِوَضٌ أُضيفَ اليها ولَوْ
من اَجْنَبِيٍّ وخروجُها من مِلْكِ المَوْهُوبِ لَهُ والزَّوْجِيَّةُ وقت
الهِبَة وقَرابَةُ المَحْرَمِيَّة وهلاكُ[٢] الموهوبِ وضابطُها حُرُوفُ دمعٍ
خزَقَهُ وهو فَسْخٌ من الأَصْلِ لا هبةٌ للواهِبِ وهى بشرط العِوَضِ
هبة ابتداءً فشرطُ قبضِهما وتبطل بالشُّيوعِ وبيعٌ انتهاءً فيُرَدُّ بالعَيْبِ
والرُّؤْيَةِ وتَثْبُتُ الشُّفعةُ وان استثنى الحملَ او شرط ما يفسد البيع
بطلا وصحّت الهبة وان أعتَقَ الحملَ ثم وهبَها صحّت وان دبّره

١ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها فى الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا فمما يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فمما لا يقسم وعن ابى يوسف ره اذا وهب درهما من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما فى المحيط (ج)

٢ وهلاك الموهوب اى تلف عينه او عامة منافعه مع بقاء الملكية فلايظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو لت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا اخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما فى المغنى (ج)

وهبها لا وصح العمرى وهى جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهى ان مت قبلك فهى لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا فى شائع يقسم ولا عود فيها ۞

كتاب الاجارة

هى بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن فى الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم تسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته

ويحبس

١ بالضم اسم من الاعمار كما فى الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا فى الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (ج)

٢ وهى لغة بحركات الهمزة كما فى القاموس بيع المنافع كما فى الهداية فانها وان كانت فى الاصل مصدر اجر زيد ياجر بالضم اى صار اجيرا الا انها فى الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اى اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا فى الرض لكن فى القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجرت المملوك اجرا وآجره اياه ايجارا و هو آجره اى اكراه اى اعطاه ذلك باجرة وهى كالاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)

٣ قوله طلبها للخبز فى داره بعد اخراجه اى الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز فى دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه فى المضمرات (ج)

ويحبس العين للأجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن أُطلق له العمل ان
يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولأجير المجئ بعياله ان مات
بعضهم وجاء بمن بقى اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى
زيد باجر ان ردّه لموته لا شئ له وصح استيجار دار و دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا
استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يعمه وتكون الارض
خالية من الزراعة فان استأجرها للبناء او الغرس صح واذا
انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضاء المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان
اطاق وكل القيمة ان لم يطق ❁ فصل يفسدها شروط

١ ولأجير المجئ بعياله الضمير للمستاجر والباء متعلقة بمجئ وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمحذوف خبره مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بمن بقى شرط معترض بين الخبر والمبتداء وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعنى من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقى فله اجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم وقد او فى الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القارى)

٢ لا شئ له من اجرة الذهاب والمجئ للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد ره فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجئ بالجواب ام لا كما فى النهاية وغيره *(ج)* وفى المحيط وكذا لو استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذى فى وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى)

مطلب الاجارة الفاسدة

تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة [١] في واحد فقط وفي كل
شهر يسكن في اوله وان [٢] سمى اول المدة فذاك والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة
واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر وله في نكاح ظاهر فسخها
ان لم يأذن لها لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان
مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها [٣] فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان
والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء
والنوح ولا لعسب التيس [٤] ولا اجارة المشاع الا من الشريك
ولا اجارة [٥] الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل ❀

فصل

---

١ اى جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر الثلثة الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح فقط اى موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية (ج)

٢ اى في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد راس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل في الاجرة والا فلم يفسخ كل فيما عجل كما في النهاية (ج)

٣ اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف (ج)

٤ ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس (ج)

مطلب اجير المشترك

فصل الأَجيرُ المُشْتَرِكُ يَستَحِقُّ الاجرَ بعَمَلِهِ وله اَن يَعمَلَ للعامَّةِ كالقَصّار ونحوِه ولا يَضمَنُ ما هَلَكَ فى يَدِهِ واَن شُرِطَ عليه الضَّمانُ بل بعملِه الاَّ الآدَمِىّ ان لم يتجاوز المُعْتادَ والاَجيرُ الخاصُّ يَستَحِقُّ بتسليمِ نَفسِه مُدَّتَهُ واَن لم يَعمَلْ كالاَجيرِ لِرَعْىِ الغَنَمِ ولا يَضمَنُ ما هلك فى يده او بعمله واَن رَدَّدَ الاَجرَ بتَرديدِ العَمَلِ يجب اجر ما عَمِلَ وان ردّد فى عمله اليومَ اَو غدًا فله ما سُمّىَ ان عمل اليوم واَجرُ مِثلِه ان عمل غدًا فلا يتجاوَزُ المُسمّى ولا يُسافِرُ بعَبدٍ مُستَأجِرٍ للخِدمَةِ الا بشرطٍ ❁

لان الادمى غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة *(شرح وقاية واصلاح الايضاح)*

مطلب فسخ الاجارة

فصل تُفسَخُ بعَيبٍ اَخَلَّ بالنَّفعِ كدَبَرِ الدّابّة فلو انتفع بالمَعيبِ او اُزيلَ العَيبُ سَقَطَ خيارُهُ وبخيار الشرط والرُّؤية وبالعُذرِ وهو لُزُومُ ضَرَرٍ لم يستحق بالعَقدِ كسُكونِ وَجَعِ ضِرسٍ اُستُؤجِرَ لقَلعِه ولحوقِ دَينٍ لا يُقضى الاّ بثَمَنِ ما آجر وسفرِ مُستَأجِرِ عَبدٍ للخِدمَةِ مُطلَقًا او فى المِصرِ واَفلاسِ مُستَأجِرِ

دكان ليتجر فيه وخياط استأجر عبداً ليخيط فترك عمله وبداء مكترى الدابة من سفره بخلاف بداء المكارى وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل فى الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف ولو قال لغاصب داره فرغها والا فأجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى * وصح الاجارة ١ وفسخها والمزارعة والمساقات والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين ❀

كتاب العارية

٢ هى تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك ومملكتك على دابتى واخدمتك عبدى ودارى لك سكنى وعمرى سكنى

١ وصح اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول فى ذى الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مضى ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفى رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال فى وسط الشهر اذا جاء راس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل فى قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الاترى لو قال لله على ان انصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان انصدق بدرهم لم يجز وتمامه فى الاصول (ج)

ويرجع

ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابة او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء

١ ان عين المعير منتفعا لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره على القارى * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره فى الخلاصة (برجندى)

والفرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعها وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار الزرع لا يأخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ❁

كتاب الوديعة

هى امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهى والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او فى فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ فى دار امر به فى غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد

---

١ هى فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القران والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما وفى المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار امنا سمى بها ما يؤمن عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد فى حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما فى شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابى فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيأ اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما فى المحيط وغيره (ج)

الموَدَعَين دفعُها الى الآخرِ فيما لا يُقْسَمُ ودَفْعُ نصفِها فيما يُقسَم
وضمِن دافعُ الكُلِّ لا قابضُه ولا اعتبار للنهى من الدفع الى
من لا بدَّ له من حفظه وعن الحفظ فى بيتٍ من دارٍ الّا ان
يكون له خللٌ ظاهرٌ ولو اَودَعَ المُودَع فهلكت ضَمِنَ الأوّلَ
ولو اَودَعَ الغاصبُ ضَمّنَ ايّا شاء ❀

كتاب الغصب

هو اَخذُ مالٍ مُتقوَّمٍ محترمٍ عَلَناً بلا اذنِ[1] مالكه بِزَيلِ يَدِه فلا
غصبَ فى العقار حتى لو هلك فى يده لا يَضمَن وما نقص
بفعله يَضمن واستخدامُ العبد غصبٌ[2] لا جلوسُه على البساط[3]
وحكمه الأثمُ لِمَن علِمَ وردُّ العينِ قائمةً والغرمُ هالكةً[4] ويجب
فى المثليّ المثلُ كالكيل والموزون والعدديّ المتقارب فان
انقطع المثلي فقيمتُه يوم يختصمان وفى غير المثلي قيمته يوم
الغصب كالعددى المتفاوت فان ادّعى الهلاك حُبِس حتى

١ بلا اذن من له الاذن احترز به من الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به فى البدايع بزيل يده بفعله فى العين لا بد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد ره على ما ستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب لا جلوس على البساط اذ فى الاولين اثبت فيه اليد المصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله فى الاستعمال فلم يكن اخذا من يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

يُعْلَمَ انه لو بقى لظَهَرَ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِالبَدَلِ والقول فيه
للغاصب ان لم يُقِمْ حجةُ الزيادة فان ظهر وقيمته اكثرُ وقد
ضمن بقوله اخذه المالك وردّ بدله او اَمضى الضمان وان
ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة
او رَبِحَ بالتّصرف فيهما تصدّق الّا ان يكونا دراهم او دنانير
لم يُشِرْ اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غَصَبَ وغيّر فزالَ
اسمُهُ واعظَمُ منافعه ضَمِنَه وملكه بلا حلّ قبلَ اداء بَدله كذبحِ
شاةٍ وطبخها وجعل صُفْرٍ اناءً بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا
شئٍ ولو خرق ثوباً وفوّت بعضَ عينه او بعض نفعه طرحه
المالك عليه واخذ قيمتَه او اخذه وضمّن نقصانه وفى الخرق
اليسير ضَمِنَ ما نقص ومن بنى فى ارضِ غيرِه او غرس أُمِرَ
بالقلعِ والردِّ وللمالك ان يضمن قيمةَ بناء او شجرٍ أُمِرَ بقلعه
ان نقصت به وان حمّر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم

١ تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف ره وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف فى ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما او تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى (ج)

٢ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذ الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امراة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشئ فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره (ج)

مَا زاد الصبغ وان سَوَّدَ ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب

وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد

الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى

او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب

لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف[١] فتجب قيمته لا للهو[٢]

ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى

بغير حق[٣] او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن ❀

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق[٣] يمكن[٤] اخذه منه كالدين وينعقد

بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا[٥] مفرغا متميزا والتخلية

تسليم كما فى البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو

هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

وفى اقل سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة

---

١ والمعزف اى معزف مسلم او ذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب (ج)

٢ ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)

٣ بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (ج)

٤ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاح)

٥ محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كافى الكرمانى (ج)

وان تعدّى ضمن كالغصب ولا يصحّ فيهما رهنٌ واجارةٌ واعارةٌ وايداعٌ وفي الموجَر الاوّلُ وفي المُعار الاوّلان ولا يبطل الرّهن لو فعل[1] لكن يضمن كما مرّ وجعلُ الخاتمِ في الخنصر[2] تعدٍ وفي اصبع أُخرى حفظٌ واذا طلَبَ دَيْنَهُ أُمِرَ باحضارِ رَهْنِه الّا اذا وُضِعَ عند عَدْلٍ فيسلّم كلَّ دَيْنِه ثمّ رَهْنَهُ وكذلك ان طَلَبَ في غيرِ بلَدِ العقدِ ان لم يكُنْ للرّهنِ مؤنَةُ حملٍ وعليه مُؤَنُ حفظه وعلى الراهن مُؤَنُ تبقيَتِه وجُعْلُ الآبق ومداواةُ الجرح منقسم على المضمون والامانة ❁ فصــــل لا يصحّ[3] رهنُ مشاعٍ وثمرٍ على نخلٍ دونه وزرعٍ ارضٍ او نخلها دونها والحر وفروعه ولا بالامانات[4] والمبيع في يد البايع والقصاص وصحّ بعينٍ مضمونةٍ بالمثل او بالقيمة وبالدَّيْن ولو موعودًا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المُرْتَهِن عليه بما وُعِد وبرأس مال السَّلَمِ وثمنِ الصّرفِ والمسلم فيه فان هلك في المجلس

فقد

[1] لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ع)

[2] في الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما في قاضيخان (ع)

[3] لا يصح ويبطل كما في المعطوفات بعده على ما في النتف وغيره (ع)

مطلب لايصح رهن مشاع

[4] اي بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع في يد البايع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البايع رهنا كان باطلا واذا لم يضمن البايع بشيء بهلاك الرهن (ع)

فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل

شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن

فان وكل العدل او غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم

ينعزل بالعزل وبموت احد الا الوكيل واذا حل الاجل

والراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل

بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه ❀ فصـــل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه

او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ

في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي

ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا

فقى دينه حالا اخذ الدين المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل

وان فعلها فقيرا ففي العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين

ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا

١ اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم او ثمن الصرف او المسلم فيه حكما (ش)

٢ فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما في قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تاجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في المنية (ج)

٣ فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى عزل الراهن فيبقى ببقاء العقد (ج).

مطلب ـــ وقف بيع الراهن

٤ فقيرا اولى مما وقع في بعض النسخ معسرا (ج)

٥ ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان موجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى في الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق يأخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلا يزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولا يزاد عليه (ش)

رجوع واتلافه رهنه كاهلاكه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه
وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن
صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال
رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا
وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد يجرى عليه فان
خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دين اوفاه
منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه
ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لا يضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما لو على
مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شئ وان هلك
الاصل وبقى هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم

١ لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شئ من الدين وكذلك لو قرا المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما فى الجواهر (ج)

٢ وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقيه الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان المرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن ح ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

الفكّ وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل

الرّهن والزيادة فيه يصحّ وفى الدّين لا ولو هلك الرهن

بعد الابراء هلك بلا شئ لا بعد القبض او الصلح او الحوالة ١

فيردّ ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك لو تصادقا على ان لا

دين له ثم هلك هلك بالدّين

كتاب الكفالة

هى ضمّ ذمّة ٢ الى ذمّة فى المطالبة لا فى الدّين ٣ وهو الاصحّ

وهى امّا بالنّفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صحّ اضافة الطّلاق

اليه وكذا بضمنته او علىّ او الىّ او انا به زعيم او قبيل ولا

جبر عليها ٤ فى حدّ وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا

او فى وقت عيّن ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه

الحاكم ويبرء بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته

وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضى وان مات

---

١ اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان الراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرء رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترده (ج)

٢ اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ش)

٣ لا انها فى الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى فى الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة *(ج)* وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى (درر)

٤ عليها اى على الكفالة بالنفس (ش)

المكفولُ لَهُ فلوصيّه او وارثه مُطالبَتُه به وان كَفَلَ بنَفْسه على
انّه انْ لَمْ يُوافِ به غدًا فعليه المالُ صحّ فان لم يُسلِّمْ غدًا
ضَمِنَ المالَ ولم يَبرَءْ من الكفالة بالنّفس وان مات المكفولُ
عنه ضَمِنَ المالَ وامّا بالمالِ فتصحُّ وانْ جُهِلَ المكفول به اذا
صحّ دينُه نحو كفلت بما لَكَ عليه او بما يُدرِكُكَ فى هذا البيع
او علّق الكَفالَةَ بشرطٍ مُلائمٍ نحو ما بايعْتَ فلانا او ما ذابَ
لك عليه او ما غَصَبَكَ فعلَيَّ وان علّق بمجرّد الشرط فلا كَانْ
هبّتِ الرّيحُ وانْ كفل بما لَكَ عليه ضَمِنَ ما قامَتْ به بيّنةٌ
وان لم تَقُمْ فالقول للكفيل وصُدِّقَ الاصيلُ فى الزّائد على
نفسه فقطْ واذا طالب الدّائنُ احدَهما فله مطالبةُ الآخرِ وتصحُّ
بامرِ الاصيلِ وبلا امره فان امَرَ رجع عليه بعد ادائه وان لُوزِمَ
لازَمَ اصيلَه وان حُبِسَ حبسه وابراؤه وتأجيله يسرى الى الكفيل
لا عكسه وان صالَحَ الكفيلُ من الْفٍ عَلَى مائة رجع بها وعلى

جنس

١ واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصار الكفالة فى القسمين لكن ذكر فى الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (برج)

٢ اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما فى شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما فى المشاهير لكن فى النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما ياتى فالاحسن ان يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال فى الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر (ج)

جِنسٍ آخرَ فبالالف وعن مُوجَبِ الكفالة لا يبرء الاصيلُ ولا يصح تعليقُ البَرَاءَةِ عنها بشرط كسائرِ البَرَاآتِ ولا الكفالة بالحدود والقصاصِ وبالمبيع بخلاف الثَّمنِ وبالمرهون والاَمانات كالوديعةِ والعاريةِ والمستاجرِ ومالِ المُضاربة والشركة وبالحمل على دابّة مستأجرةٍ معيّنة وبخدمة عبد كذا وعن ميتٍ مُفلسٍ وبلا قبولِ الطّالبِ فى المجلس الّا اذا كفل عن مُورثه فى مرضه مع غَيْبَةِ غُرَمائه وبمال الكتابة والعهدة ولا ضمان المضارب الثمنَ لربِّ المال والوكيل بالبيع لموكّله واحد البايعَين حصّة صاحبه من ثمن عبدٍ باعاه بصفقةٍ وصحّ ضمان الخراج والنوائبِ والقسمة وان كانت بغير حق ومالٌ لا يجب على عبدٍ حتّى يعتق حالٌّ على من كفل به مطلقًا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كُتب شهد بذلك على صكٍّ كُتبَ فيه باع ملكه بخلاف شاهد كُتب شهد على اقرار العاقدين ۞

١ اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا بريئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان فى الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر فى المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى راى الطالب بنفسه انا بريئ منها كان جائزا (ج)

٢ اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه فى الدنيا بالموت وصحتها يقتضى قيام الدين فى الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط فى الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما فى الطلبة (ج)

٣ والعهدة بالجراى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له اخر عهدته وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

كتاب الحوالة

هى اثبات دَيْن لآخر على آخر مع عدم الدَّيْن على المحيل
بعده فهى بشرط عدم برائته كفالةٌ وهذه بشرط براءة الاصيل
حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضى
المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدَّين الّا ان يتوى بموت
المُحتال عليه مُفلسًا او حلفه مُنكرًا لحوالة لا بيّنةَ عليها وقالا
وبأنْ فَلّسَهُ القاضى وتصح بلاشئ على المحتال عليه وبدراهم
الوَديعة ويبرءُ بهلاكها والمغصوبَة ولم يبرءْ بهلاكها وبدين
عليه فلا يطالبُه الا المحتال وفى المطلقة للمحيل الطّلب ايضا
فلا تبطلُ بأخذ ما عليه او عنده ويكره السُّفتجة وهى اقراضٌ
لسقوط خطر الطريق ۞

كتاب الوكالة

هى تفويضُ التّصرّف الى غيرِه وشرطُه أن يملكَه الموكّل

ويعقله

١ وتصح الحوالة بلا دين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه ماخوذ فى تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة المحيل عند المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون فى كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش وملاعلى القارى)

٢ ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهى سقوط خطر الطريق وقد نهى النبى ﷺ عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

ويعقلُه الوكيل ويقصده فصحّ توكيلُ الحرّ البالغِ او المأذون مثلَهما وصبيًا عاقلاً وعبدًا محجورَيْن ويرجعُ الحقوق الى موكّلهما بكلّ ما يعقدُه بنفسه وبالخصومة فى كلّ حق وبايفائه واستيفائه الا فى حدٍّ وقصاصٍ بغيبة موكّله ويرجع الحقوق الى الوكيل فى بيعٍ وشراءٍ واجارةٍ وصلحٍ عن اقرارٍ فيسلّمُ المبيعَ ويقبضُه وثمنَ مبيعه وعليه ثمنُ مشتريه ويخاصم ويخاصَم فى الاستحقاق والعيبِ وشفعة ما اشترى وهو فى يده ويثبت الملك للموكّل ابتداءً فلا يعتق قريبُ وكيلٍ شراه والى الموكل فى نكاحٍ وخلعٍ وصلحٍ عن انكارٍ او دمِ عمدٍ وعتقٍ على مالٍ وكتابةٍ وتصدّقٍ وهبةٍ واعارةٍ وايداعٍ ورهنٍ واقراضٍ فلا يطالَبُ وكيلُ الزوجِ بالمهرِ ولا وكيلُها بتسليمها وببدلِ الخلع وللمشترى منعُ الثمنِ من موكّلِ بايعه فان دفعَ اليه صحّ ولا يطالَبُ ثانيا ❁

فصـــل لا يصحّ بيع الوكيل وشراؤه ممن يردُّ شهادتُه له

---

١ فصح توكيل الحر البالغ والماذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل مثلهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمثلية فى الحرية والرقية (ايضاح الاصلاح)

٢ مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفى شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ واقول عبارته ايضا متناولة لما ذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والماذون تبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل الماذون وتوكيل الماذون مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالماذون الصبى العاقل الذى اذن له الولى والعبد العاقل الذى اذن له المولى (ش)

٣ ابتداء اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن العبد فى حق الملك فكذا الموكل يخلف عن الوكيل فى ذلك * (برجندى) * ابتداء خلافة وبد لا عن الوكيل باعتبار التوكيل السابق لا اصالة (على القارى)

مطلـــب بيع الوكيل

وصحّ بيع الوكيل بما قلّ او كثُر والعَرْض[1] والنسيئة وبيعُ نصف
ما وُكّل ببيعه واخذُه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع
فى يده او تَوِى ما على الكفيل ويُقيّد شراء الوكيل بمثل
القيمة وزيادةٍ يتغابنُ الناس وهى ما قوّم به مقوّم ويتوقّف
شراء نصف ما وُكّل بشرائه على شراء الباقى ولو ردّ مبيعٌ على
وكيل بعيبٍ ردّه على آمره الّا وكيلٌ اقرّ بعيبٍ يحدث مثله
ولزمه ذلك وان باع نسأً وقال قد اطلق الامر فقال امرتك
بنقد صُدّق الآمر وفى المضاربة المضاربُ ولا يصحّ تصرّف
احد الوكيلين وحده الّا فى خصومة وردّ وديعة وقضاء دين
وطلاقٍ وعتقٍ لم يعوّضا ولا يصحّ[2] بيع عبدٍ او مكاتبٍ اوذمّى
مالَ صغيره المسلم وشراؤه[3] والآمر بشراء الطعام على البرّ فى
دراهم كثيرة وعلى الخبز فى قليلة وعلى الدقيق فى متوسطة
وفى متّخذ الوليمة على الخبز والآمر بشراء حمارٍ يصح ودارٍ

ان

---

١ والعرض بالسكون ويحرك غير الحجرين (ج)

٢ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لا خلاف فى الحربى انما خلاف ابى حنيفة ره فى المرتد اذا مات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير

مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية (ايضاح الاصلاح)

٣ اى شراء كل من هؤلاء من بايع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح والاوضح شمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر فى مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح منهما كما فى الكفاية ولا من الذمى والمستامن والحربى والمرتد فى مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما فى الكافى (ج)

ان ذُكِر ثَمَنُها و محلّتها وشيٍ علم جنسه من وجه وذُكر ثمنٌ
عُيِن نوعا لا ان فحش جهالةُ جنسِه كالرقيق والثوب والدابة
وصُدِق الوكيل فى شريتُ عبدًا للآمر فمات وقال الآمر
بل لنفسك ان دفع الآمرُ الثمنَ والاّ فالآمر وللوكيل حبْسُ
المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد
الحبس سقط الثمنُ وليس للوكيل بشراء عَيْنٍ شراؤه لنفسه فان
شرى بخلاف جنس ثمن سُمِّى وقع له ❁ فصـــل للوكيل بالخصومة
القبض ويُفتىَ الآنَ بخلافه وللوكيل بقبض الدَّين الخصومة
لا بقبض العين ويقصرُ يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة
ان اقام الحجَّةَ على العتق والطَّلاق بلا ثبوتهما وصحَّ اقرارُ
الوَكيل بالخُصومَة عندَ القاضى لا عند غيره وللموكِّل عزلُ
وَكيله ووَقَفَ على علمه وتَبْطُلُ الوكالةُ بموت اَحَدِهما وجنونه
مُطْبِقًا ولحاقه بدارِ الحَرْبِ مُرتدًا وكذا بعَجزِ مُوكّله مكاتبًا

١ وبشراء شى علم جنسه من وجه وذكر ثمن او عين ذلك الشى نوعا اى من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا فحفشت الجهالة فان سمى الثمن او عين النوع كتركى او حبشى صح التوكيل (ش)

مطلب ـــــ الوكالة بالخصومة

٢ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل او مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية واوصى القاضى فى اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجايز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فى الفصوليين *(ج)* واما اذا مات الوكيل ففى ماءذون المحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية الزيادات وفى رواية اخرى ينصب القاضى وصيا غيره (برجندى)

٣ مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا على القارى)

وحجره مأذونًا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به ❁

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان عينًا وكل كاجنبى فيها لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهى اربعة اوجه مفاوضة وهى شركة متساو بين مالاً وحرية ودينًا وتتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانًا وفى العروض والعقار بقى مفاوضة * وعنان وهو شركة فى كل تجارة او نوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير

١ الشركة هى لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة وان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (على القارى)

٢ هى فى اللغة بالكسر والضم كما فى القاموس اسم ومصدر شرك فى كذا فهو شريك اى مشارك كما فى الديوان وغيره فهى كالمشاركة خلط الملكين كما فى المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما فى المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلا تعريف (ج)

٣ عنان بكسر اوله وهى شركة فى كل تجارة او فى نوع من انواع التجارة ماخوذ من عن له كذا اى عرض لانه عرض لهما شىء فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف فى بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائى والاصمعى او لانه يجوز ان يتفاوتا فى المال والربح كما يتفاوت العنان فى يد الراكب حالة الجبذ والارخاء كما فى المغرب والمبسوط (مولانا على القارى وكذا فى الشمنى

دنانير وبلا خلط وكلّ مطالبٌ بثمن مشريه لا غير ثم رجع
على شريكه بحصّته ان اداه من ماله ولا تصحّان الّا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض
بعد ان باع كلّ منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك
مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه
قبل الخلط فى يد ايهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكلّ من
شريكَى مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكّل
والمال فى يده امانة * وشركة الصنايع والتقبّل وهى ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما
صحّت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلاً عمل
قبله احدهما ويطالب الاجر ويصحّ الدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما * وشركة الوجوه وهى ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصحّ مفاوضة ومطلقها عنان وكلّ

١ مشريه اسم مفعول من الشراء كالرمى من الرمى لا غير اى لا غير مشريه فلا يطالب بمشرى الآخر لان هذه الشركة لا تتضمن الكفالة (على القارى)

٢ وشركة الصنايع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة او جمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج
٣ والتقبل من قبول احدهما العمل والقاءه على صاحبه كما فى الطلبة (ج)

وكيل للآخر فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة فى اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف ره خلافا لمحمد ره والربح فى الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثانى وان اديا معا ضمن كل قسط غيره ❀

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهى ابداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرطا كل الربح للمالك وقرض ان شرطا للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ره ولا يضمن المال

فيها

١ فى اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واخذ جواهر المعادن واخذ الجص والملح من المواضع المباح والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلا يصح نايبا عنه (على القارى)

٢ وللمعين فى الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اى لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم فى الاصل ما اعد لامر يحدث كما فى المقاييس (ج)

فيها كما فى الصحيحة ولا تصح الأ بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه

الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب فى مطلقها ان

يبيع بنقد ونسية الأ بأجل لم يعهد وان يشترى ويوكل بهما

ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هى به ويودع ويرهن

ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الأيسر والأعسر ولا يقرض

ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلطه بماله الا باذنه

او باعمل برأيك فلو قيل هذا وقصر او حمل بماله تبرع

بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا

عيّنه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا

او امة ولا يشترى من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب

ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن

ربح صح ونفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله وفى سفره طعامه

وشرابه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء

(فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله او حمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بماله اى المضارب فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة او موصولة او مصدرية واذا زائدة فى الصور كما صرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير بهما اذ ليسا بمال قايم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وساير الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شيئ ليعمل مع المضارب * وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها[١] ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض[٢] من جنس راس ماله ويبدل[٣] خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض ❀

١ فله بيع عرضها اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لما ياتي فالاولى باع عرضها (ج)

٢ نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب (ج)

٣ ويبدل اى يجب ان يبيع خلافه اى خلاف جنس راس ماله به اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس راس المال من كل وجه بان كانا دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا وراس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل راس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس راس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة (ج)

كتاب المزارعة

١ هى عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابى حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ٢ ثم قسمة الباقى وكذا شرط التبن لغير رب البذر ٣ وصح للآخر اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض او العمل له والباقى لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضى ٤ الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان فسدت ٥ فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

---

١ هى فى اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهى البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما فى القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال صلعم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التى هى لغة مدنية لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية اخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما فى الطلبة (ج)

٢ ثم قسمة الباقى من البذر والخراج فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شئ بعد (ج)

٣ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة (على القارى وكذا فى الشمنى)

٤ الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد ح يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة (ج)

فان مَضَتِ المُدّةُ ولم يُدْرِكِ الزّرْعُ فعلى العاملِ اَجْرُ مثلِ نصيبه من الارض حتّى يُدْرِكَ * ونفقةُ الزّرعِ عليهما بالحصص كاَجْرِ الحَصَادِ ونحوه فان شُرِطَ على العاملِ صَحّ عند ابى يوسف رح وبه يفتى ❁

مطلب المساقات

فصـــل المُساقاةُ هى دَفْعُ الشَّجَرِ الى مَنْ يُصْلِحُهُ بجزْءٍ من ثَمَرِهِ وهى كالمُزارَعَةِ الّا انها تَصِحُّ بلا ذكرِ المُدّةِ وتَقَعُ على اوّلِ ثمرٍ يخرج وادراكُ بذرِ الرّطبة كادراكِ الثّمرِ وذكر مُدّةٍ لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدّة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعاملِ اَجْرُ المِثْلِ ولا تصحّ ان ادرك الثّمرُ وقتَ العقد كالمُزارعَة فان ماتَ احدُهما والثّمرُ نِيْءٌ يَقُومُ العاملُ عليه اَوْ وارِثُهُ ولا تُفْسَخُ الّا بِعُذْرٍ وكونُ العاملِ مريضًا لا يَقدِرُ على العَمَلِ اَوْ سارِقًا يُخافُ على سَعَفِهِ او ثمره عُذْرٌ ودَفْعُ فَضاءٍ ليُغْرس ويكونَ الارضُ والشّجَرُ بينهما لا يصحّ فللعاملِ قيمةُ غَرْسِه واَجْرُ عَمَلِه ❁

١ والثمر نيء وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعدها همزة وقد يدغم اى غير نضيج على القارى وكذا مفهوم ج فى كتاب الاشربة

٢ فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣ لا يصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او العامل كما فى النتف وغيره (ج)

كتاب احياء الموات

هى ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب فى الاصح وللعين خمسمائه كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فى منتهاه فله الحريم من ثلث جوانب وللقنات حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر ❀ فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقى الدواب ان لم يخف تخريب النهر فى كل ماء لم يحرز باناء وحق الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خص النهر بغيره اى دخل فى المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن

١ ومن حجر ارضا اى وضع حجرا للاعلام بانه قصد احياءها ماخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذالك بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

مطلب — الشرب

٢ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف ده به وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفه او شفوفا بدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى ادم اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (ج)

فيه شئ فعلى العامّة وكرى نهر مُلك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكلّ منهم من نصب رحىً ونحوه الا فى ملكه بحيث لا يضرّ بالنهر ولا بالماء ومن التغيير ممّا كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشائخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره ❁

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابى حنيفة ره الا ان يحكم به حاكم والا فى مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند

١ ومن جاوز من ارضه برئ اى كل شريك جاوز من الذين يكيرون النهر من ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة ره وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره (شرح وقايه)

٢ الا عند مشائخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشائخ بلخ ره اجازوا بيع الشرب يوما او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشائخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (ج)

٣ عند ابى ح ره وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الهداية (ج) قال ره قال فى الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى مجتهد فيه اما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشائخ (هداية)

محمد رہ تسليمه الى المتولى وقبضه شرطاً وعند ابى يوسف رہ
يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة
والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك
ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
محمد رہ وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى
ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند
ابى يوسف رہ ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على
الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقرآء فهى فى ماله فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى
مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه ❀

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رہ ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

---

١ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رہ جعل الغلة اى منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابى يوسف رہ فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المغنى وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابى يوسف رہ واما عند محمد رہ فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشائخ على قوله كما فى المحيط (ج)

٢ بين مصارفه اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٣ اى لم يقل محمد رہ انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته *(ج)* والمروى عن محمد رہ نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام هداية)

الى الحرام اقرب[١] * الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور
عليه ان مكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحى ضيفه
وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب
والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
فى الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر[٢] ولا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه[٣] ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه فى حرب فقط وكره الباس الصبى
ذهبا او حريرا * وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة
والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره
الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى
الوجه والكفين وشرط الامن من الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء
والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداوات وينظر الى موضع

المرض

---

١ وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثبت تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما فى التلويح وغيره (ج)

٢ وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلعم من تختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما فى التمرتاشى (ج)

٣ ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاة الحرير على مهد الصبى (ج)

المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطئ وما حل نظره حل مسه واذا حدث ملك امة ولو بكرا او مشرية ممن لا يطأ حرم وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطئ بايعها في هذا الطهر وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشترى ويقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم لا الادمي وانزاء الحمير الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال شيئا

١ وما حل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المحارم وهذا في غير نظر المرءة من الاجنبي ونظر الرجل من الاجنبية حتى لا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما ينظر من محارمه الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة فانه ح لا يمسها ولا ينظر اليها ولا يخلوا بها ولا باس بالمسافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها وياخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها او على نفسه او ظن او شك اجتنب ذالك بجهده (ش

٢ وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بالة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغيير فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجرة وقالا لا يجوز ولا يحل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

يأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحري ❀

كتاب الأشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى[١] واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء[٢] وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظنا نجاسة ونقيع التمر[٣] اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى

١ الغلي غينك فتحي ولامك سكونيله والغليان فتحاتله قينامق معناسنه دور يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثاني اذا جاشت (اوقيانوس)

٢ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (ع)

٣ ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اي غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ع)

طَبْخَة وإنْ اشتدَّ اذا شَرِبَ ما لم يُسْكِرْ بلانيّة لهوٍ وطربٍ

والخليطان ونبيذُ العسل والتين والبُرّ والشعير والذُّرة وإنْ لم يُطْبَخْ

بلا لَهْوٍ وطَرَبٍ وخَلُّ الخمرِ ولو بعلاجٍ والانتباذ في الدُّبّاء والحَنْتَمِ

والمُزَفَّت وحرم شُرْبُ دُرْدِيِّ الخَمْرِ والامْتشاطُ به ولا يُحَدُّ شاربه بلا سُكْرٍ ۞

كتاب الذبائح

حَرُمَ ذَبِيحَةٌ لم تُذَكَّ وذَكاةُ الضرورةِ جَرْحٌ أيْنَ كان من البَدَنِ

والاختيارِ ذَبْحٌ بين الحلق واللَّبَّة وعُروقُه الحُلْقُومُ والمَرِيُّ والوَدَجان

وحلّ بقطعِ اىّ ثَلاثٍ منها فلم يَجُزْ فوقَ العُقْدَةِ وقيل يَجوزُ وبكلِّ

ما فيه حِدَّةٌ الّا سِنًّا وظُفْرًا قائمين وكُرِهَ النَّخعُ والسَّلْخُ قبل ان

يَبْرَدَ وكلُّ تعذيبٍ بلا فائدة * وشُرِطَ كَوْنُ الذابحِ مُسلمًا او

كتابيًّا ولو حَرْبيًّا او امرأةً او مجنونًا او صبيًّا يَعقِلُ ويَضْبِطُ

او أقْلَفَ أو أخْرَسَ لا مَنْ لا كتابَ له او مرتدًّا و تاركَ

التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وان نَسِيَ صَحَّ وحرم ان عطف على اسم الله

---

١ الذبائح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح أن اقطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك ان لم يذبح شرعيا اختيارياكان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا ما لم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢ لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا يحل ذبيحته *(ش)* ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا اتوا به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما او دعوى بان كان كتابيا (ابو المكارم)

غيره نحو بسم الله واسم فلانٍ وكره ان وصل ولم يعطف نحو
بسم الله اللهم تقبل من فلانٍ وحلّ ان فصل صورةً ومعنىً
كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية ونُدب نحر الابل وكره ذبحها
وفى البقر والغنم عكسه وكفى الجرح فى نعمٍ[١] توحّش او سقط
فى بئر ولم يمكن ذبحه لا فى صيدٍ استأنس ولا يحلّ جنينٌ
ميّتٌ وجد فى بطن امه ولا ذو نابٍ او مخلبٍ[٢] من سبعٍ او
طيرٍ ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابى حنيفة ره
والضبع واليربوع والابقع الذى يأكل الجيف ولا حيوانٌ مائىٌ
سوى سمكٍ لم يطف[٣] وحلّ الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
وغراب الزرع والعقعق والارنب معها ❀

كتاب الاضحية

هى شاةٌ من فردٍ وبقرةٌ او بعيرٌ منه الى سبعةٍ ان لم يكن
لفردٍ اقلّ من سبعٍ ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً الّا اذا ضمّ معه

١ اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار والوحشى والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة او الابل لا غير كما فى القاموس (ج)

٢ اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلق الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطاير كما فى القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣ لم يطف السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى ره واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافى (فررودرر)

من آكارعه او جلده وصح اشتراك ستة فى بقرة مشرية لأضحية
وكذا قبل الشراء احب ويضحى الاب او الوصى من مال طفل
غنى فيأكل الطفل وما بقى يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها
بعد صلوة العيد ان ذبح فى مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر
ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر
الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح فى الليل
و يقضى الناذر وفقير شرى للأضحية بتصدقها حية والغنى بتصدق
قيمتها شرى او لا وصح الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من
غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من البقر
وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصى لا عجفاء وعرجاء
لا تمشى الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او
ذنبها او عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة من اضحية ومتعة وقران وان كان

١ ويضحى الاب او الوصى على الاصح من مال طفل غنى وقال محمد وزفر ره ان الاب يضحى من مال نفسه كما فى الهداية وقيل لا يضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على ما قال القدورى والجد كالاب عند عدمه كما فى الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحى من طفل فقير فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل يضحى عند الشيخين ره لا عند محمد وزفر ره كما فى المحيط والفتوى على الاول كما فى الكفاية وعنه ان ينبغى ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحى عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما فى النظم (ج)

٢ ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التى جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما فى الكافى ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التى لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

أحدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب
من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا
فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه ١ صح بلا غرم ٢ وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما ❁

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذى ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال
مسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك
المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ٣ الارسال ويعلم
المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازى بدعائه
فان اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقى
فى ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم وشرط الحل بالرمى التسمية

والجرح

---

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا فى الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويجبرهما لانه لو اطعمه فى الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله فى الانتهاء كذا فى الهداية (عزمى)

٢ وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة فى الاول لا الثانى لان الملك فى الغصب يثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك كذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد فى الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

والجرح وان لا يقعد من طلبه ان غاب متحاملاً سهمه فان ادركه
المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله
معراض بعرضه[١] او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في
ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل
ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما
ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان قطع
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد
بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم[٢] وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه[٣] والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل[٤] ❀

كتاب اللقيط[٥] واللقطة والآبق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه

---

١ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عم ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قدمناه (هداية)

٢ وحرم لاحتمال موته بالرمي الثاني وهو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٣ اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاءه ما يدل عليه من حرم وضمن (ج)

٤ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او عظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشيء من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البرجندي)

٥ اللقيط هو في الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم ومحرزه غانم وانما سمي لقيطا باعتبار ماله وتفاؤلا لاستصلاح حاله كذا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)

ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به
او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في
مقرهم وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته * واللقطة امانة ان
اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك
اخذها للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا
تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجاز او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة
وانفق عليها كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان
اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب
بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

وندب

---

١ وكان اللقيط حرا لانه قد يلده الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف ره واما عند محمد ره فحر كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وولدا لنسب يثبت منه لا من العبد كما في الكافي (ج)

٢ او على دابة هو عليها (شمني)

٣ ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهد اني اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة كما في الزاهدي وغيره (ج)

وندب أخذ الآبق لمن قوى عليه وترك الضال قيل أحب
ولراده من مدة سفر اربعون درهمًا وان لم يعدلها ان اشهد
انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن
فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه ❀

كتاب المفقود ١

هو غائب لم يدر اثره حى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا
يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضى من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت فى حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من
مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها ٢
يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرث الآن وفى مال غيره من حين فقد فيرد
ما وقف له الى من يرث الغير عند موته ❀

١ المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو فى اللغة بمعنى الغايب يقال فقدت الشئ بفقدا وفقود اوفقدانا اى غاب عنى فهو مفقود *(ابوم)*

المفقود اورده عقيب اللقطة والابق المناسبة من حيث ان المفقود فقده اهله وهما فقدهما مالكاهما يقال فقدت الشئ اذا ضللته وفقدت الشئ اذا طلبته فلم تجده وكلا المعنيين يتحقق فى المفقود لانه فقد عن اهله وهم فى طلبه (البرجندى)

٢ وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق *(ج)*

وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم بموته فى حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمى والحكمى معتبر بالحقيقى *(على القارى)* وهكذا فى (الشمنى)

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف ره فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي الحق ان

امتنع

١ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

٢ لكن ينبغي ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) *(وعلى القارى)* والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم وال بكون فلان قاضيا في موضع كذا (ج)

٣ والغلة كلما يحصل من نحو ريع ارض او كرائها او اجرة غلام كما في المغرب (ج)

امتنع المقرّ عن الايفاء او ثبت الحقّ بالبيّنة فيما لزمه بعقد
كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفى نفقة عرسه وولده
لا فى دينه وفى غيرها لا ان ادّعى فقره الّا اذا قامت بينة
بضدّه واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجلّ
وعلى غائب لا بل يكتب كتاباً حكمياً ليحكم المكتوب اليه
الّا فى حدّ وقود فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلّم اليهم
وعند ابى يوسف ره يكفى ان يشهدهم انّ هذا كتابه وختمه
وعنه انّ الختم ليس بشرط ثمّ المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبيّنة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلّمه
فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقى الكاتب قاضيا

ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين وعند ابى يوسف ره ان كتب هذا
ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضى

ا على خصم حاضر وكتب به فحضر
بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضى
من وصف الدعوى واسامى الشهود
وحلاهم كما فى المعرب بالمهملة حكم
بها اى يلفظ القاضى بسبب الشهادة
بقول مخصوص وهو قضيت على فلان
لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت
وكذا ثبت عندى او ظهر او صح
على الصحيح كما فى الفصولين وذكر
فى كفاية الشروط ان حكمت معناه
رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من
له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء
كما فى حدود الكافى فلو قال ابطلت
حكمى او رجعت عن قضاء او وقفت
على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما
فى الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم
بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى
كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا
لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء
واما بعده فيحكم به وتمامه فى الخزانة
والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع
عن الحضور عزره القاضى بما يرى
من ضرب او صفع او حبس او تعبيس
وجه كما فى الاختيار والى انه وجب
عليه الحكم حتى انه لو رءاه واخر
فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما فى
الرجوع عن الشهادة من الكافى ولو
لم يره ذلك لكفر كما فى الكرمانى
والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه
من الاداب والى ان مجرد الشهادة
ملزم للحكم على القاضى ولا يتوقف
على التزكية كما فى الهداية وغيرها والى
ان قول القاضى احكم ليس بلازم (ج)

الّا فى حدّ وقودٍ ولا يستخلف قاضٍ ولا يوكّل وكيلٌ الّا من
فوّض اليه ذلك ففى المفوّض نائبه لا ينعزل بعزله وموته
موكّلًا بل هو نائب الاصل وفى غيره ان فعل نائبه عنده
او اجاز هو او كان قدّر الثمن فى الوكالة صحّ وباعمل برايك
يوكّل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيًا او عامدًا لا ينفذ وعلى
وفاقه يجعل المختلف مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه
الّا فيما خالف الكتاب او السنّة المشهورة او الاجماع وان
كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعًا عليه بامضاء آخر
والقضاء بحرمة او حلّ ينفذ ظاهرًا وباطنًا ولو بشهادة زور
اذا ادّعاه بسببٍ معيّنٍ ولا يقضى على غائبٍ الا بحضرة نائبه
حقيقةً او شرعًا كوصىّ القاضى او حكمًا بان كان ما يدّعى
على الغائب سببا لما يدّعى على الحاضر لا ان كان شرطًا
وصحّ تحكيم الخصمين من صلح قاضيًا فى غير حدّ وقودٍ ولزمهما

حكمه

ا الا فيما خالف الكتاب من الحكم
كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما
ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل
بالقضاء بتقديم الوارث على المديون
فان الاول نافذ عند الطرفين كما
فى المغنى وغيره او السنة المتواترة
او المشهورة كالقضاء ببيع درهم
بدرهمين و برفع الحرمة بنفس عقد
المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع
مذهب مالك والشافعى والاوزاعى
والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام
الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة
النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر
مستحله كما فى المضمرات وفيه اشعار
بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم
بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد
ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين
ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم فى ظاهر
الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد ره اذا اتفقوا على امر
لا يقضى بقول غيرهم كما فى المغنى
ففى الاكتفاء نوع تقصير وان كان
المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب
هو المنزل المتواتر على نبينا عم
والسنة ما صدر عنه عم من قول او
فعل او تقرير والاجماع اتفاق
المجتهدين من هذه الامة فى عصر
على امر وهذا مختار الجمهور وقال
الجصاص والجرجانى انه اتفاق جماعة
سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار
السرخسى وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور
وهو مختار الهداية والكافى وتمامه فى
الكشف (ج)

حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولابنه ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه * ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل عدل ان بين سببه لا غيرهما ❀

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان

١ بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ره انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشائخ ره وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شي كما في الكرماني وغيره (ج)

او رَجُلٌ وامرأتانِ وشُرِطَ للكل العَدالةُ ولَفظُ الشَّهادة ويسأَلُ القاضى عن حالِ الشَّاهدِ عندهما مُطلَقاً وبه يُفتَى وكَفَى سِرًّا والاثنان اَحوطُ فى التَّزكية وترجمةِ الشَّاهد والرِّسالة الى المُزَكّى ولا يشترطُ الاشهادُ الّا فى الشَّهادة على الشَّهادة ولا يَشهَدُ مَنْ رأَى خطَّه ولم يَذكُرْ شهادتَه ولا بالتَّسامعِ الّا فى النَّسَب والمَوْت والنِّكاح والدُّخول وولايةِ القاضى واَنَّ هذا وَقفٌ على كذا لا على شرائطه اذا اخبرهُ رجُلانِ او رَجُلٌ وامرأَتانِ ويَشهَدُ رآئى جالسٍ مجلسَ القضاء يَدخُلُ عليه الخُصومُ اَنَّه قاضٍ ورجلٍ وامرأَةٍ يسكُنانِ بيتاً وبينهما انبساطُ الازواجِ انها عرسُهُ وشيٌ سوى الرَّقيق فى يدِ متصرِّفٍ كالمُلاكِ انّه ملكه لكن ان قال ان شهادتى بالتَّسامع او بحكم اليد بطَلَتْ ومَنْ شَهِدَ انّه حضر دَفنَ زيدٍ او صَلّى عليه قُبِلَتْ وهذا عِيانٌ ❀ فصـــل وتُقبَلُ الشَّهادَةُ من اَهلِ الاَهواء

الا

---

١ عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم او لم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك يجب عليه السوءال مهما شك وان سكت الخصم الا ان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسال عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش)

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رءاه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشى لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

٢ اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامراتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ع)

الا الخطّابيةَ والذمّيّ على مثله وان خالفا ملّةً وعلى المستأمنِ
والمستأمن على مثله اذا كانا من دار وعدوّ بسبب الدين
ومَنْ اجتنبَ الكبائرَ ولم يُصرّ على الصغائرِ وغلبَ صوابُه
والأقلف والخصيّ وولد الزنى والعمّال لا مِنْ اعمى ومملوك
ومحدودٍ فى قذفٍ وان تابَ الا من حُدّ فى كفره فاسلمَ وعدوّ
بسببِ الدنيا وسيّدٍ لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه
ومخنّثٍ بفعل الردىّ ونائحةٍ ومغنّيةٍ ومدمنِ الشربِ على اللهو
ومن يلعبُ بالطيور او الطنبورِ او يغنّى للناسِ او يرتكبُ
ما يُحدّ به او يدخل الحمّامَ بلا ازارٍ او يأكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنجِ او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق
او يأكل فيه او يُظهر سبّ ١ السلفِ ولا تقبل الشهادةُ على
جرحٍ مجرّدٍ وهو ما يفسّقُ الشاهدَ ولم يوجبْ حقًّا للشرعِ
او للعبدِ مثل هو فاسقٌ او آكلُ الربا ٢ او انّه استأجرهم

١ سبّ واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن فى علماء الامة فلا يلو من الا امه كما فى الكرمانى (ج)

٢ او اكل ربا او شارب خمر او زان فى وقت او مقر بانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات او مثل انه استاجرهم اى ان المدعى استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زايدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذ لا تعلق له بالاجرة (ج)

وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة ره فترد في الف والفين ويثبت في الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلح من قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع في اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك

وبقول

١ لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعي مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى *(ج)* ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي ح ره ضعيف (شرح وقايه)

٢ وفرعي ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما في النهاية (ج)

ويقول الأصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين
الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد
زورا شهر ولم يعزر ❁ فصـــــل لا رجوع عنها الا عند قاض[١]
فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع
احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ره ونصف عندهما
وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل
والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ❁

كتاب الاقرار[٢]

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء

مطلـــب لا رجوع عنها

١ الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشائخ كما في الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشي اذا ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر غرر)

فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول
له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق فى اقل من درهم
فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من ذهب او فضة
ومن خمس وعشرين فى الابل ومن قدر النصاب قيمة فى
غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما[١]
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف[٢] وعلى وقبلى اقرار بدين وصدق ان وصل
به هو وديعة وان فصل لا وعندى او معى ونحوه امانة وقوله
لمدعى الالف اتزنها[٣] او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم[٤]
او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفى مائة وثوب او ثوبان تفسر
المائة والاقرار بدابة فى اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله

وصح

١ وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد ره كذا درهم بالجر مائة درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المخطئ له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطئ ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تميز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٤ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثة اثواب يلزم به فى الاول مائة كلها دراهم وفى الثانى كلها ثياب (شمنى وعلى القارى)

وصحّ اقراره بالحمل وله ان بيّن سببا صالحا فان ولدت لاقلّ
من نصف حول فله ما اقرّ به وان اقرّ بشرط الخيار صحّ وبطل
شرطه واستثناء كيليّ او وزنيّ من دراهم صحّ قيمةً لا استثناء
التّابع كالبناء والفصّ والنّخل ودين صحّته مطلقا ودين مرضه
بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدّما على ما اقرّ به في
مرضه والكلّ على الارث وان شمل ماله ولا يصحّ ان يخصّ
غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الّا ان يصدّقه البقيّة فيبطل
ان ادّعى بنوّته بعده لا ان نكح ولو اقرّ ببنوّة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله وصدّقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق
الزّوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقرّ بنسب
من غير ولاد لا يصحّ ويرث الّا مع وارث ومن اقرّ باخ
وابوه ميّت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقرّ احد ابني ميّت
له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنّصف للآخر ❀

١ بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه في حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن في العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامراته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبى لم يصح وقال محمد ره ان اقراره لاجنبى بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسياتى وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه

ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف ره (ج)

٢ بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج او لا كما في النهاية (ج)

كتاب الدعوى

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهى انما تصح بذكر شىء علم جنسه
وقدره وانه فى يد المدعى عليه وفى المنقول يزيد بغير
حق وفى العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضى والطالبة
به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة فى العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضى الخصم
عنها فان اقر او انكر سأل المدعى بينة فان اقام قضى عليه
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا
آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا ترد اليمين على المدعى وان نكل خصمه ولا يحلف فى
نكاح ورجعة وفىء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد

ولعان

١ عنها اى عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضى امر المدعى بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضى للمدعى اخبرتنى بخبر فما ذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سأل عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضى مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأه المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكما فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان فى التكلم تهييج الفتنة كما فى قضاء المبسوط (ج)

ولعانٍ الّا اذا ادّعى فى النكاح والنسب مالٌ كمهرٍ ونفقةٍ وارث
وحلّف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادّعت
طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر او كلّه وكذا منكر القود
فان نكل فى النفس حبس حتّى يقرّ او يحلف وفى ما دونها
يقتصّ وان قال لى بيّنةٌ حاضرةٌ وطلب حلف الخصم لا يحلّف
ويكفّل بنفسه ثلثة ايامٍ فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس
الحكم ولا يكفّل الّا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتاق فان الحّ الخصم قيل صحّ بهما فى زماننا ويغلّظ بصفاته
لا بالزمان والمكان وحلّف اليهودىّ بالله الذى انزل التورية
على موسى والنصرانىّ بالله الذى انزل الانجيل على عيسى
والمجوسىّ بالله الذى خلق النار والوثنىّ بالله ولا يحلّفون فى
معابدهم ويحلّف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيعٌ قائمٌ
او نكاحٌ قائمٌ فى الحال او ما هى بائنٌ منك الآن لا على

١ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه
النكول دون القطع فصار كما اذا
شهد عليها رجل وامرأتان (ايضاح
اصلاح) وكذا فى الدرر * ولم يقطع
يده لان المال يثبت بالنكول الذى
فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع
يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون
النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين
الصادقة والحد يندرئ بالشبهة (ابوم)
٢ وهذا عند ابى حنيفة ره وقال ابو
يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى
رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا
الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى
المصر غايبة عن مجلس الحكم حتى
لو كانت غايبة عن المصر يحلف
بالاتفاق او كانت فى مجلس الحكم لا
يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى *
قال اى المدعى لى بينة حاضرة فى
المصر واستحلف الخصم لا يحلف تقيد
بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس
الحكم لا يحلف اتفاقا كذا فى النهاية
درر * فان قال لى بينة حاضرة اى
فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه
لو قال لى شهود الا انهم غيب يحلف
ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لى
(ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور
بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة
فى المجلس لا يحلف اجماعا (البرجندى

السبب نحو بالله ما بعته ونحو الآن يتضرر المدعى فيحلف
على السبب كدعوى[١] شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على
مذهب الشافعى ره انه لا تجب الشفعة وكذا فى سبب لا
يتكرر كعبد مسلم يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على
الحاصل[٢] ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى
البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح عنه ❁

فصل ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع حكم لمن
برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة
البائع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى وان عجزا
رضى كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وحلف المشترى
اولا وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا
تحالف فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى[٣] ولا بعد هلاك

بعضه

---

١ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة يصدق فى يمينه فى معتقده فيفوت النظر فى حق المدعى ايضاح الاصلاح

وكذا فى الدرر

٢ لان الرق يتكرر فى الامة بالسبى بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفى العبد الكافر بالسبى بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر فى العبد المسلم اذ لا يقبل منه فى الارتداد بعد السبى الا الاسلام او يقتل (على القارى)

مطلب التحالف

بعضه الّا ان يرضى البايع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا فى

بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما فى البيع والمنفعة كالبيع

والبدل كالثمن و بعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا

وفسخت فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا

الزوجان فى متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او

لهما وان مات احدهما فالمشكل للحى وان كان احدهما عبدا

فالكل للحر فى الحيوة وللحى بعد الموت وسقط دعوى الملك

المطلق ان برهن ذو اليد ان للمدعى وديعة او عارية

او رهن او مؤجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج فى

الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت احدهما

فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفى نكاح سقطا وهى لمن

صدقته وان ارّخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له

فهى له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما ياتى والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد او الخارجان او الزوجان فى الملك المطلق او بالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت فى يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفى كما قال بعض المشايخ وذهب اخرون الى انه لا بد من بيان نحو ان الاول فى رجب والثانى فى شعبان وتمامه فى العمادى وذكر فى الخزانة لو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وورخه اى وقته كما فى القاموس وقيل التاريخ قلب التاخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شايع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة ينسب الى ذلك الوقت الزمان الآتى وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما فى نهاية الادراك (ج)

له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم
يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الّا اذا اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكلٍّ نصفه
بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ
الآخر كلّه والشراء احقّ من هبة وصدقة ورهن مع قبض
والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة
الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلّها فالربع
للاوّل وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني
نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنّها وان اشكل فلهما
وذو اليد المستعمل كمن لبن واللابس لا آخذ الكمّ والراكب
لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من
علّق كوزه ومن اتصل الحايط ببنائه اتصال تربيع او وضع

عليه

١ على نتاج دابة ومنتوجها اى اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على رؤية انفصاله عن امه كما في المضمرات والنهاية والكرماني لكن في المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولهذا ثم سمى به المنتوج (ج)

عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط
والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ❀ فصل
مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
يثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري
ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري
وسنتين او اكثر هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري ❀

كتاب الصلح

٢ هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول
كبيع ان وقع من مال بمال ففيه الشفعة والخيار وتفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من

مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري استحسانا لتيقن العلوق في الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشتري والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشتري وهو قول زفر رحمه الله كما في المبسوط (البرجندي)

٢ هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني من كذا على كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط من بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما في النهاية (ج)

العوض وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان
وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما
في المدة والآخران معاوضة في حق المدعى وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل
في صلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق
من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيأ او يبرئ
من دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى
الزوج النكاح وكان عتقا بمال اوخلعا ولم يجز من دعويها
النكاح ولا من دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل
وما ليس كبيع كالصلح من دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه
على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى

ماله

١ وما استحق منه اى من بعض العوض في يد المدعي وفي بعض النسخ من البدل (ج) وما استحق من البدل رجع المدعي على المدعى عليه بحصته من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الاخر وهذا حكم المعاوضة (ش وعلى القاري)

٢ او يبرئ من الابراء بصيغة المفعول اى يبرئ المدعى عليه او بصيغة الفاعل اى يبرئ المدعي المدعى عليه (على القاري وهكذا مفهوم شمني)

ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق ونقد صح وان لم
ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رُدّ وصلحه على
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح
من الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف
جياد على مائة زيوف ولم يصح من دراهم على دنانير مؤجلة
وعن الف مؤجل على نصفه حالا او من الف سود على نصفه
بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما
زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا
كان اديت الى كذا فانت بريء من الباقي لا يصح ولو
صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه ❀

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص

١ وصلحه اي المدعي على جنس ماله عليه اي على جنس الحق الذي للمدعي على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج) وصلحه اي صلح المدعي على بعض جنس ما اي حق هو له اي للمدعي عليه بسبب قرض او غصب او نحوه وفي العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم)

حدٌّ والزنى وطئٌ في قبلٍ خالٍ عن الملك وشبهته ويثبتُ
بشهادة اربعةٍ بالزنى فيسألهم الامامُ ما هو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بيّنوا وقالوا رأينا كالميل
في المكحلة وعُدّلوا سرًّا وعلنًا حكم به وباقراره اربعةً في
اربعة مجالس ردّه كلّ مرّة فيسأله كما مرّ فان بيّن حُدّ ونُدب
تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حدّه او
في وسطه خُلّي والا حُدّ وهو للمحصن اي لحرٍّ مكلّفٍ مسلمٍ
وطئ بنكاحٍ صحيحٍ وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى
يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامامُ ثم النّاس وفي المقرّ يبدأ الامامُ ثم النّاس وغُسّل
وكُفّن وصُلّي عليه ولغير المحصن جلده مائةً وسطًا بسوطٍ لا
ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرّق على بدنه الا رأسه
ووجهه وفرجه قائمًا في كلّ حدٍّ بلا مدٍّ وللعبد نصفها ولا

يجمع

١ كل مرة اي من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله *(على القاري)* كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

٢ من الامور الخمسة الا متى زنى لان التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يساله لاحتمال ان يكون في زمن الصبي والجنون *(على القاري وهكذا مفهوم شمنى)* كما مر وقيل لا يساله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السوال كما مر وفي السراجية ينبغي ان يساله (ج)

٣ وهما بصفة الاحصان حال من فاعل وطئ اي وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطي الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطي فاذا وجد الوطي فقد تم جميع ما يثبت الاحصان المعتبر في الرجم واما المعتبر في القذف فسياتي انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤ بلا مد اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وبلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجزهم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا (في على القاري)

يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا
جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء
وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ[١] بالشبهة
في الفعل اى ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا
يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اى بقيام دليل ناف للحرمة
ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد
وان اقر بالحرمة وحد بوطئ امة اخيه واجنبية وجدها في
فراشه وان هو اعمى لا ان زفت وقلن هي زوجتك ولا يحد
الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال ۞ فصل من قذف محصنا[٢]
اى حرا مكلفا عفيفا عن الزنى بصريحه او بلست لابيك او
لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب
والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما

١ ويدرأ اى يدفع الحد عن الواطى بالشبهة اى بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهى ما بين الحرام والحلال والخطاء والصواب كما فى خزانة الادب وبه يشعر ما فى الكافى من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف ره ما فى القاموس وغيره انها الالتباس وهى انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امراة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسة فى عقدة او جمع بين اختين او تزوج بمحارمه او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا حد فى هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما فى المضمرات وفى موضع منه انه اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر فى الذخيرة ان بعض المشائخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد ره قد ابطل الاول وصحح الثانى (ج)

٢ محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى وما فى معناه اشار اليه فى المبسوط حيث قال واذا تزوج امراة بغير شهود او فى عدة من زوج اخر او تزوجها وهى مجوسية وطئها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطى فى غير الملك فى معنى الزنى بصريحه لو قال لامراة يا زانى فعليه الحد ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عندهما استحسانا (ايضاح الاصلاح)

ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفى يا زانى فقال بل انت حدا ولعرسه حدت ولا لعان وان قالت زنيت بك هدرا * من اخذ بريح الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح او التقيئ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم قريبا من امامه رد الا فى قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضى شهر وان شهد بزنى وهى غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع الضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث او امثاله لا بيا حمار

وقيل

١ وفى بعض النسخ لا بل انت * شمنى وعلى القارى * ومن قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفى البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود فى القذف ليس باهل له ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان فى معنى الحد (هداية)

٢ بحد اى بسبب شيء موجب لحد من الحدود (ج)

٣ وفيه اشعار بان التاخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتاخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان فى موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم مرض او مانع اخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما فى الذخيرة (ج)

وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اى المسروق (على القارى)

وقيل الّا لعالم او لعلوىّ ومن حُدّ او عُزّرَ فمات هَدَرَ دمُه

وان عزّر زوجٌ عِرسَه لا ❁

كتاب السرقة

هى اَخذُ مكلّفٍ[1] خُفيةً[2] قدرَ عشرةِ دراهمَ مَضروبةً مملوكًا مُحرزًا

بلا شُبهةٍ بمكانٍ او حافظٍ فان اقرّ بها مرّةً او شهِدَ رَجُلانِ

وسألَهما الامامُ ماهى وكيفَ هىَ ومتى هى وأينَ هى وكَمْ

سَرَقَ وممّن سَرَقَ وبيّنَاها قُطِعَ وان شارَكَ جمْعٌ وأصابَ كُلًّا

قدرُ نصابٍ قُطعوا وان اَخذَ بعضُهم لا بتافهٍ يُوجدُ مُباحًا فى

دارِنا كخَشَبٍ وحشيشٍ وسَمَكٍ وصَيدٍ او بما يَفسُدُ سريعًا

كلبَنٍ ولحمٍ وفاكهةٍ رَطْبةٍ وثَمرةٍ على شجرةٍ وبطّيخٍ وزرْعٍ لم

يُحصَدْ وأشربةٍ مُطرِبةٍ وآلاتِ لهوٍ وصَليبٍ من ذَهَبٍ وبابِ

مَسجدٍ ومُصحفٍ وصَبيٍّ حُرٍّ ولو مُحلَّيَينِ وعبدٍ الّا الصغيرِ ودفترٍ

الّا دفترَ[3] الحُسّابِ ولا فى كلبٍ وفهدٍ وخيانةٍ ونَهْبٍ ونَبشٍ ومال

---

١ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به من شيئين فلا يقطع الصبى والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابى يوسف ره يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والات اللهو كما ياتى لاحتمال ان ياخذ للقراءة والنهى عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا (ج)

٢ وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب فى حق السارق كما فى الظهيرية لا يقطع بتافه اى باخذ شىء حقير خسيس فى اعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما فى القاموس (ج)

٣ الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اى دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما فى الكافى وغيره لكن فى المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

عامةٌ ومالٍ له فيه شركةٌ ومثلِ حقه حالاً او مؤجلاً ولو بمزيد
وما قطع فيه وهو بحاله ومالِ ذى رحمٍ محرمٍ من بيته ولا من
زوجٍ وعرسٍ وسيدٍ وعرسه وزوجِ سيدته ومكاتبه ومضيفه
ومغنمٍ وحمامٍ وبيتٍ أُذِنَ فى دخوله ولا ان لم يخرجه من
الدارِ او ناوَلَ مَنْ هو خارجٌ او ادخل يده فى بيت واخذ
او طرّ صرةً خارجةً من كمّ غيره او سرق جملاً من قطارٍ او
حملاً وقُطِعَ ان حفظه ربه او نام عليه او شقّ الحملَ واخذ
شيئًا او ادخل يده فى صندوقٍ او كمٍّ او اخرج من مقصورة
دارٍ فيها مقاصيرُ الى صحنها او سرق صاحبُ مقصورةٍ من
أُخرى او القى شيئًا فى الطريق ثم اخذه او حمله على
حمارٍ فساقه واخرجه يقطع يمينُ السارق من زنده ويحسم
ثم رجلُه اليسرى ان عاد فان عاد ثالثًا لا بل يُسجن حتى يتوب
وشرط خصومةُ المالك او ذى يدٍ حافظٍ كالمودع ونحوه وما قطع

١ او طر اى قطع صرة خارجة من كم غيره
الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من
الصر وهو الشد فانها تربط وتشد
والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها
شىء من الدراهم وشد برباطه (برج)*

او طر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر
منه ان يكون هناك وعاء اخر غير
الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة
وهى هذه كان فى كمه دراهم مصرورة
يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره
وان ادخل يده فى الكم فطر قطع
وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه
فهتكه بدخوله وما لا فبادخال اليد
فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم
فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد
هتك الحرز فوجب القطع والا فلا واما
فى حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل
الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة
فحصل الاخذ من غير حرز وان حل
من خارج بقيت الدراهم داخل الكم
فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع
وعن ابى يوسف ره انه يقطع فى الاحوال
كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه قلنا
الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده
قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق
(ايضاح الاصلاح)

به ان بقي ردّ والّا لا يضمن ومعصومٌ قطعَ الطريقَ على معصومٍ
فأُخِذَ قبلَ اَخذِ مالٍ وقتلٍ حُبِسَ حتّى يتوبَ وان اَخَذَ
ونصيبُ كلٍّ نصابٌ قُطِعَ يدُهُ ورجلُهُ من خلافٍ وان قتلَ بلا
اخذٍ قُتِلَ حدًّا ومعه قُتِلَ او صُلِبَ او قُطِعَ ثم قُتِلَ او صُلِبَ ❁

كتاب الجهاد

الجهادُ[1] فرضُ عينٍ ان هَجَمَ الكُفّار فيخرج المرأة والعبد بلا
اذنٍ وفرضُ كفايةٍ بدءً ان قام به بعضٌ سقطَ عن الباقين
والّا اَثِمُوا لا على صبيٍّ وعبدٍ وامرأةٍ واعمى ومقعدٍ واَقطعَ
فيُحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان اَبَوا فالى الجزيةِ فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم
وقطعِ شجرِهم[2] وزرعِهم بلا غدرٍ وغلولٍ ومُثلةٍ وقتلِ عاجزٍ
عن القتال الّا ملكةً او ذا رأيٍ في الحرب او ذا مالٍ يُبعثُ
به واَبٍ كافرٍ بدءً او اخراجِ مصحفٍ وامرأةٍ الّا في جيشٍ يؤمَنُ

١ وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة للمسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

٢ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على ما يهلكهم وشجرهم مضاف اليه *(ش)* قطع شجرهم اى يقاتلهم بما يهلكهم وبقطعها (على القاري)

وبصالحهم ان كان خيرًا وبالمال عند الحاجة ونبذ ان هو انفع
ويقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ
لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح
وصح امان حر وحرة فان كان شرًا نبذ وادب ولغا امان
ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي
وعبد محجورين ومجنون ❁ **فصل** ما فتح عنوة[1] قسمه
الامام بين الجيش[2] او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى[3]
او استرقهم او تركهم احرارًا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم
وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعًا والردء ومدد
لحقه ثمه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه
ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن
وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمه
عصم نفسه وطفله ومالًا معه او اودعه معصومًا وللفارس سهمان

وللراجل

---

١ عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اى قهرا احتراز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى (ج)

٢ اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نسائهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقى بينهم (ج)

مطلب المغانم

٣ والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما فى القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليهما ❁ **فصل** يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الآبق ونملك بها حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن

١ ككفار الصين بعضا اخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشائخ ره واليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد ره ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط (ج)

مطلب استيلاء الكفار

٢ للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشائخ على انه لا يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف ره يجبر وقال الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يمكن ملك احد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره (ج)

حربيٌّ هنا سنةً وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة فهو ذميٌّ لا يُترك ان يرجع ولا تغيّر جزيةٌ وُضعت بصلحٍ واذا غُلبوا واُقرّوا على املاكهم يوضع على كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ عجميٍّ ظهرَ غناه لكلِّ سنةٍ ثمنيةٌ واربعون درهمًا وعلى المتوسّط نصفها وعلى فقيرٍ يكسب ربعها لا على وثنيٍّ عربيٍّ فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيءٌ ولا مرتدٍّ فلا يُقبل منهما الّا الاسلامُ او السيفُ ولا على راهبٍ لا يُخالطُ وصبيٍّ وامرأةٍ ومملوكٍ واعمى وزمنٍ وفقيرٍ لا يكسبُ وتسقطُ بالموتِ والاسلامِ وتداخل بالتكرّر ولا تُحدثُ بيعةً ولا كنيسةً فى دارنا ولهم اعادةُ المنهدمة وميزَ الذميُّ فى زيّه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركبُ خيلًا ولا يعملُ بسلاحٍ ويُظهرُ الكُستيج ويركبُ على سرج كالاكف وميزت نساؤهم فى الطريق والحمّام ويُعلّمُ على دُورهم لئلّا يُستغفر لهم ومصرف

الجزية

١ عجمى هو خلاف العربى وان كان فصيحا بخلاف الاعجمى فانه الذى فى لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما فى المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربى والعجمى من الكتابى والمجوسى وفى الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

٢ ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار من الابريشيم (ايضاح الاصلاح)

الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر[١] وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم * ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وهى بالتبرى من كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيئ وقضى دين[٢] كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة[٣] وتحبس حتى تسلم

١ اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفى الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلد ان كما فى القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق فى دار الاسلام من اللصوص (ج)

مطلب المرتد

٢ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك المال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما (على القارى وكذا فى الشمنى)

٣ ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابى يوسف ره انها تقتل كما فى النظم ثم ان ابت تجبر عليه (ج)

وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى * والبغاة قوم مسلمون خرجوا من طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل له قتالهم بدأ و يجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ❀

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء فعلا او قصدا كرميه غرضا

فاصاب

مطلب البغاة

١ اى الخليفة العدل كما فى المحيط وغيره وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما فى العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغى وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر فى حق الشارع كما فى الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم فى حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون الكبيرة كما فى شرح التاويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع فى معصية بالنص والاجماع كما فى المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم ع بوعده صلعم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما فى المضمرات (ج)

فاصاب آدمياً او مسلماً ظنه صيداً او حربياً وما جرى مجراه
كالنائم سقط على آخر فمات كفارةٌ ودية عليها وفي القتل
بسبب كحفر بئر ونحوه ديةٌ عليها ولا ارث الا هنا ونقصان
الصبى والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمى
ونقصان الاطراف هدر في القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا
وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيد ويسقط قود
ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفى الكبير قبل
كبر الصغير قوداً لهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند
التقاء الصفين الكفارة والدية وفي موت بفعل نفسه وزيد
وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شئ بقتل مكلف شهر
سيفا على مسلم او عصا الا نهارا في مصر والدية في ماله في
غير مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما
دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل

ا ولا شئ بقتل مكلف لدفع ضرره
شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده
على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا
في مصر او غيره وفيه رمز الى انه
لم يجب قتله لعينه كما ان قتله الحربي
لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى
والى انه او ترك المشهور عليه قتل
الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله
اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل
كالتهديد والصياح والا فالقود عليه
بقتله كما في الكرماني وغيره والى انه
ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود
قضاء ولم يكن عليه شئ ديانة كما
في اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو
صغيرا عليه الا نهارا في مصر فانه لو
قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا
قتل به عند ابي حنيفة ره لان الغوث
يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل
بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير
المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما
لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر
وهذا اذا كان عصا ملبثا مبطئا
في القطع واما اذا كان غير ملبث
فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما
فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية (ج

ومارن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة
محماة لا ان قلعت ولا فى عظم الا السن فتقلع ان قلعت
وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين
والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير المجنى عليه
ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرنى
المشجوج لا الشاج ¹ ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولى
وصلحه وللباقى حصة من الدية ويقتل جمع بفرد ² وبالعكس
فان حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا يقطع
يد ان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى
آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى ومن
قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

فالخطاء

١ اى شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشبر الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقايه)

٢ ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما منا صفة كما فى قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد اجمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل آخذا بحقه (ج)

فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدأ
للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما من البقية فلو اقام
حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين
لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من
رمى مسلما فارتد فوصل ۞

كتاب الديات ١

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم
ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس
منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز
صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي كالمسلم
ففي الانف والشفة والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع

---

١ عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات
فهي اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء
كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى
اعطى وليه المال الذى بدل النفس
ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد
يطلق على بدل ما دون النفس من
الاطراف من الارش وقد يطلق الارش
على بدل النفس وحكومة العدل وانما
جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل
من الاضمار الذى يشير الى المعنى
المصدرى الذى يبحث في الفن عنه
الى ما يؤخذ من الجاني في شبه
العمد والخطاء والجاري مجراه من المال
فقال الدية الخ *(ج)* كتاب الديات
الدية في الشرع اسم للمال الذى
هو بدل النفس لا تسمية للمفعول
بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية
(ايضاح الاصلاح)

اداءُ اكثرِ الحُروف واللّحيةِ وشعرِ الرأسِ كُلُّ الدِّيَةِ كما فى
اثنين ممّا فى البدنِ اثنانِ وفى احدهما نصفُها وفى اشفار
العينين وفى احدهما ربعُها وفى كلّ اصبعٍ عُشرُها وفى مفصل
غير الابهام ثُلثُه وفى مفصلِه نصفُه كما فى كل سنٍّ وكلّ عضو
ذهب نفعُه بضربٍ ففيه ديتُه ولا قودَ فى الشّجاج الّا فى المُوضحة
عمدًا وفيها خطاءً نصفُ عشرِ الدّيةِ وفى الهاشمةِ عشرُها والمنقّلة
عشرُها ونصفه والآمّة والجائفة ثلثُها وفى جائفةٍ نفذت ثلثاها
والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومةُ عدلٍ فيقوم عبدًا بلاهذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدّية هو هى وبه يفتى وفى اصابعِ يدٍ
مع نصف الساعد نصفُ ديةٍ وحكومةُ عدلٍ والكفّ تابع والعبرةُ
للاصابع وفى اصبعٍ زائدةٍ وعينِ صبيٍّ ولسانه وذكره حكومةُ
عدلٍ لو لم يُعلَم الصحّةُ بما دلّ على نظره وكلامه وحركة

ذكره

١ ولا قود فى الشجاج الا فى الموضحة
هى ما توضح العظم اى تظهره عمدا
هذا رواية الحسن عن ابى حنيفة
رحمهما الله تعالى وقال محمد ره فى
الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص
فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار
المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم
ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها
بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك
فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق
استيفاء القصاص كذا فى الهداية وفى
التبيين وهو الاصح وفيها خطاء نصف
عشر الدية وفى الهاشمة هى التى
تكسر العظم عشرها والمنقلة هى التى
تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه
والآمة هى التى تصل الى ام الدماغ
وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجايفة
هى الجراحة التى وصلت الى الجوف
ثلثها وفى جايفة نفذت ثلثاها لانها
بمنزلة جايفتين والحارصة هى التى
تحرص الجلد اى تخرشه والدامعة
هى التى تظهر الدم كالدمع فى العين
ولا تسيله والباضعة هى التى تبضع
الجلد اى تقطعه والمتلاحمة هى التى
تاخذ فى اللحم والسمحاق هى التى
تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الراس (ايضاح الاصلاح)

ذَكَره ولا يقاد الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطاء
وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب[1]
بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت
ميتا ودية ان القت حيا وغرة ودية ان القت ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت
فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في
الانثى[2] وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة
اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها ❁ فصل
من احدث في طريق العامة[3] كنيفا او ميزابا او جرصنا[4] او
دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير
نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف

---

۱ ومن ضرب ولو زوجها بطن امرأة ولو زوجته تجب غرة بالتنوين خمس مائة درهم حقيقية اوحكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فاى ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما ياتى (ج)

۲ فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها في الجنس بالفى درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

مطلب من احدث

۳ وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهى باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى ره كما في العمادى (ج)

۴ بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

به نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط مائل الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر[١] فلم ينقض في
مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من طلب
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع
ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء[٢] او حفر في
دار مشتركة فالضمان بالحصة ❁ فصل ضمن الراكب
ما اتلفته دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك او اصابت حصاة
او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير والسائق
والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم فارسان

ضمن

١ والولي والوصي والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع وابي المكارم *
واب الطفل والوصي آه وقايه واصلاح ومتن البرجندي والشمني وعلي القاري *
وولي الطفل والوصي الخ في بعض النسخ

٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء في حائط مائل او حفر احدهم بئرا في دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف شيء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففي الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر *(ج)* فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باي طريق كان (ش * وعلي القاري * ودرر)

مطلب ضمن الراكب

ضَمِنَ عاقلةُ كلٍّ ديةَ الآخرِ وان ارسل كلبًا فاصاب فى فورِه
ضَمِنَ ان ساقه وفى الطيرِ والدابّة المُنفلتَة لا وان اجتمع
الراكبُ والناخسُ ضَمِنَ هو حتّى النفحةَ ويجب فى فقأ عينِ
شاةِ القصّابِ ما نقَصَ وفى عينِ البقرةِ والجَزُورِ والحمارِ والبغلِ
والفرسِ ربعُ القيمةِ ۞ فصل ان جَنى عبدٌ خطأً دفعه
سيدُه بها أو فداه بأرشِها حالاً فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبّره او استولدها ولم يعلمْ بها ضَمِنَ الاقلَّ من قيمته ومن
الأرشِ وان علم غَرِمَ الأرشَ وديةُ العبدِ قيمتُه فان بلغتْ
هى ديةَ الحرِّ وقيمةُ الامَةِ ديةَ الحرّةِ نقص من كلِّ عشرةٌ وفى
الغصبِ قيمته ما كانتْ وما قُدِّرَ من ديةِ الحرِّ قُدِّرَ من قيمته
وفى فقاءِ عينَى عبدٍ دفعه سيدُه وأخذَ قيمتَه او أمسكَه بلا
أخذِ النقصانِ ان جنَى مدبّرٌ او أمُّ ولدٍ ضَمِنَ السيّدُ الاقلَّ
من قيمته ومن الأرشِ فان جنَى أخرى شاركَ ولىَّ الثانيةِ

١ وفى عين بقرة جزار وجزورة (شرح وقاية) وفى فقاء عين نحو البقر والجزور اى ما اعد من البعير للنحر (ع) وفى فقاء عين البقرة وعين الجزور اى بقرة القصاب وجزوره (شمنى وعلى القارى)

مطلب ان جنى عبد

٢ ودية العبد المجنى عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هى دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هى دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة الاف الاخمسة دراهم كما فى المحيط والنمرتاشى وغيرهما (ع)

وَلِىِّ الأُولَى فى قيمةٍ دُفِعَتْ اليه بقضاء اذ لَيْسَتْ فى جناياته
الا قيمة واحدةٍ واتبع السَّيِّدَ او ولىّ الاولى ان دُفِعَتْ بلا قضاء
ومن غَصَبَ صبيًّا حرًّا فَمَاتَ معه فُجَاْءَةً او بحمى لم يَضْمَنْ وان
مَاتَ بصاعقةٍ او نَهْشِ حيَّةٍ ضَمِنَ عاقلتُهُ الدِّيَةَ كما فى صَبِيٍّ
أُودِعَ عَبْدًا فقتلَهُ وان أَتْلَفَ مالًا بلا ايداعٍ ضَمِنَ وان أَتْلَفَ
بعده لا ❀ فصـــل مَيِّتٌ به جُرْحٌ او أَثَرُ ضَرْبٍ او خَنْقٍ
او خُرُوجُ دمٍ من أُذُنِه او عَيْنِهِ وُجِدَ فى مَحَلَّةٍ او أَكْثَرُهُ او
نصفُه مع رأسه لا يُعْلَمُ قاتلُه وادَّعَى وَلِيُّهُ القَتْلَ على أَهْلِها
او بعضِهم حُلِّفَ خَمْسُونَ رَجُلًا حرًّا مُكَلَّفًا منهم يَخْتَارُهُمُ الوَلِيُّ
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا لا الوَلِيُّ ثم قُضِيَ على أَهْلِها
بالدِّيَةِ وان ادَّعَى على واحدٍ من غيرهم سَقَطَ القَسَامَةُ عنهم
فان لم يَكُنْ فيها كُرِّرَ الحَلِفُ عليهم الى ان يتمّ ومن نَكَلَ
حُبِسَ حتّى يَحْلِفَ لا ان خرج الدَّم من فيه او دبره او ذكره

مطلب القسامة

١ فصل ميت مبتدأ فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمراة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلا شيء فيه كما فى الكافى وذكر فى الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا فى محلة فلا قسامة ولادية به جرح اى جراحة او اكثر من فعل آدمى او اثر ضرب او خنق بفتحتين او كسر النون هو عصر الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمى ولذا لم يغسل ان وجد فى المعركة هكذا (ع)

وفى

وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب[1]
والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي
دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة[2]
دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفي
دار مشتركة على عدد الرؤس[3] وفي الفلك على من فيه وفي
مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير
مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به هدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر
ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها ۞

١ ضمن عاقلته ديته هكذا في الوقاية والشمني وعلى القاري والاصلاح

٢ على اهل الاراضي الخطة اي على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة (ج)

٣ وفي دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها لآخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في التقصير (شمني وعلى القاري)

فصـــل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطياتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل فى ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحى ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقى على الجانى والقاتل كاحدهم وللمعتق حى سيده ولمولى الموالات مولاه وحيه والمعتبر فى العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا فعلى الجانى ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولاجناية عبد او عمد ومادون ارش الموضحة بل الجانى ۞

كتاب الاكراه

٣ هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا

كان

١ فصل العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذى يغرم الدية لانها تعقل الدماء اى تمسك من ان تراق كما فى الطلبة فان اصل العقل الامساك كما فى المفردات وقال المطرزى وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية

اهل الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء كما فى القاموس وقال البيهقى فى الازاهير انه فى الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اى ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب لمردة الشياطين والاول الصواب (ع)

مطلب المعاقل

٢ وحيه عطف على قوله اهل الديوان اى العاقلة قبيلة الجانى *البرجندى*

والعاقلة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم اى من اهل الديوان وضمير حيه راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل فى الديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فذكر فى الجامع والزيادات ان عقله فى بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

كَانَ او لِصًّا وخوفُ الفاعلِ ايقاعَه وكونُ المكرَه به متلفًا نفسًا او
عضوًا وهو المُلجِئ او موجبًا غمًّا يُعدِمُ الرِّضاء[١] والفاعلُ ممتنعًا
عمّا أُكرِهَ عليه قبله لحقّه او لحقِّ آخَرَ او لحقِّ الشَّرعِ فلو
أُكرِهَ بالملجِئ او غيره على بيعٍ او نحوه او اقرارٍ فَسَخَ او
أَمضَى ويملِكُه المشتري ان قبض فيصحّ اعتاقُه ولزمه قيمتُه
فان قبض ثمنَه او أسلَمَ طوعًا نفذ وحلّ بالملجِئ شُربُ الخمرِ
واكلُ الميتةِ ونحوه حتّى ان صبر أَثِمَ ورُخِّصَ به اظهارُ الكفرِ
مطمئنًّا قلبه بالايمانِ وبالصبرِ أُجِرَ واتلافُ مالِ مسلمٍ وضَمِنَ
الحاملُ لا قتلُه ويُقادُ هو فقط وصحّ[٢] نكاحُه وطلاقُه وعتقُه ورجع
بقيمةِ العبدِ ونصفِ المسمّى ان لم يطأْ ونذرُه ويمينُه وظهارُه
ورجعتُه وايلاؤه وفيئُه فيه واسلامُه بلا قتلٍ لو رجع لا ابراؤه
وردّتُه وان زنى حُدَّ الّا اذا اكرهه السلطان ❀

١ اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها فى حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم (شرح وقاية) نقل عنه الشمنى وعلى القارى)

٢ اى الفاعل ولو هدد بغير الملجىء لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيرة (ج)

كتاب الحجر

هو منعُ نفاذِ القولِ وسببُه الصغرُ والجنونُ والرقُّ وضمنوا بالفعل وأُخّرَ الى العتقِ الاقرارُ بمالٍ وعُجّلَ بحدٍّ وقودٍ ولا يحجرُ بسفهٍ وفسقٍ ودَينٍ وحجرُ مفتٍ ماجنٍ وطبيبٍ جاهلٍ ومُكارٍ مفلسٍ واذا بلغَ غيرَ رشيدٍ لم يُسلَّمْ اليه مالُه حتّى يبلغَ خمسًا وعشرين سنةً وصحّ تصرّفه قبلَه وبعدَه يُسلَّمُ بلا رُشدٍ وحبسَ القاضي المديونَ لدَينه وقضى دراهمَ دينه من دراهمه ودنانيرَه من دنانيره وباعَ كلًّا لقضاء الآخر لا عرضَه وعقارَه ومن أفلسَ ومعه عرضٌ شراه فبايعُه أسوةٌ للغرماء وبلوغُ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحين يتمّ لهما خمس عشرةَ سنةً وبه يفتى وأدنى مدّته له اثنتى عشرةَ سنةً ولها تسعٌ فصدّقا حينئذ ان اقرّا به ❁ فصل الاذنُ فكّ الحجر واسقاطُ الحق ثم

يتصرف

١ وضمنوا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى باتلاف مال الغير لان فى ضمانهم احياء الحق المتلف عليه فى المحل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمنى وكذا فى على القارى)

٢ به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعن ابى يوسف رح حين نبت له العانة ونهد لها الثدى واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى رواية ثمانى عشرة مع الطعن فى التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقى لزيادة الاحتياط كما فى المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٣ فصل الماذون هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بدله كتاب الماذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة فى الكرمانى يقال هو ماذون له وهى ماذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة فى الشىء (ج)

يَتَصَرَّفُ العَبْدُ لنفسه بأَهْلِيَّته فلم يَرْجِعْ بالعُهْدَة على سَيِّدِه
ولو أُذِنَ يوماً فهو مَأْذُونٌ الى ان يُحجَر ولو أَذِنَ في نَوْعٍ عَمَّ
اذْنُهُ ويثبُتُ صريحاً ودلالةً كما اذا رآه سيِّدُه يَبيعُ ويشْتَرِي وسكت
فيبيع ويشتري ولو بغَبْنٍ فاحشٍ ويُوكِّلُ بهما ويرهَنُ ويرتَهِنُ
ويتقبَّلُ الأرضَ ويأخذُها مُزارَعَةً ويشتري بذرًا يزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المالَ ويأخذه مضارَبةً ويستأجرُ ويُؤجِرُ نفسه ويُقِرُّ
بوديعةٍ وغصبٍ ودَيْنٍ ولو بعد الحَجْرِ ويُهْدِي طَعاماً يَسيرًا
ويُضيفُ مَنْ يُطْعِمُهُ ومن يعامله ويَحُطُّ من الثَّمنِ بعَيْبٍ قدرًا
عُهِدَ ولا يُزَوِّجُ ولا يُكاتِبُ وكلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بتجارةٍ او بما هو
في معناها كغُرْمٍ وديعةٍ وغَصبٍ وأمانةٍ جحدها وعُقْرٍ وَجَبَ
بوطْئِ مشريةٍ بعد الاستحقاق يتعلق برقبته فيُباعُ فيه ويُقسَمُ
ثمنُهُ بالحصص وبكسبه حصل قبلَ الدَّيْنِ او بعده وبما اتَّهَبَ
لا بما أخذه سيِّدُه قبلَ الدَّيْنِ وطُولِبَ بما بقي بعد عتقه

---

١ بعد الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطى الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون في حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني (ع)

والسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه
ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع
من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر
نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله
حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل
من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا من اذنه وحجره
فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا

١ وان اذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع الصغار والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضرراله ويستثنى مواضع الضرورة من قواعد الشرع واذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امراته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي معتق نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول السرخسي ره (ج)

وولِيُّه أبوه ثمّ وَصِيُّه ثم جدّه ثم وَصِيُّه ثم القاضي او وَصِيُّه

ولو اقرّ بما معه من كسبه او ارثه صحّ ❁

كتاب الوصايا

هي ايجابٌ بعد الموت ونُدِبَتْ باقلّ من الثُّلث عند غنى
ورثته واستغنائهم بحصّتهم كتركها بلا احدهما وصحّت للحَمل
وبه ان وَلَدت لاقلّ من مدّته من وَقتها وهي والاستثناء في
وَصيّة بأمَة الّا حَملَها ومن المُسلم للذمّي وبعكسه وبالثلث
للأجنبيّ لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مُباشرةً الّا باجازة
ورثته ولا من صبيٍّ ومكاتبٍ وان ترك وَفاءً وقُدّم الدَّين
عليها وتُقبَل بعد موته وبطل قبولُها وردُّها في حيوته وبه
يملك الّا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله
ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حقّ المالك عنه
كما مرّ او يزيد في المُوصَى به ما يمنع تسليمه الا به كلتّ

١ هي اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصى ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما فى النهاية والقاموس (ج)

٢ للحمل اى لما فى بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما فى شرح الطحاوى وغيره وفى الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما فى النهاية وسيأتى الاشارة اليه فمن الظن انها لا تصح بدونه (ج)

٣ يقطع حق المالك عما غصب منه كما مر فى الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديد سيفا او الصفر آنية يقطع حق المالك من الحديد والصفر لان الفعل اذا اثر فى قطع ملك المالك فلان يؤثر فى المنع اولى وكذا اذا خلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه *(ش)* وكذا فى على القارى

السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة
لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن
ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم
ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج فى طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده وفى وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه
لآخر ولم يجيزوا يثلث وبثلثه وكله ينصف وقالا يربع ولا
يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة ره الا
فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيبه لا * والعبرة بحال العقد فى التصرف المنجز

ا فمن ثلثه اى يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه فى حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما فى العمادى وعن شمس الاسلام انه فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوقى ان لا يخرج الى الدكان وفى المراة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلى المريض من لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما فى هبة الذخيرة (ج)

فان

فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى
موته من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة
واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية ۞ فصل جاره من
لصق به وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج
ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه
وذو انسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب
غير الوالدين والولد وفى ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفى ورثته ذكر كالانثيين وفى بنى فلان الانثى منهم * وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار ويهايأ العبد وبموته
فى حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله

١ من لصق داره به اى بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر ره لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره فى مسجد محلة استحسانا كما قالا وفى رواية عنه لانه الجار عرفا كذا فى الاختيار وما روى ان حد الجار اربعون دارا يمينا وشمالا وخلفا فضعيف كما فى الكرمانى وغيره والصحيح الاول كما فى المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما فى الذخيرة وذكر فى الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما (ج)

مطلب جاره من لصق داره

٢ واهله عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الغورى والازهرى اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما فى الكرمانى وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبى اجنبى يقوته فى منزله كما فى المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما فى الاختيار (ج)

٣ وفى الوصية بثمرة بستانه ان مات الموصى وفيه ثمرة جملة حالية له اى للموصى له هذه الثمرة التى فيه فقط اى وليس له ما حدث بعدها *(على القارى وهكذا مفهوم الشمنى)*

هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احدهما نصح ❀ فصل

مطلب ومن اوصى

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وعنده ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا يتفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه

ولا

ا بدله اي بدل ايصائه القاضي وهو با بغيره من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد يحجر والكافر يعد واليه والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والى ان هؤلاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل واختلفوا في معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كما في الكافي (ج)

ولا يبيع وصيّ ولا يشترى الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله[1]

مضاربةً وشركةً وبضاعةً يحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا

يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ❀

كتاب الخنثى

هو[2] ذو فرجٍ وذكرٍ فان بال من ذكره فذكرٌ وان بال من

فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل

ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل

فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه

بحذائه وصلى بقناعٍ ولا يلبس حريرًا وحليًا ولا يكشف عند

رجلٍ وامرأةٍ ولا يخلو به غير محرمٍ رجلٌ او امرأةٌ ولا

يسافر بلا محرمٍ وكره للرجل والمرأة ختنه ويشترى امةً

تختنه ان ملك مالًا والا فمن بيت المال ثم[3] تباع وان

مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم[4] ولا يحضر مراهقًا غسل

---

١ (نسخه) الا بما يتغابن الناس في مثله ش وعلى القارى

٢ هو اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالخبر والمشكل اولانه على وزن البشرى مصدر (ج)

٣ ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء من ذلك والاكتفاء مشعر بانه لا يزوج عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امراة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فتنظر المنكوحة الى الناكح كما في الذخيرة وعن ابى حنيفة رح ان الامام يزوجه امراة ختانة كما في المضمرات فان قلت لم لا يجوزان يختنه رجل فانه من موضع الضرورة قلت لانسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة (ج)

٤ وييمم بالياء المضمومة ثم المفتوحة من التيميم اى يجعل ذا تيمم (ج)

مَيِّتٍ وَنُدِبَ تَسْجِيَةُ قَبْرِهِ وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الْاِمَامِ ثُمَّ هُوَ ثُمَّ المَرْأَةُ اذا صَلَّى عليهم فَاِنْ تَرَكَهُ ابُوهُ وابنا فله سَهْمٌ وللابْنِ سَهْمَانِ وعند الشَّعْبِيِّ له نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يُوسُفَ ره[١] وخَمْسَةٌ من اثْنَى عَشَرَ عند محمد[٢] ❀

مسائل شتى كِتَابَةُ الأَخْرَسِ وايماؤه بما يُعْرَفُ به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يُحَدُّ وقالوا فى مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ ان امْتَدَّ ذلك وعُلِمَ اشاراته فكذا وفى غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فيها مَيْتَةٌ هى اَقَلُّ تَحَرَّى وَاَكَلَ فى الاختيار ❀

تم يوم السبت لخمس خلون من شهر رمضان
سنة ١٢٩٦ الف ومائتين وست وتسعين

١ لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فيكون سبعة (هداية)

٢ ولمحمد ره ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففى حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة وفى حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين وقع الشك فى السهم الزائد فينصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة (هداية)

Цензурою дозволено С.-Петербургъ 7 августа 1878 г.

МУХТАСАРЪ-УЛЬ-ВИКАЕТЪ

СОЧИНЕНІЕ

Садруш-шаріатъ Обейдуллы.

КУРСЪ МУСУЛЬМАНСКАГО ЗАКОНОВѢДѢНІЯ

ПО УЧЕНІЮ

ХАНЕФІЙСКОМЪ.

Изданіе 2-е, исправленное.

КАЗАНЬ.
Типографія Императорскаго Университета.
1879.